فقه التظـــاهر
في ميزان الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة

إعداد

د. عبد الحليم منصور

وكيل كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية

٢٠١٤ م

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام دينا ، وهدانا إليه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة ، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الأطهار ، وأصحابه المصطفين الأخيار ، وبعد .

فإن علم الفقه من أجل العلوم وأفضلها شرفا ، ومن هدي إلى طلب هذا العلم فقد هدي إلى الطريق القويم وصراط الله المستقيم ، وشرف بخيري الدنيا والآخر ، حيث يقول النبي ﷺ:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " [1] ولما كان هذا العلم يبحث عن الحلال والحرام ، في تصرفات المكلفين وبيان حكم الله في كل ما يعرض للمكلفين من حوداث جديدة ، تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي لها ، كان لزاما على العلماء والفقهاء الذين استنفرهم الله لهذا العلم ، أن يبينوا للناس حكم النوازل الجديدة ، والوقائع المستحدثة ، قال تعالى :" فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون"[2] ويقول الشاعر العربي: والليالي من الزمان حبالى ** مثقلات يلدن كل عجيب!

وإذا كانت الليالي في الأزمنة الماضية تلد العجائب، فهي في زماننا أكثر وأسرع ولادة لكل عجيب وغريب، مما لم يخطر ببال الإنسان، ولم يحلم به مجرد حلم في العصور السالفة، وذلك بفضل تقدم العلم الذي علمه الله للإنسان "علم الإنسان ما لم يعلم" [3] حتى أضحى الإنسان يشق أغوار الفضاء، وينزل على سطح القمر، ويطمح للوصول إلى الكواكب الأبعد.

ومن الأمور التي استحدثت في هذا العصر ، التظاهرات التي تصدر من الشعوب اعتراضا على الحكام ، أو الحكومات ، بهدف المطالبة بأمر ما ، أو الاعتراض على أمر ما ، أو توجيه سياسة الحكومة نحو أمر معين ، وهذا المظاهرات بصورتها الحالية والنمطية التي درجت عليها شعوب العالم الآن ، لم تكن موجودة في عالم الماضي ، ولم يتحدث عنها فقهاؤنا

([1]) صحيح البخاري ، جـ٣ ، صـ١١٣٤ ، دار ابن كثير اليمامة ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م صحيح مسلم ، جـ٢ ،صـ٧١٨ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

([2]) سورة التوبة ، آية : (١٢٢)

([3]) سورة العلق ، آية : (٣)

القدامى بشكل تفصيلي ، لكون هذه الفكرة لم تتبلور بالشكل الكافي في عصورهم كوسيلة من وسائر المطالبة بحق ، أو الاعتراض على أمر خطأ ، أو توجيه النصح للحاكم والحكومة ، وإن وجدت بعض مظاهرها في الماضي .

ولما كانت هذه الوسيلة أحد أهم الوسائل التي توجه سير الحكومات في أحيان كثيرة نحو الأفضل ، وتجعل الحكام يهابون شعوبهم ، بدأ الفقهاء يتناولونها بالبحث ، ببيان حكمها الفقهي ، وتكييفها الشرعي ، وبيان ما يعتورها من فروع فقهية يحتاج الناس إلى معرفتها ، لذا شرعت في بحث هذه المسألة في هذا السفر المتواضع وعنونت لها (فقه المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة) وحتى لا أكون كحاطب ليل ، نظمت لهذا البحث خطة على النحو الآتي :

خطة الدراسة في هذا البحث :

هذا البحث يشتمل على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : تعريف التظاهر والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني : نشأة المظاهرات والتأصيل التاريخي والقانوني لها

المبحث الثالث :حكم التظاهر والتكييف الفقهي له (هل هو حق أم واجب ؟)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التكييف الفقهي للتظاهر

المطلب الثاني : حكم التظاهر

المبحث الرابع : الحكم التكليفي للمظاهرات السلمية

المبحث الخامس : ضوابط التظاهر

المبحث السادس : هل قتلى المظاهرات شهداء ؟

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الشهيد ، وفضله وأنواع الشهداء

المطلب الثاني : حكم قتلى المظاهرات

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم القتلى من المتظاهرين

الفرع الثاني : حكم القتلى من الشرطة والجيش

المبحث السابع : حكم الجمع والقصر بين الصلوات للمتظاهرين .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الجمع والقصر للمتظاهرين

المطلب الثاني : حكم الجمع بين الصلاتين أثناء المظاهرات بغير عذر

خاتمة البحث : وتشتمل على :
- نتائج البحث
- توصيات البحث
- مراجع البحث

المبحث الأول
تعريف التظاهر والألفاظ ذات الصلة

تعريف التظاهر لغة واصطلاحا :

التظاهر لغة : يطلق لفظ التظاهر ويراد به أحد المعاني الآتية :

١ ــ التدابر : يقال :تظاهر القوم : تدابروا ، كأنه ولى كل واحد منهم ظهره إلى صاحبه . وأقران الظهر : الذين يجيئونك من ورائك أو من وراء ظهرك في الحرب ، مأخوذ من الظهر قال أبو خراش : لكان جميل أسوأ الناس تلة ولكن أقران الظهور مقاتل ، الأصمعي : فلان قرن الظهر ، وهو الذي يأتيه من ورائه ولا يعلم ، قال ذلك ابن الأعرابي ، وأنشد : فلو كان قرني واحدا لكفيته ولكن أقران الظهور مقاتل ، وروى ثعلب عن ابن الأعرابي أنه أنشده : فلو أنهم كانوا لقونا بمثلنا ، ولكن أقران الظهور مغالب ، قال : أقران الظهور أن يتظاهروا عليه ، إذا جاء اثنان وأنت واحد غلباك . ([4])

٢ - والظهر : الركاب التي تحمل الأثقال في السفر لحملها إياها على ظهورها . وبنو فلان مظهرون إذا كان لهم ظهر ينقلون عليه ، كما يقال منجبون إذا كانوا أصحاب نجائب . وفي حديث عرفجة : فتناول السيف من الظهر فحذفه به ، الظهر : الإبل التي يحمل عليها ويركب . ([5])

٣ ــ التعاون : يقال تظاهروا عليه : تعاونوا ، و أظهره الله على عدوه . " . و ظاهر بعضهم بعضا : أعانه . و التظاهر : التعاون . ظاهر فلان فلانا عاونه . و المظاهرة : المعاونة ، وفي حديث علي ، عليه السلام : أنه بارز يوم بدر وظاهر أي نصر وأعان . و الظهير : العون ، الواحد والجمع في ذلك سواء ، .. الظهير : المعين . وقال الفراء في قوله عز وجل : " والملائكة بعد ذلك ظهير " ([6]) ، قال : يريد أعوانا ، ومنه قوله تعالى " وكان الكافر على ربه ظهيرا " ([7]) ، قال ابن عرفة : أي مظاهرا لأعداء الله تعالى . ومنه قوله عز وجل : " وظاهروا على إخراجكم " ([8]) أي عاونوا . ([9]) ومنه قوله تعالى :" قالوا سحران تظاهرا " ([10]) يعني

([4]) لسان العرب ٤ /٥٢١
([5]) لسان العرب ٤ /٥٢١ وما بعدها
([6]) سورة التحريم ، آية : (٤)
([7]) سورة الفرقان ، آية : (٥٥)
([8]) سورة الممتحنة ، آية : (٩)
([9]) لسان العرب ٤ /٥٢٥
([10]) سورة القصص ، آية : (٤٨)

صدق كل منهما الآخر ، قال الشوكاني في فتح القدير :" والتظاهر التعاون ، أي تعاونا على السحر " وفي المعجم الوسيط :" (تظاهروا) تعاونوا وتجمعوا ليعلنوا رضاهم ، أو سخطهم عن أمر يهمهم . ([11])
ويستفاد مما تقدم أن المظاهرات لغة : الإعلان ، أو الجهر ، أو التجمهر ، أو التعاون على إبداء رأي .

التظاهر اصطلاحا : عرفه البعض بأنه :" إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية " ([12])

وعرفه البعض بقوله : تعرف المظاهرات بالمعنى الواسع بأنها :" الاجتماعات الثابتة أو المتنقلة ، التي تتم في طريق ، أو في ميدان عام "

وقيل هي : تجمعات منظمة لها غرض محدد وتجرى على الطريق العام . ([13])

وقيل هي : محل تجمع ثابت أو متحرك لأشخاص يزيد عددهم على خمسة بقصد التعبير سلميا عن آرائهم ، أو مطلبهم . ([14])

كما عرفت بأنها : النزول إلى الشوارع والتجمع في الأماكن العامة ، وتسيير الحشود البشرية بغرض المطالبة بحق سياسي وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لها . ([15])

وقيل هي : خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك . ([16])

([11]) المعجم الوسيط ٢ /٥٧٨

([12]) المعجم الوسيط ص: ٥٧٨ ، مكتبة الشروق الدولية ، ط ، الرابعة ، ١٤٢٥ هـ ، د/ عبد الرحمن الشثري ، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية ، ص: ١٠

([13]) د/ فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ج١ ، ص: ٣٤٤ وما بعدها ، طبعة ، ١٩٨٨ م

([14]) مشروع قانون الحق في التظاهر في الأماكن العامة لعام ٢٠١٣ م والمقدم إلى مجلس الشورى لمناقشتة . قبل أن يحل بعد ثورة ٣٠ يوينو ٢٠١٣ م .

([15]) د/ سعد مسعد الهلالي ، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ، ص: ٧١ ، الناشر ، مكتبة وهبة ، طبعة ٢٠١١ هـ ، أحكام الثورات على الحكام في الفقه الإسلامي ، د/ مصطفى عبد الجواد أحمد رشوان ، ص: ١١ ، طبعة ٢٠١٣ م

([16]) د/ أنس مصطفى حسين ، ضوابط المظاهرات ، دراسة فقهية ، ص: ٤٥٨ ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢١) العدد الأول ، عام ٢٠٠٥ م .

وعرفها البعض بأنها : صورة من صور الحسبة ، والإنكار على الحاكم ، وإعلان المخالفة له ، وعدم الرضا عن بعض سياساته ، وسياسات بطانته " ([17])

وعرفها البعض بأنها :" صورة من صور ممارسة الأمة لحقها في إبداء عدم الرضا بسياسة الحاكم كليا أو جزئيا ، كإنكار الناس تعطيل الحكم بالشريعة ، أو تعطيل شعيرة من شعائرها ، أو تقنين منكرات وكبائر ، كإباحة الربا ، والترخيص لمصارف ربوية ، أو إباحة تصنيع الخمور ، وترويجها ، أو استئثار ثلة من أولياء الحاكم والمقربين منه بمعظم ثروات البلاد والتضييق على بقية الشعب، أو الشكوى من المظالم المتفشية ." ([18])

ويبدو لي أن الأولى بالقبول هو تعريف المظاهرة بأنها :" كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة ،. للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية .[19]

الألفاظ ذات الصلة :

أولا – تعريف الاعتصام :

الاعتصام لغة : يطلق الاعتصام ويراد به أحد المعاني الآتية :

١ – المنع : يقال : اعتصمت بالله ، إذا امتنعت بلطفه من المعصية ، وعصمه الطعام : منعه من الجوع . وهذا طعام يعصم ، أي يمنع من الجوع . و اعتصم به ، و استعصم ، امتنع وأبى ، قال الله عز وجل حكاية عن امرأة العزيز حين راودته عن نفسه : " فاستعصم " ([20]) ، أي تأبى عليها ، ولم يجبها إلى ما طلبت ، قال الأزهري : العرب تقول : أعصمت ، بمعنى اعتصمت ، ومنه قول أوس بن حجر :

فأشرط فيها نفسه وهو معصم ** وألقى بأسباب له وتوكلا

أي وهو معتصم بالحبل الذي دلاه . والعصمة : المنعة . و العاصم : المانع الحامي . ([21])

([17]) يراجع : أحمد بن سليمان بن أيوب ، حكم المظاهرات في الإسلام ، ص: ١٢ /١٣ ، الناشر : دار الفرح ، الفيوم .

([18]) صفاء الضوي أحمد العدوي ، حكم المظاهرات والاعتصامات ، ص: ٢

([19]) القانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣م بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

([20]) سورة يوسف ، من الآية : (٣٢)

([21]) لسان العرب ١٢ /٤٠٤

وفي المعجم الوجيز : اعتصم به : امتنع به ، ولجأ إليه ، ومنه اعتصام الطلبة ، ونحوهم بمعهدهم ، أو بمكان عملهم ، لا يعملون ، ولا يخرجون حتى يجابوا إلى طلبهم . ([٢٢])

٢ – الحفظ :عصمته فانعصم ، أي حفظته

٣ – التمسك : أو الامتساك بالشيء : ، افتعال منه ، ومنه شعر أبي طالب :

ثمال اليتامى عصمة للأرامل ، أي يمنعهم من الضياع والحاجة . وفي الحديث : " فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم " ([٢٣]) وفي حديث الإفك : " فعصمها الله بالورع " ([٢٤]) . وفي حديث عمر : " وعصمة أبنائنا إذا شتونا " ([٢٥]) أي يمتنعون به من شدة السنة والجدب . و عصم إليه : اعتصم به . و أعصمه : هيأ له شيئا يعتصم به . وأعصم بالفرس : امتسك بعرفه ، وكذلك البعير إذا امتسك بحبل من حباله ، قال طفيل : إذا ما غزا لم يسقط الروع رمحه ، ولم يشهد الهيجا بألوث معصم ، ألوث : ضعيف ، ويروى : إذا ما غدا ، و أعصم الرجل : لم يثبت على الخيل . و أعصمت فلانا ، إذا هيأت له في الرحل أو السرج ما يعتصم به ، لئلا يسقط ([٢٦])

ثانيا - تعريف الإضراب

الإضراب لغة : مادة (ض ر ب) ضربه يضربه ضربا ، و ضرب في الأرض ، يضرب ضربا ومضربا بفتح الراء ، أي سار لابتغاء الرزق ، يقال : إن في ألف درهم لمضربا ، أي ضربا ، " وضرب الله مثلا " ([٢٧]) أي وصف ، وبين ، وضرب الجرح ضربانا بفتح الراء ، و أضرب عنه أعرض ، و تضاربا ، واضطربا بمعنى والموج يضطرب أي يضرب بعضه بعضا ، والاضطراب ، الحركة ، واضطرب أمره اختل ، وضاربه في المال من المضاربة ، وهي القراض ، والضرب الصنف ،

([22]) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ، ص: ٤٢٢ ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم .

([23]) صحيح البخاري ١ /١٧ ، وصحيح مسلم ١ /٥٢

([24]) صحيح البخاري ٢ /٩٤٥ ، صحيح مسلم ٤ /٢١٣٦

([25]) النهاية في غريب الحديث ٣ /٢٤٩ ، غريب الحديث لابن قتيبة ١ /٥١٥

([26]) لسان العرب ١٢ /٤٠٤

([27]) سورة النحل جزء من الآية رقم : (٧٦)

ودرهم ضرب ، وصف بالمصدر " ([28]) يقال : أضرب العمال ونحوهم : كفوا عن العمل حتى تجاب مطالبهم . ([29])

واصطلاحا : عرف بأنه : الكف عن عمل ما . ([30])

وعرفه البعض بأنه : الامتناع عن طعام ، أو عمل ، بصفة فردية ، أو جماعية ، بقصد المطالبة بحق إنساني . ([31])

ويبدو لي : أن التعريف الأولى بالقبول الذي يعرف الإضراب بأنه : حق يخول للعاملين في القطاعين العام والخاص الامتناع عن العمل الملزم امتناعا إراديا ومدبرا لتحقيق مطالبهم المهنية الممكنة في إطار القانون .

ويتميز هذا التعريف على غيره بأنه يبرز طبيعة الإضراب بأنه حق مشروع طالما مارسه العاملون في إطار القانون - سواء من حيث الشروط الموضوعية أو الإجرائية اللازمة لمشروعيه الإضراب- كما يؤكد على الطابع السلمي للإضراب ، وعدم ارتكاب العمال للخطأ الجسيم الذي يبرر الفصل ، حيث يؤكد التعريف على ضرورة الالتزام بالإطار القانوني للإضراب . ([32])

ثالثا - تعريف المعارضة :

المعارضة في اللغة : العرض ضد الطول : وقد عرض الشيء ، من باب ظرف ، وعرضا أيضا بوزن عنب ، فهو عريض ، وعراض بالضم ، والعرض بفتحتين ، ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه ، وعرض الدنيا أيضا، ما كان من مال ، قل أو كثر ، والإعر اض عن الشيء الصد عنه ، و أعرض الشيء جعله عريضا ، وعرض الشيء فأعرض ، أي أظهره فظهر ، ومنه قوله تعالى " وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا " ([33]) أي أبرزناها ، حتى نظروا إليها ، فأعرضت هي ، أي استبانت وظهرت ، واعترض فلان فلانا ، أي وقع فيه ، وعارضه أي جانبه ، وعدل عنه ، والعارض : السحاب يعترض في الأفق ، ومنه قوله تعالى " عَارِضٌ مُمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ

([28]) مختار الصحاح ١ /١٥٩

([29]) المعجم الوجيز ٣٧٨

([30]) المعجم الوسيط ٥٣٧

([31]) د/ سعد الدين مسعد هلالي ، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ، ص: ٧١

([32]) يراجع : الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://www.startimes.com/f.aspx?t=34181711

([33]) سورة الكهف ، آية : (١٠٠)

" ([٣٤]) أي ممطر لنا ، وعارضتا الإنسان ، صفحتا خديه ، وقولهم : فلان خفيف العارضين ، يراد به خفة شعرعارضيه ، وعارضه في المسير ، أي سار حياله ، وعارضه بمثل ما صنع ، أي أتى إليه بمثل ما أتى ، و عارض الكتاب بالكتاب ، أي قابله ، والتعريض ضد التصريح ، يقال :عرض لفلان وبفلان ، إذا قال: قولا وهو يعنيه ، ومنه المعاريض في الكلام ، وهي التورية بالشيء عن الشيء ، وفي المثل :" إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب " ([٣٥]) ، أي سعة ، و عرضه لكذا فتعرض له ، وتعريض الشيء جعله عريضا ، وتعرض لفلان ، تصدى له ، يقال : تعرضت أسألهم ، والعروض : ميزان الشعر ، لأنه يعارض بها ، ويجمع على أعاريض ، على غير قياس ، وفلان عرضة للناس ، أي لا يزالون يقعون فيه ، وجعلت فلانا عرضة لكذا ، أي نصبته له، ومنه قوله تعالى :" وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ " ([٣٦]) أي نصبا ، والعرض بالكسر : رائحة الجسد وغيره ، طيبة كانت ، أو خبيثة ، يقال: فلان طيب العرض ، ومنتن العرض ، والعرض: أيضا الجسد ، وفي صفة أهل الجنة ، إنما هو عرق يسيل من أعراضهم ، أي من أجسادهم ، و العرض : أيضا النفس ، يقال أكرمت عنه عرضي ، أي صنت عنه نفسي ، وفلان نقي العرض ، أي بريء من أن يشتم ويعاب " ([٣٧]).

والمعارضة من خلال ما تقدم تعني المقابلة ، والممانعة ، والمخالفة ، والمناقضة ، وقد تأتي بمعني المباراة ، والمنافسة .

تعريف المعارضة في الاصطلاح :

عرفها البعض بأنها :" إنكار الرعية ، أو بعضها ، على الحكومة تصرفا يخالف تشريع الدولة ، أو يضر بمصلحة الأمة ، فحقيقتها أمر بمعروف ، ونهي عن منكر " ([٣٨])

وعرفها د/ ماجد راغب الحلو بقوله :" لكلمة المعارضة – في اصطلاحات النظم السياسية – معنيان : أحدهما : عضوي ، والآخر مادي ، ويقصد بالمعارضة في معناها العضوي ، أو الشكلي ، الهيئات التي

([34]) سورة الأحقاف ، آية : (٢٤)

([35]) الأدب المفرد ١ /٢٩٧ ، سنن البيهقي الكبرى ١٠ /١٩٩ ، الفردوس بمأثور الخطاب ١ /٢١٨

([36]) سورة البقرة ، آية : (٢٢٤)

([37]) مختار الصحاح ، ج١ ، ص: ١٧٨ ، معجم مقاييس اللغة ، ج٤ ، ص: ٢٧٢ .

([38]) أ / أحمد العوضي ، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام ، ص: ٩ ، طبعة دار النفائس ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

تراقب الحكومة وتنتقدها ، وتستعد للحلول محلها . فيقال بهذا المعنى تولت المعارضة السلطة في أعقاب انتخابات جديدة .

ويقصد بالمعارضة في معناها المادي ، أو الموضوعي ، النشاط المتمثل في رقابة الحكومة وانتقادها ، والاستعداد للحلول محلها . " ([٣٩])

وعرفها البعض بأنها :" قيام فرد ،أو جماعة منظمة ، أو غير منظمة، بممارسة مبدأ الأمر بالمعروف ، أو النهي عن المنكر ، في مواجهة الحاكم ، أو المحكومين في المجتمع الإسلامي ، بهدف التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية " ([٤٠])

وعرفها البعض الآخر بأنها :" حرية تمنح بموجب الدستور ، لحزب أو أحزاب خارج السلطة الحاكمة ، وتمارس نشاطها السياسي ، والمتمثل في رقابة السلطة الحاكمة بالطرق المشروعة قانونا ، وذلك بغرض تصحيح مسار نظام الحكم القائم في الدولة " ([٤١])

ويبدو لي أنه يمكن تعريف المعارضة بأنها :" قيام من تتوافر فيه الشروط – فردا كان ، أوجماعة ، منظمة ، أو غير منظمة - بالامتثال لأمر الشارع ، في تقديم النصح ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، في مواجهة الحاكم ، أو المحكومين ، في الأمور الاجتهادية ، بهدف تحقيق الخيرية للأمة الإسلامية "

رابعا - تعريف الثورة :

الثورة في اللغة : مادة (ث و ر) يقال : ثار الغبار سطع ، وبابه ، قال : و ثورانا أيضا ، وأثاره غيره ، و ثور فلان الشر تثويرا ، هيجه ، وأظهره ، و ثور القرآن أيضا ، أي بحث عن علمه ، و الثور من البقر ، والأنثى ثورة ، والجمع ثورة ، وثور : جبل بمكة ، وفيه الغار المذكور في القرآن ، وفي الحديث " حرم ما بين عير إلى ثور " ([٤٢]) قال أبو عبيدة :

([39]) د/ ما جد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة ، ص: ٢٩٥ وما بعدها .

([40]) د/ صباح مصطفى المصري ، النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، السابق ، ص: ١٥٤

([41]) د/ إبراهيم عبد الله إبراهيم حسن ، الالتزمات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ، ص: ١٥٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م

([42]) صحيح البخاري ٣ /١١٥٧ والحديث بتمامه :" عن إبراهيم التَّيْمِيِّ عن أبيه قال : خَطَبَنَا عَلِيٌّ فقال : ما عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إلا كِتَابَ اللَّهِ ، وما في هذه الصَّحِيفَةِ ، فقال: فيها الْجِرَاحَاتُ ، وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى كَذَا ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثًا ، أو آوَى فيها مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

أصل الحديث : حرم ما بين عير إلى أحد ، لأنه ليس بالمدينة جبل يقال له ثور ، وقال غيره : إلى بمعنى مع ، كأنه جعل المدينة مضافة إلى مكة في التحريم ، و الثور برج في السماء . ([٤٣])

وفي الاصطلاح :

هي التغيير الجذري والمفاجيء في الأوضاع السياسية والنظم الاجتماعية والواقع الاقتصادي بوسائل تخرج عن التدرج المألوف ولا تخلو عادة من العنف والهياج . ([٤٤])

وقيل هي : عملية تغيير سريع وجذري للنظام السياسي بما يؤدي للإطاحة بالنظام القديم والنخبة التابعة له . ([٤٥])

ويقول د/ محمد عمارة : إن مرادنا بالثورة هي أنها : العلم الذي يوضع في الممارسة والتطبيق ، من أجل تغيير المجتمع تغييرا جذريا وشاملا ، والانتقال به من مرحلة تطورية معينة إلى أخرى أكثر تقدما ، الأمر الذي يتيح للقوى الاجتماعية المتقدمة في هذا المجتمع أن تأخذ بيدها مقاليد الأمور ، فتصنع الحياة الأكثر ملاءمة ، وتمكينا لسعادة الإنسان ورفاهيته ، محققة بذلك خطوة على درب التقدم الإنساني ، نحو مثله العليا ، التي ستظل دائما وأبدا زاخرة بالجديد الذي يغري بالتقدم ويستعصي على النفاد والتحقيق . ([٤٦])

لفظ الثورة في القرآن الكريم :

١ – قوله تعالى :" قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآَنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ([٤٧]) قال الطبري : ويعني بقوله " تثير الأرض " تقلب الأرض للحرث ، يقال : منه أثرت الأرض أثيرها إثارة ، إذا قلبتها للزرع

، لَا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ، ولا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى غير مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذلك وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذلك "

([43]) مختار الصحاح ١ /٣٩

([44]) د/ محمد عمارة ، ثورة ٢٥ يناير وكسر حاجز الخوف ص: ٧ ، الناشر ، دار السلام ، القاهرة .

([45]) د/ مصطفى عبد الجواد أحمد ، أحكام الثورات على الحكام في الفقه الإسلامي ، ص: ٩ ، أحمد مصطفى علي ، ثورة يناير ، الشعب يصنع المستحيل ، ص: ٢٩ ، طبعة الهيئة العامة لقصور الثقافة.

([46]) د/ محمد عمارة ، الثورة في الإسلام ، ص: ١٠

([47]) سورة البقرة ، آية : (٧١)

" ([48]) وقال البغوي :" تثير الأرض " تقلبها للزراعة " ([49]) فاستعمل لفظ تثير هنا بمعنى قلب الأرض وتغييرها .

٢ – وقوله عز وجل :" اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ([50])

٣ – وقوله :" وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ([51])

قال الشوكاني :" فتثير سحابا " أي تزعجه من حيث هو ، فيبسطه في السماء كيف يشاء ، تارة سائرا ، وتارة واقفا ، وتارة مطبقا ، وتارة غير مطبق ، وتارة إلى مسافة بعيدة ، وتارة إلى مسافة قريبة " ([52]) وقال الواحدي : تزعجها وتخرجها من أماكنها . ([53]) وقيل المراد : تحركه ، وتنشره ([54]) وقيل : الإثارة تحريكها من سكونها وتسييرها . ([55]) وقال السمعاني : " فتثير سحابا " أي : ينشر السحاب . ([56])

٤ - قال تعالى :" أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا " ([57]) أي قلبوها للزراعة ، والحرث : ما حرث وزرع ([58])

٥ – قوله تعالى :" فأثرن به نقعا " ([59]) قال البيضاوي :" فأثرن " فهيجن به ، بذلك الوقت " نقعا " غبارا أو صياحا " ([60]) وقال القرطبي : يعني

([48]) تفسير الطبري ١ /٣٥١

([49]) تفسير البغوي ١ /٨٣ ، تفسير النسفي ١ /٥٠

([50]) سورة الروم ، آية : (٤٨)

([51]) سورة فاطر آية : (٩)

([52]) فتح القدير للشوكاني ٤ /٣٢٠ ، تفسير الجلالين ١ /٥٣٧

([53]) تفسير الواحدي ٢ /٨٤٤

([54]) روح المعاني ٢١ /٥٢

([55]) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤ /٣٤١

([56]) تفسير السمعاني ٤ /٢١٩

([57]) سورة الروم ، آية : (٩)

([58]) القرطبي ١ /٤٥٣

([59]) سورة العاديات ، آية : (٤)

([60]) تفسير البيضاوي ٥ /٥٢٠ ، تفسير الواحدي ٢ /١٢٢٥ ، تفسير أبي السعود ٩ /١٩٠ قال : وقرىء فأثرن بالتشديد بمعنى فأظهرن به غبارا لأن التأثير فيه معنى الإظهار.

الخيل تثير الغبار بشدة . ([61]) وقال صاحب روح المعاني :" فأثرن به نقعا " فأثرن به من الإثارة ، وهي التهييج وتحريك الغبار ونحوه " ([62])

قال الشوكاني : المعنى فأثرن بمكان عدوهن نقعا، يقال :ثار النقع ، وأثرته ، أي هاج أو هيجته ، قرأ الجمهور:" فأثرن " بتخفيف المثلثة ، وقرأ أبو حيوة وابن أبي عبلة بالتشديد ، أي فأظهرن به غبارا، وقال أبو عبيدة : النقع : رفع الصوت ، وأنشد قول لبيد:

فمتى ينقع صراخ صادق - يجلبوها ذات جرس وزجل " ([63])

وقال الرازي : قرأ أبو حيوة : " فَأَثَرْنَ " بالتشديد ، بمعنى فأظهرن به غباراً ، لأن التأثير فيه معنى الإظهار ([64])

لفظ (الثورة) في السنة :

استعملت لفظة الثورة في السنة النبوية في بعض الأحاديث من ذلك مثلا :

١ – قوله عليه الصلاة والسلام :" أثيروا القرآن فإن فيه خير الأولين والآخرين "([65])

٢ – عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺقال :" من أَرَادَ خَيْرَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَلْيُثَوِّرِ الْقُرْآنَ فإن فيه خَيْرُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ " ([66]) وفي رواية :" من أَرَادَ عِلْمًا فَلْيُثَوِّرِ الْقُرْآنَ فإنه خَيْرُ الأَوَّلِينَ وَخَيْرُ الآخِرِينَ " ([67]) لينفر عنه ويفكر في معانيه وتفسيره وقراءته . ([68]) وقيل : أي لينقر عنه . ([69]) قال القرطبي :" قال شمر : تثوير القرآن قراءته ومفاتشة العلماء به " ([70])

٣ - عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ قال: حدثنا خَالِدُ بن اللَّجْلاَجِ أَنَّ أَبَاهُ حدثه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ في السُّوقِ ، إِذْ مَرَّتِ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا ، فَثَارَ الناس ،

([61]) تفسير القرطبي ٢٠ /١٥٨

([62]) روح المعاني ٣٠ /٢١٦

([63]) فتح القدير للشوكاني ٥ /٤٨٢

([64]) التفسير الكبير للرازي ٣٢ /٦٣

([65]) النهاية في غريب الأثر ١ /٢٢٩ ، اللباب في علوم الكتاب ٢ /١٧٠ ؟

([66]) المعجم الكبير ٩ /١٣٥ ، مجمع الزوائد ٧ /١٦٥ قال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح ، غريب الحديث لابن الجوزي ١ /١٣٢ ، النهاية في غريب الأثر ج ١ ص ٢٢٩

([67]) المعجم الكبير ٩ /١٣٥ ، مجمع الزوائد ٧ /١٦٥ قال : رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح

([68]) النهاية في غريب الأثر ج ١ ص ٢٢٩

([69]) غريب الحديث لابن الجوزي ج ١ ص ١٣٢

([70]) تفسير القرطبي ج ١ ص ٤٤٦ ، دار النشر : دار الشعب - القاهرة

وَثُرْتُ مَعَهُمْ ، فَانْتَهَيْتُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ وهو يقول لها : من أبو هذا ؟ فَسَكَتَتْ ، فقال : من أبو هذا ؟ فَسَكَتَتْ ، فقال شَابٌ بِحِذَائِهَا: يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ ، حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِجِزْيَةٍ ، وأنها لم تُخْبِرْكَ ، وأنا أَبُوهُ يا رَسُولَ اللَّهِ ، فألتفت إلى من عِنْدَهُ كَأَنَّهُ يَسْأَلُهُمْ عنه ، فَقَالُوا : ما عَلِمْنَا إِلاَّ خَيْراً ، أو نحو ذلك ، فقال له رسول اللَّهِ ﷺ : أَحْصَنْتَ ؟ قال نعم ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، فَذَهَبْنَا فَحَفَرْنَا له حتى أَمْكَنَّا ، وَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حتى هَدَأَ ، ثُمَّ رَجَعْنَا إلى مَجَالِسِنَا ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إذا أنا بِشَيْخٍ يَسْأَلُ عَنِ الْفَتَى ، فَقُمْنَا إليه فَأَخَذْنَا بِتَلاَبِيبِهِ فجئنا بِهِ إلى رسول اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هذا جاء يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ ، فقال : مَهْ ، لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ ، قال : فَذَهَبْنَا فَأَعَنَّاهُ على غُسْلِهِ ، وَحَنُوطِهِ ، وَتَكْفِينِهِ ، وَحَفَرْنَا له ، وَلاَ أدري أَذَكَرَ الصَّلاَةَ أَمْ لاَ " ([71])

٤ – وفي حديث الإفك الذي رواه البخاري عن السيدة عائشة ورد فيه استعمال لفظ الثورة ، تقول السيدة عائشة :" قالت : فَثَارَ الْحَيَّانِ : الْأَوْسُ ، وَالْخَزْرَجُ ، حتى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ على الْمِنْبَرِ ، قالت : فلم يَزَلْ رسول اللَّهِﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتى سَكَتُوا ، وَسَكَتَ ([72])

٥ – ورد أيضا في السنة استخدام مصطلح الهياج للدلالة على معنى الثورة ، عن مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ قال : كنت عِنْدَ رسول اللَّهِ ﷺوقال بَهْزٌ في حَدِيثِهِ : قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : تهيج فِتْنَةٌ كالصياصي، فَهَذَا وَمَنْ معه على الْحَقِّ ، قال : فَذَهَبْتُ فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ ثَوْبِهِ ، فإذا هو عُثْمَانُ بن عَفَّانَ رضي الله عنه " ([73])

وفي رواية عنه أيضا قال :" قال : بَيْنَمَا نَحْنُ مع نبي اللَّهِ في طَرِيقٍ من طُرُقِ الْمَدِينَةِ فقال : كَيْفَ في فِتْنَةٍ تَثُورُ في أَقْطَارِ الأَرْضِ ، كَأَنَّهَا صياصي بَقَرٍ ، قالوا : نَصْنَعُ مَاذَا يا نبي اللَّهِ ؟ قال : عَلَيْكُمْ هذا وَأَصْحَابَهُ ، أَوِ اتَّبِعُوا هذا وَأَصْحَابَهُ ، قال : فأسرعت حتى عَطَفْتُ على الرَّجُلِ ، فقلت : هذا يا نبي اللَّهِ ، قال: هذا ، فإذا هو عُثْمَانُ بن عَفَّانَ رضي الله عنه " ([74]) فهذا يدل على أن النبي عليه الصلاة والسلام استعمل لفظ الهياج ، للدلالة على معنى الثورة .

([71]) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٧٩

([72]) صحيح البخاري ٤ /١٥٢٠ ، مسلم ٤ /٢١٣٤

([73]) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٣

([74]) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٣٣

يقول د. محمد عمارة :" فيؤكد هذا ما سنشير إليه من اشتراك أكثر من مصطلح في الدلالة على عملية الثورة كطريق للتغيير .. كما تؤكد لنا صحاح السنة ومسانيدها ، شيوع هذا المصطلح في تراثنا النبوي ، الأمر الذي يشهد له وجود هذا المصطلح في كتب الصحاح والمسانيد الشهيرة في أكثر من أربعين حديثا . ([٧٥])

كما استخدموا لفظ " الملحمة " للدلالة على بعض معاني مصطلح " الثورة " فدل عندهم على التلاحم في الصراع والقتال ... وغير الفتنة والملحمة استخدموا مصطلح " الخروج " وغلب على الأدب السياسي لكثير من فرق المسلمين ومدارسهم الفكرية ، حتى لقد اشتق منه اسم " الخوارج " لثورتهم المستمرة ، كما استخدموا أيضا مصطلح " النهضة " لأن النهوض كالثورة ، يعني الوثوب ، والانقضاض . ([٧٦])

ومن خلال ما تقدم: يتضح لنا أن العرب والمسلمين الأوائل استخدموا مصطلح (الثورة) واستعملوه مرادا به الهياج ، والانقلاب ، والتغيير ، والوثوب ، والانتشار ، والغضب ، كما ورد في كتب اللغة ، والقرآن الكريم ، وكذا السنة النبوية ،على النحو الذي سلف بيانه .

التطور التاريخي لمفهوم لفظة (ثورة)

اللفظ كما يقول علماء اللغة كائن حي ، لا يعرف الثبوت أو الجمود ، ولكنه يتحرك مع الوقت ، تتغير دلالته من خلال استعماله ، ولهذا من الممكن أن يتحول عبر فترة من الزمن إلى معنى قد يغاير معناه الأصلي بعض الشيء ، وقد يكون هذا بالاتساع في معناه ، أو التضييق ، أو قد يخالف هذا المعنى تمام المخالفة . ([٧٧])

ويقسم علماء اللغة دلالة اللفظ إلى قسمين : الأول : دلالة مركزية . **الثاني** : دلالة هامشية . وتعبر الدلالة المركزية عن ذلك القدر المشترك من الدلالة التي تكون لدى الناس جميعا ، أو لدى معظمهم بخصوص لفظ معين .

أما الدلالة الأخرى وهي الدلالة الهامشية ، فهي الدلالة الخاصة التي ترتبط باللفظ نتيجة خبرات وتجارب معينة ، لذا فإنها تختلف باختلاف

([75]) د/ محمد عمارة ، الثورة والإسلام ، السابق ، ص: ١٢ ، وأشار سيادته إلى المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، وضع جمعية الاستشراق الأممية ، طبعة ليدن ، ١٩٣٦ ــ ١٩٦٩ م

([76]) د/ محمد عمارة ، الثورة والإسلام ، السابق ، ص: ١٤

([77]) د/ إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، ص: ٣٨ ، علي جابر العبد الشارود ،التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية ، ٨٧ وما بعدها

الأفراد وتجاربهم ، وما ورثوه عن آبائهم ، كما أنها تختلف من مجتمع إلى آخر ، ومن وقت إلى آخر . ([٧٨])

وبتطبيق هاتين الدلالتين على (المركزية – والهامشية) على لفظة (ثورة) يتضح لنا أن هذا اللفظ مر بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : الدلالة المركزية للفظ : وهي الدلالة التي اتفق عليها أهل اللغة ، والمفسرون ، وعلماء الحديث عند بيانهم لمفهوم لفظة (ثورة) إذ تطلق ويراد بها أحد المعاني الآتية :

١ - الهياج والحركة
٢ - التغيير
٣ - الوثوب
٤ - الانتشار
٤ – الغضب
٥ – التقليب
٦ – الإزعاج .

المرحلة الثانية : وهي تمثل الدلالة الهامشية الثانية للفظة (ثورة) حيث بدا استعمال لفظة ثورة ليدل على معنى ومفهوم آخر ، وذلك من خلال استخدام لفظة ثورة في النظام السياسي ، حيث كانت تطلق ويراد بها : التغيير السريع والجذري للنظام السياسي بما يؤدي للإطاحة بالنظام القديم والنخبة التابعة له ، واستبدالها بنظام آخر يحقق طموحاتها .

([78]) د/ إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، ص: ١٠٦ ، علي جابر العبد الشارود ، ٨٧ وما بعدها

المبحث الثاني
نشأة المظاهرات والتأصيل التاريخي والقانوني لها

المظاهرات كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ، أو المطالبة بحقوق معينة ، نشأت في أوربا في بداية عصر النهضة ، حيث نشأت مع النظام الديمقراطي ، حيث يكون الشعب هو مصدر جميع السلطات التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، ومن ثم فهذا النظام يبيح لمجموع الأمة وعامة الشعوب ، أن تنادي بمطالبها ، أو حقوقها في حالة عجز ، أو تقصير من يمثل الأمة في البرلمان ، فيقوم أناس من هؤلاء الذين لهم مطالب ، بعمل المظاهرات ، يطالبون فيها بحقوقهم ، أو محاربة تشريعات جائرة ، والمناداة بإلغاء حكم لا يناسب أوضاع الناس ورغباتهم ، ثم انتقل هذا السلوك وهو التظاهر إلى بلاد المسلمين كمصر ، وتركيا ، وباكستان ، والجزائر ، وغيرها عن طريق الأحزاب السياسية ، وبدأ يظهر أثره في الحياة العامة في هذه البلاد ، من خلال المطالبة ببعض الحقوق ، أو الاعتراض على سياسة الحكومات في بعض التصرفات ؟ ([79])

التأصيل القانوني للمظاهرات ([80]) :

كانت المظاهرات والمسيرات السلمية للمطالبة بالحقوق العامة" من القضايا المسكوت عنها، والتي لم يلق الفقهاء السابقون لها بالا؛ لعدم حاجة الناس إليها، ربما لعدم الوعي الحضاري بحقوقهم العامة، وربما لتحصلهم عليها عن طريق وساطة الفقهاء وعلماء الشريعة الذين كانوا بمنزلة قريبة من الأمراء وحكام الأمصار في البلاد الإسلامية.

وبعد أن احتلت الدول الأوربية أكثر الدول العربية والإسلامية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي، ومن ذلك احتلال انجلترا لمصر سنة ١٨٨٢م، ثم قيام الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م صدرت التشريعات والقوانين المقيدة للحريات، ومن ذلك القانون المصري رقم (١٠) الصادر من الخديوي عباس حلمي الثاني في أكتوبر ١٩١٤م بشأن التجمهر، وقد جاء في مقدمته " نحن خديوي مصر، بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر في ١٤ يونية سنة ١٨٨٣م المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية؛ ونظرًا لأن الضرورة تقضي بالتعجيل في إيجاد

([79]) د/ محمد عبد الرحمن الخميس ، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ، رؤية شرعية ، ص: ١٩ .

([80]) د/ سعد مسعد الهلالي ، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ، ص: ٦٧ ــ ٧٠ ، الناشر ، مكتبة وهبة ، طبعة ٢٠١١ هـ

عقوبة للجرائم التي ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيرًا من الأحكام المعمول بها الآن، وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية، وموافقة رأي مجلس النظار؛ أمرنا بما هو آت: مادة ١- إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر، وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق، فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور، أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصريًا. مادة ٢- إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها، أو حرمان شخص من حرية العمل، سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال التجمهر وهو عالم بالغرض منه، أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور، أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا مصريًا، وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين، أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصريًا لمن يكون حاملاً سلاحًا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة".

وفي نقله حضارية لمصر أصدر الملك فؤاد الأول أول دستور مصري في ١٩ أبريل ١٩٢٣م الموافق ٣ رمضان ١٣٤١هـ يعترف بحق الشعب في إدارة شئون البلاد، وهو ما يستوجب الترخيص بالمظاهرات والمسيرات السلمية، ... ([٨١])

ومنها المادة رقم (٢٠) التي تنص على أن: "للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحًا، وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم، ولا حاجة بهم إلى إشعاره. لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون، كما أنه لا يفيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي".

وبناء على الحق الدستوري الذي يقر للمصريين حقهم في إدارة شئون البلاد صدر في ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣م القانون رقم (١٤) بشأن "تقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية"، ومما جاء في مقدمته: "نحن ملك مصر، بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد؛ وبما أنه من

([81]) د/ سعد مسعد الهلالي ، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ، السابق ، ص: ٦٧ وما بعدها .

الضروري ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكي يتسنى للأهلين الاشتراك في الحياة العامة في البلاد على وجه هادئ منتظم، وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤م بشأن التجمهر، وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء، رسمنا بما هو آت. الفصل الأول في الاجتماعات العامة.

مادة ١- الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر في هذا القانون.

مادة ٢- يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية..

مادة ٣- يجب أن يكون الإخطار شاملاً الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه... ويجب أن يوقع على الإخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابيًا...

مادة ٤- يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس في المراكز منع الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يرتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام...

مادة ٥- لا يجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال..

مادة ٦- يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل. مادة ٧- للبوليس دائمًا الحق في حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون.. ويجوز له حل الاجتماع في الأحوال الآتية: (١) إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع، أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها. (٢) إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له في الإخطار. (٣) إذا ألقيت في الاجتماع خطب أو حدث صياح.. (٤) إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع. (٥) إذا وقع اضطراب شديد...

الفصل الثاني: في المظاهرات في الطريق العام، وفيها المادة (٩) التي أحالت أحكام المظاهرات إلى أحكام الاجتماعات الواردة في الفصل الأول فيما يناسب المظاهرات.

مادة ١٠- لا يترتب على أي نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر أو تقييد حقه في تأمين حرية المرور في الطريق والميادين العامة".

ثم جاء الدستور المصري السابق الصادر سنة ١٩٧١م بتأكيد هذا الحق، فتنص مادته (٥٤) على أن: "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحًا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون". وحيث إن الدستور الحالي قد نص في مادته الثانية على أن: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" فإنه قد تولت قضية فقهية جديدة حول مشروعية المظاهرات والمسيرات السلمية للمطالبة بالحقوق العامة التي أجازها الدستور وفقًا لضوابط القانون وتبعًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. ([٨٢])

ثم جاء القانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣م بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية

والذي تضمن الآتي :

مادة (١) " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها ، وذلك وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون "

مادة (٥) يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو ملحقاتها ، كما يحظر تسيير المواكب منها أو إليها أو التظاهر فيها .

مادة (٦) يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر .كما يحظر عليهم ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب إي من تلك الأفعال .

مادة (٧) يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام ، أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطريق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو

([82]) د/ سعد مسعد الهلالي ، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ، السابق ، ص: ٦٩ وما بعدها .

الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر .

الفصل الثاني : الإجراءات والضوابط التنظيمية للاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات مادة (٨) :" يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يوما وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا ، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات أو المعلومات الآتية:

١- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة.

٢- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة.

٣- موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها.

٤- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم.

المبحث الثالث
حكم التظاهر والتكييف الفقهي له (هل هو حق أم واجب ؟)
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : التكييف الفقهي للتظاهر

الذي يبدو لي : أننا إذا نظرنا إلى المظاهرات من ناحية من توجه إليه المظاهرات وهو الحاكم ، فهي حق له على أفراد الأمة، وجماعاتها ، أن تقدم له واجب النصح ، والإرشاد ، وأن تأمره بالمعروف ، وأن تناه عن المنكر .

وإذا نظرنا إليها من ناحية من يقوم بها ، باعتبار أن الحكم الشرعي وصف لفعل المكلف ، فنقول : إنها واجبة في الجملة على سبيل الكفاية ، إذا قام بها بعض أفراد المجتمع ، سقط الإثم والحرج عن الباقين ، وذلك باعتبار أن المظاهرات نوع من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، أو هي من باب النصح للحاكم ، وهما واجبان في الجملة ، فتأخذ حكمهما ، ومن ثم فخلاصة الأمر وجملته ، أن المظاهرات هي نوع من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، أو هي نوع من النصيحة لولي الأمر ، وللحكومة القائمة على شئون المسلمين في البلاد

يقول د. محمد عمارة : فجميع التيارات الفكرية الإسلامية التي انحازت للثورة نظريا أو عمليا ، أو إليهما معا ، وقررت مشروعيتها ، قد استندت إلى أن القرآن قد أوجب على الأمة متضامنة متكافلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ([٨٣])

في حين أن البعض ينظر إليها على أنها من قبيل الخروج على الحاكم باعتبار أنها تنافي الطاعة الواجبة له والتي نصت عليها كثير من الآيات والأحاديث النبوية .

غير أن الدساتير والمواثيق الدولية المعاصرة تعتبر التظاهر حقا من حقوق الإنسان ، له أن يمارسه في إطار القانون ، وليس واجبا عليه .

([83]) د/ محمد عمارة ، الثورة والإسلام ، السابق ، ص: ٢٥

المطلب الثاني
حكم التظاهر

تحرير محل النزاع

١ - لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على مشروعية المظاهرات إذا تحتمت طريقًا للوصول إلى إحدى الضرورات الخمس " وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل" ([٨٤]) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ([٨٥])

٢ - ولا خلاف بينهم على تحريم المظاهرات إذا تسببت في هلاك الأموال أو تلف الأنفس بغير حق، أو بث الرعب والخوف وسط الآمنين؛ للنهي عن العدوان. أو كانت المظاهرات بقصد الوصول إلى محرم قطعًا كالخمر والزنى؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد. ([٨٦]) أو كانت المظاهرات متجاوزة للمسموح به؛ للأمر بطاعة أولي الأمر.

٣ - واختلف الفقهاء المعاصرون بعد ذلك في حكم سائر المظاهرات كما لو كانت سلمية، وفي حدود المأذون به قانونيًا، بغرض المطالبة بحق سياسي داخلي كالمطالبة بالإشراف القضائي على الانتخابات، أو حق سياسي خارجي كالمطالبة بإدانة إسرائيل في اعتداءاتها على الفلسطينيين، وذلك على اتجاهين يدوران بين الجواز والمنع. ([٨٧])

آراء الفقهاء في حكم التظاهر :

يبدو لي : أن كلمة الفقهاء متباينة في نظرتهم إلى التظاهر فمنهم من يرى أن التظاهر حق مشروع ، ومنهم من يراه عملا محظورا شرعا ، ولكل فريق وجهته المدعمة بالدليل الثابت عنده ، وهاك بيانا لكلا الرأيين ، ومدرك كل رأي منهما .

([84]) البحر المحيط في أصول الفقه ، ٤ /٣٨٠ ، الإبهاج للسبكي ٣ /١٧٨ ، الموافقات ١ /٣٨ قال الشاطبي :" فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس : وهي الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وعلمها عند الأمة كالضروري "

([85]) المعتمد ٢ /٣٤٨ ، المستصفى ١ /٥٧ ، المحصول ٢ /٣٢٢ ، روضة الناظر ١ /٤٥ ، الإحكام للآمدي ١ /١٥٣ .

([86]) قال السبكي :" واعلم أن الوسائل لها حكم المقاصد ولكنها ليست في رتبتها " فتاوى السبكي ٢ /٣٤٢ ، الفروق للقرافي ٣ /٤ ، مرقاة المفاتيح ٤ /٢٣٨ .

(87) د/ سعد مسعد الهلالي ، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ، ص: ٧١ وما بعدها .

الرأي الأول : يرى القائلون به أن التظاهر عمل محظور شرعا ، وممن ذهب إليه جماعة من المعاصرين معظمهم من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، منهم : الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله ، والدكتور صالح بن فوزان الفوزان ، والشيخ صالح بن علي بن غصون ، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية ، وذهب كذلك الشيخ الألباني رحمه الله إلى حرمة المظاهرات ضد الحكومات في عالمنا الإسلامي ([88])

الرأي الثاني : يرى القائلون به أن التظاهر السلمي مشروع وهم جمهور العلماء المعاصرين، وممن يرى هذا الرأي د/ يوسف القرضاوي ، د/ محيي الدين القرة داغي ، د/ سعد الدين مسعد هلالي ، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، والشيخ سلمان بن فهد العودة ، وغيرهم . ([89])

سبب الخلاف في هذه المسألة :

يرجع اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم اتخاذ المظاهرات وسيلة للمطالبة بالحقوق السياسية إلى عدة أسباب، من أهمها:

(١) حداثة هذه الوسيلة والاختلاف في بدعيتها أو العفو عنها؛ لعدم النص عليها.

(٢) الاختلاف في غربية نشأة المظاهرات، وإسلامية مقصدها، وإنسانية معناها؛ خشية التشبه بغير المسلمين في أمور الدين.

(٣) تعارض مقاصد المظاهرات في الديمقراطية التي تسعى إلى تحقيق معارضة النظام الحاكم، مع المقاصد الشرعية في السمع والطاعة وعدم الخروج على الحاكم.

(٤) الاختلاف فيما يترتب على المظاهرات من مصالح ومفاسد.([90])

الأدلة والمناقشة :

---

[88] يراجع في ذلك : مواقفهم الرسمية على شبكة الانترنيت ، وفتاواهم المكتوبة في كتبهم الخاصة بالفتاوى ، أو في المجلات المعتمدة ، منها على سبيل المثال : مجلة الفرقان ، حيث نشرت فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله ، العدد ٨٢ ، أو المنشورة في الصحف

[89] التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية أو الثورات الشعبية ما يجوز منها وما لا يجوز ، د/ على محيي الدين القرة داغي ص: ١٣ ، د/ سعد الدين مسعد هلالي ، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ، ص:٧٢ /٧٣ – وص: ٧٩ وما بعدها .

([90]) د/ سعد مسعد الهلالي ، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ، ص: ٧٢ .

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل القائلون بعدم مشروعية النظاهر السلمي بما يأتي :

أولا – التظاهر ينافي الطاعة الواجبة لولي الأمر والتظاهر يعد خروجا على الحاكم وهو محرم شرعا وقد تظاهرت على ذلك الأدلة الشرعية منها :

١ - قال تعالى :" يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً " ([٩١]) .

٢ - عن شُعْبَةَ عن أبي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سمع أَنَسَ بن مَالِكٍ ﷺ قال النبي ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ ﷺ :" اسْمَعْ وَأَطِعْ ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ " ([٩٢])

٣ - عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ قال : دَخَلْنَا على عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ ﷺوهو مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ الله حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ سَمِعْتَهُ من النبي ﷺقال : دَعَانَا النبي ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فقال : فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا ، وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا ، وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ([٩٣]) وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إلا أَنْ ترو كُفْرًا بَوَاحًا ([٩٤]) عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ ([٩٥]) " ([٩٦])

قال الزركشي :" إذ تقرر هذا ، فالإمام الذي هذا حكمه ، هو من اتفق المسلمون على إمامته ، كأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على إمامته وبيعته ، أو عهد الإمام الذي قبله إليه ، كما عهد أبو بكر الصديق إلى عمر رضي الله عنهما ، فأجمع الصحابة على قبول ذلك ، وفي معنى ذلك لو خرج رجل على الإمام فقهره ، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له ، وأذعنوا لطاعته وبايعوه ، كعبد الملك بن مروان ، فإنه حرج على ابن الزبير فقتله ، واستولى على البلاد

---

(91) سورة النساء / الآية ٥٩

([92]) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٤٧ بَاب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

([93]) قوله :(وأثرة علينا) أي : يستأثر علينا ، فيفضل غيركم نفسه عليكم

([94]) وقوله : (بواحاً) أي : جهاراً ، يقال : باح بالسر ، وأباحه : إذا جهر به

([95]) وقوله : (عندكم من الله فيه برهان) أي : آية أو سنة لا تحتمل التأويل ، يراجع شرح السنة للبغوي ج١٠ ، ص: ٤٧

([96]) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٨٨ ، صحيح مسلم ٣ /١٤٧٠

وأهلها ، حتى بويع طوعاً وكرهاً ، فإنه يصير إماماً ، لما تقدم من حديث عرفجة وغيره " ([97])

٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال :" من خَرَجَ من الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ ، أو يَدْعُو إلى عَصَبَةٍ ، أو يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ على أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، ولا يتحاش من مُؤْمِنِهَا ، ولا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ منه " ([98])

٥ - عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﷺعن رسول اللَّهِ ﷺ أنه قال : الْغَزْوُ غَزْوَانِ : فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ ، فإن نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ ، وَأَمَّا من غَزَا فَخْراً ، وَرِيَاءً ، وَسُمْعَةً ، وَعَصَى الإِمَامَ ، وَأَفْسَدَ في الأَرْضِ ، فإنه لم يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ " ([99])

٦ - عن أبي سَلَّام قال: قال حُذَيْفَةُ بن الْيَمَانِ ﷺ: قلت يا رَسُولَ اللَّهِﷺ : إِنَّا كنا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّه بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فيه ، فَهَلْ من وَرَاءِ هذا الْخَيْرِ شَرٌّ ، قال: نعم ، قلت : هل وَرَاءَ ذلك الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قال : نعم ، قلت : فَهَلْ وَرَاءَ ذلك الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قال : نعم ، قلت : كَيْفَ ؟ قال : يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ، ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ في جُثْمَانِ إِنْسٍ ، قال: قلت : كَيْفَ أَصْنَعُ يا رَسُولَ اللَّهِ إن أَدْرَكْتُ ذلك ؟ قال: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وَأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ " ([100])

٧ - عن أبي قَيْسٍ بن رِيَاحٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النبيﷺ أَنَّهُ قال : من خَرَجَ من الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ ، أو يَدْعُو إلى عَصَبَةٍ ، أو يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِلَ ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ على أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا

([97]) شرح الزركشي ج ٣ ص ٧٨"

([98]) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٧٦ بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ على الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ

([99]) مسند أحمد بن حنبل ج ٥ ص ٢٣٤ ، سنن الدرامي ٢ /٢٧٤

([100]) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٧٦ ، بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ على الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ

وَفَاجِرَهَا ، ولا يتحاش من مُؤْمِنِهَا ، ولا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ منه " ([101])

٨ – ما روي عن عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سمع أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يقول : سمعت حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ ﷺ يقول: كان الناس يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عن الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فقلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا كنا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بهذا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هذا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قال : نعم ، فقلت : هل بَعْدَ ذلك الشَّرِّ من خَيْرٍ ؟ قال : نعم وَفِيهِ دَخَنٌ ، قلت : وما دَخَنُهُ ؟ قال: قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي ، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ منهم وَتُنْكِرُ ، فقلت : هل بَعْدَ ذلك الْخَيْرِ من شَرٍّ ؟ قال : نعم ، دُعَاةٌ على أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، من أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فيها ، فقلت : يا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لنا ، قال: نعم ، قَوْمٌ من جِلْدَتِنَا ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ، قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، فما تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذلك ؟ قال : تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ، فقلت: فَإِنْ لم تَكُنْ لهم جَمَاعَةٌ ولا إِمَامٌ ، قال : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ على أَصْلِ شَجَرَةٍ ، حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ على ذلك " ([102])

٩ - عن زَيْدِ بن سَلَّامٍ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حدثه أَنَّ الحرث الْأَشْعَرِيَّ حدثه أَنَّ النبي ﷺ قال :" وأنا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ الله أَمَرَنِي بِهِنَّ : السَّمْعُ ، وَالطَّاعَةُ ، وَالْجِهَادُ ، وَالْهِجْرَةُ ، وَالْجَمَاعَةُ ، فإنه من فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ من عُنُقِهِ ، إلا أَنْ يَرْجِعَ ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، فإنه من جُثَا جَهَنَّمَ ، فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ صلى وَصَامَ، قال : وَإِنْ صلى وَصَامَ ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الذي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ " ([103])

قال ابن تيمية :" يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ، فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند

([101]) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٧٦ بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ على الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ

([102]) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٧٥ بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ على الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ

([103]) سنن الترمذي ج ٥ ص ١٤٨ قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ قال محمد بن إسماعيل الحرث الْأَشْعَرِيُّ له صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هذا الحديث ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤ /١٣٠ ، المعجم الكبير ٣ /٢٨٦ ، شرح السنة ١٠ /٥١ ،

الاجتماع من رأس ، حتى قال النبى:" إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " ([104])

فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة ، وإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد ، والعدل ، وإقامة الحج ، والجمع ، والأعياد ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود ، لا تتم إلا بالقوة ، والإمارة ، ولهذا روى :" أن السلطان ظل الله في الأرض .." ([105]) ويقال :" ستون سنة من إمام جائر ، أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان " ([106]) والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، يقولون : لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان .. ([107])

فالواجب اتخاذ الإمارة دينا ، وقربة يتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات ، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة ، أو المال بها ([108]) فعن كَعْبِ بن مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ عن أبيه قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ :" ما ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لها من حِرْصِ الْمَرْءِ على الْمَالِ ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ"([109])

قال ابن رجب الحنبلي :" وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ، ففيهما سعادة الدنيا ، وبها تنتظم مصالح العباد ، في معاشهم ، وبها يستعينون على إظهار دينهم ، وطاعة ربهم ، كما قال على بن أبي

([104]) سنن أبي داود ٣ /٣٦ ، مسند أبي يعلى ٢ /٣١٩ ، المعجم الأوسط ٨ /١٠٠ ، قال الطبراني :" لم يرو هذين الحديثين عن محمد بن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل ، وقال النووي : حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن ، سنن البيهقي الكبرى ٥ /٢٥٧

([105]) ضعفاء العقيلي ٣ /٣٥٣ ، علل الحديث ٢ /٤٠٩ قال : قال أبي هذا حديث منكر وابن أبي ركبة مجهول ، الكامل في ضعفاء الرجال ٣ /٣٦١ ، العلل الواردة في الأحاديث النبوية ١٢ /١٣٨ ، سنن البيهقي الكبرى ٨ ،١٦٢

([106]) هذا القول ذكره ابن تيمية في السياسة الشرعية ١ /١٣٧ ، وفي مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ /٣٩١

([107]) السياسة الشرعية ١ /١٣٧ ، الفروع ٢ /٩٣ ، الإنصاف ٢ /٣٩٨ ، كشاف القناع ٢ /٣٧ ، مطالب أولي النهى ١ /٧٧٧

([108]) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ /٣٩٠ وما بعدها ، السياسة الشرعية ١ /١٣٦

([109]) سنن الترمذي ٤ /٥٨٨ قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى في هذا الْبَابِ عن بن عُمَرَ عن النبي ولا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ .

طالب رضي الله عنه : " إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر، أو فاجر ، إن كان فاجرا عبد المؤمن فيه ربه ، وحمل الفاجر فيها إلى أجله " ([110]) وقال الحسن في الأمراء : هم يلون من أمورنا خمسا : الجمعة ، والجماعة ، والعيد ، والثغور ، والحدود ، والله ما يستقيم الدين إلا بهم ، وإن جاروا ، أو ظلموا ، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أن والله إن طاعتهم لغيظ ، وإن فرقتهم لكفر " ([111])

فهذه الأدلة السابقة تدل دلالة واضحة على أن التظاهر ينافي الطاعة الواجبة لولي الأمر، وتعد خروجا عليه ، فتكون ممنوعة .

مناقشة هذا الاستدلال : نحن نسلم لكم ما ذكرتم من القول بوجوب الطاعة لولي الأمر ، والمظاهرات لا تنافي هذا الحق ، الذي أوجبه الشارع على الرعية تجاه ولي الأمر ، إذ إنها تعني المطالبة بحق من الحقوق المشروعة ، والتي لا يستطيع هؤلاء النفر الحصول عليها بغير هذا الطريق ، وإما أنها توجه الحاكم إلى أمر فيه مصلحة البلاد والعباد ، أو نهيه عن أمر فيه ضرر للمسلمين ، فالتظاهر السلمي فيه التسليم بحق الطاعة للحاكم وفقا لما ذكرتم من الأدلة السابقة ، ولكنه ينطوي على نصح للحاكم ، وتوجيه له نحو إدارة البلاد بالشكل الأمثل ، وهذا حق له على رعيته ، وواجب عليهم نحوه ، بحيث يكون غاية الجميع هي الوصول إلى الصورة المثلى لتحقيق العدالة ، بين جميع أفراد الدولة الإسلامية .

ثانيا – إن المظاهرات من الأمور المستحدثة في الإسلام ، ومن ثم فهي بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، ومن ثم فالمظاهرات بدعة مستحدثة فتكون محرمة وآية ذلك ما يأتي :

١ - عن عَائِشَةَ قالت : قال رسول اللَّهِ ﷺ :" من أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس منه فَهُوَ رَدٌّ " ([112]) وفي رواية للبخاري عنها أيضا :" من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا ، فَهُوَ رَدٌّ " ([113])

قال النووي :" قوله :" من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد " وفي الرواية الثانية :" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " قال أهل العربية : الرد هنا ، بمعنى المردود ، ومعناه : فهو باطل ، غير معتد به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه

([110]) **جامع العلوم والحكم ج ١ ص ٢٦٢ ،**
([111]) **جامع العلوم والحكم ج ١ ص ٢٦٢ ،**
([112]) **صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٣ .**
([113]) **صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦٧٥**

، فإنه صريح في رد كل البدع ، والأمور المستحدثة ، وفي الرواية الثانية زيادة ، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها ، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول : أنا ما أحدثت شيئا ، فيحتج عليه بالثانية ، التي فيها التصريح برد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل ، أو سبق بإحداثها ، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين : إن النهي يقتضي الفساد ([114]) ومن قال : لا يقتضي الفساد يقول : هذا خبر واحد ، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة ، وهذا جواب فاسد، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه ، واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به "([115])

وقال البغوي :" واحذر صغار المحدثات من الأمور ، فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارا ، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة ، كان أولها صغيرا ، يشبه الحق ، فاغتر بذلك من دخل فيها ، ثم لم يستطع المخرج منها ، فعظمت وصارت دينا ، يدان بها ، فخالف الصراط المستقيم ، فخرج من الإسلام ، فانظر - رحمك الله - كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة ، فلا تعجلن ، ولا تدخلن في شيء منه ، حتى تسأل ، وتنظر ،هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ، أو أحد من العلماء ؟ فإن أصبت فيه أثرا عنهم فتمسك به ، ولا تجاوزه لشيء ، ولا تختر عليه شيئا ، فتسقط في النار " ([116])

٣ - عن جَابِرٍ ﷺقال : كان رسول اللَّهِﷺ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ ، ويثني عليه بِمَا هو أَهْلُهُ ، وَيَقُولُ : من يَهْدِهِ الله فَلاَ مُضِلَّ لـه ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هادي لـه ، إن خَيْرَ الحديث كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الهدي هدي مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ .. " ([117]) وفي رواية للنسائي :" وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار " ([118])

([114]) يراجع خلاف الأصوليين في حقيقة النهي هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه شرعا أو لا ؟ اللمع في أصول الفقه ١ /٢٥ ، المستصفى ١ /٢٢١ ، المحصول ٢ /٤٨٧ ، إحكام الأحكام ٤ /١٦٣ ، المسودة ١ /٤٦ .

([115]) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ١٢ ص: ١٦

([116]) شرح السنة للبغوي ١ /٢٣ ، طبقات الحنابلة ج: ٢ ص: ١٨

([117]) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٧١ دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر ، سنن ابن ماجة ١ /١٣ ، سنن البيهقي الكبرى ٣ /٢١٤

([118]) سنن النسائي الكبرى ١ /٥٥٠ ، صحيح ابن خزيمة ٣ /١٤٣ ، المعجم الكبير للطبراني ٩ /٩٧

والمظاهرات من الأمور المستحدثة ، فتكون بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، ومن ثم فمن فعل ذلك فهو مبتدع ضال ، متبع غير سبيل المؤمنين .

يقول د/ القرة داغي ([119]) :" إن هذه المظاهرات بدعة مستحدثة ، لم تكن معروفة في عصر الرسول ، ولا في عصر الخلفاء الراشدين ، والصحابة الكرام .

وبما أن المظاهرات تدخل في وسائل الدعوة ، فيجب أن تكون مما ورد فيه دليل معتبر ، وذلك لأن وسائل الدعوة توقيفية، فلا يجوز إحداث وسائل جديدة فيها بغير دليل ، وهذا هو مسلك يميل إليه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في كثير من المسائل ، ومنها مسألة المظاهرات ، ويوافقه كثير من تلامذته " ([120]) .

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : إن المظاهرات ليست بدعة؛ لثبوت أصلها في عهد النبوة – كما سيأتي في أدلة المجوزين لها – وكذا في عهد الصحابة ، حيث خرج بعضهم على سيدنا علي في مظاهرة للمطالبة بدم عثمان ، في صفين ، الأمر الذي تسبب في حدوث موقعة الجمل بين الصحابة .

الوجه الثاني : على فرض التسليم بأن المظاهرات بدعة ، إلا إنها بدعة حسنة ، وليست بدعة سيئة. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "ليست البدعة كل ما استحدث بعد رسول الله بإطلاق؛ فقد استحدث المسلمون أشياء كثيرة لم تكن في عهده ، ولم تُعد بدعة، مثل استحداث عثمان أذانًا آخر يوم الجمعة بالزوراء " مكان خارج المدينة " لما كثر الناس ، واتسعت المدينة، ومثل استحداثهم العلوم المختلفة ، وتدريسها في المساجد ، مثل علم الفقه ، وعلم أصول الفقه ، وعلم النحو ، والصرف ، وعلوم اللغة ، والبلاغة، وكلها علوم لم تكن على عهد النبي ، وإنما اقتضاها التطور، وفرضتها الحاجة، ولم تخرج عن مقاصد الشريعة، بل هي لخدمتها ، وتدور حول محورها، فما كان من الأعمال في إطار مقاصد

([119]) د/ علي محيي القرة داغي ، التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز مع مناقشة الأدلة ، ص: ٦ .

(120) مقال الشيخ عبدالمنعم الشحات ، منشور في موقع majles.alukah.net بتأريخ فبراير ٢٠٠٧

الشريعة لا يعد من البدعة المذمومة، وإن كانت صورته الجزئية لم تعهد في عهد النبوة ، إذا لم تكن الحاجة إليه قائمة" ([121])

ثالثا – في القول بمشروعية التظاهر في المجتمع الإسلامي تشبه بالغرب فقد روي عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله :"من تشبه بقوم فهو منهم "([122])

قال ابن القيم :" وَسِرُّ ذلك أَنَّ الْمُشَابَهَةَ في الهدى الظَّاهِرِ، ذَرِيعَةٌ إلَى الْمُوَافَقَةِ في الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ "([123]) وفي إغاثة اللهفان يقول :" ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة ، لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة ، فإنه إذا أشبه الهدي الهدي ، أشبه القلب القلب ، وقد قال : خالف هدينا هدي الكفار" ([124])

وجه الدلالة : هذه التظاهرات ما هي إلا امتداد لعامل التغريب من واقع الحياة المرة في أوروبا ، وأمريكا ، وروسيا ، فإنه لا محل في الإسلام لأي نوع من أنواع الأثرة الفردية ، أو العائلية ، التي نراها في بعض الأمم الشرقية ، والأقطار الإسلامية ، ولا محل للأثرة المنظمة التي نراها في أوروبا ، وأمريكا ، وفي روسيا ، فهي في أوروبا أثرة حزب من الأحزاب ، وفي أمريكا أثرة الرأسماليين ، وفي روسيا أثرة قلة آمنت بالشيوعية المتطرفة ، وفرضت نفسها على الكثرة ، وهي تعامل العمال والمعتقلين بقسوة نادرة ، ووحشية ربما لا يوجد لها نظير في تاريخ السخرة الظالمة "([125])

مناقشة هذا الاستدلال :

لا نسلم لكم أن في التظاهر تشبها بالغرب ، وأن كل تشبه بهم ممنوع ، ذلك أن التشبه بغير المسملين نوعان :

([121]) د/ سعد الدين مسعد هلالي ، الجديد في الفقه السياسي الإسلامي ، السابق ص: ٦١ وما بعدها

([122]) مجمع الزوائد ج: ١٠ ص: ٢٧١ قال الهيثمي :" رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن غراب وقد ضعفه غيرواحد وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات " سنن أبي داود ٤ /٤٤ ، نصب الراية ٤ /٣٤٧ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ /٢٦٧ .

([123]) أعلام الموقعين ٣ /١٤٠

([124]) إغاثة اللهفان ١ /٣٦٤

([125]) د/ بكر أبو زيد ، حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، الناشر ، دار الحرمين ، القاهرة ، ط ، الأولى ، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٦ هـ، ص: ١٠٨ وما بعدها .

الأول : تشبه بهم فيما هو من علامات تميزهم الديني ، كلبس الصليب للنصارى ، والزنار([126]) للمجوس ، ونحو ذلك مما يدخل صاحبه في زمرة المتشبه بهم ، ويحيله كأنه واحد منهم ، وهذا هو التشبه المذموم ، المنهي عنه .

النوع الثاني : التشبه غير المذموم ، وهو التشبه بهم والاقتباس من نظمهم في الأمور الدنيوية ، التي يمكن الاستفادة منها ، فلا مانع منه شرعا ، والنبي عليه الصلاة والسلام قال :" الحكمة ضالة المؤمن ، أنى وجدها فهو أحق بها " ([127])

وقد استفاد المسلمون من علوم ومعارف غير المسلمين ، فقد حفر النبي الخندق حول المدينة ، عملا بمشورة سلمان الفارسي ، واتخذ خاتما يختم به كتبه ، حين قيل له : إن الملوك لا يقبلون الكتاب ، إلا إذا كان مختوما ، واقتبس عمر نظام الدواوين ، ومعاوية البريد ، وقد استفاد المسلمون من غير المسلمين في مجال الطب ، والصناعة ، والأدوية ، والتكنولوجية الحديثة النافعة ، ومن ثم فلا مانع أيضا من الاستفادة من خبرات الغير فيما يتعلق بالمظاهرات في المجتمع الإسلامي ، طالما أنها تؤدي إلى تحقيق الحرية ، والعدالة ، والمساواة ، والتطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية ، وليس معنى القول بجواز الاستفادة من خبرتهم في مجال الأمور السياسية ، أن ننقل تجاربهم ونطبقها كما هي ، وإنما نقبل من هذه الخبرات ما يتفق وتعاليمنا ، وما يمكن تطويره وتعديلة ، بما لا يتعارض مع المباديء والأهداف العامة في الشريعة الإسلامية ." ([128])

([126]) الزنار : مأخوذ من الفعل (ز ن ر) وهو حزام للنصارى ، مختار الصحاح ١ /١١٦ وفي لسان العرب :"

زنر : مأخوذ من زنر القربة والإناء ملأه ، تزنر الشيء دق الزنار ، والزنارة : ما على وسط المجوسي والنصراني وفي التهذيب : ما يلبسه الذمي يشده على وسطه " لسان العرب ج٤ ص٣٣٠

([127]) سنن الترمذي ٥ /٥١ ، قال أبو عِيسَى :" هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ بن الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ الْمَخْزُومِيُّ يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَلِ حِفْظِهِ " سنن ابن ماجة ٢ /١٣٩٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧ /٢٤٠ .

([128]) فتح القدير للشوكاني ، ٣ / ٣٥ ويراجع : فتوى د/ محمد الأحمري بعنوان :" مشروعية الخروج في المظاهرات " منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :" http://www.islamonline.net وأيضا ، د/غنيمي عبد الستار غنيمي ، حق التظاهر دراسة في الفقه الإسلامي ، ص: ٢٨٦ وما بعدها ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد (٢٥) المجلد الأول ، ٢٠١٠ م ــ ١٤٣١ هـ

رابعا – إن المظاهرات أجيزت في النظام الديمقراطي لخروج المعارضة على النظام الحاكم ، وتمكينها من إثبات وجودها في الشارع ، طمعا في الوصول إلى الحكم في الانتخابات التالية ، فيما يعرف بتداول السلطة ، وهذا المعنى يتعارض تماما مع مقاصد الشريعة الإسلامية في نظام حكمها ، القائم على الاستقرار ، ولذلك جاء الأمر بالسمع والطاعة ، كما جاء النهي عن الخروج على الحاكم ، ومن هنا كانت المظاهرات في النظام الإسلامي من الفتن المنكرة . ([129])

ويدل على الأمر بالسمع والطاعة ، والنهي عن الخروج على الحاكم عموم قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " ([130])

وما أخرجه الشيخان ، عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ ، عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ ، قال : دَخَلْنَا على عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه وهو مَرِيضٌ ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ الله ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ سَمِعْتَهُ من النبي ﷺ قال : دَعَانَا النبي فَبَايَعْنَاهُ فقال : فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا ، وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا ، وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ([131]) وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إلا أَنْ ترو كُفْرًا بَوَاحًا ([132]) عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ ([133]) " ([134])

ومن ثم فالمظاهرات تنافي السمع والطاعة المأمور بهما المكلف لولي الأمر ، وفيها من الفتن والمنكرات والخروج على ولي الأمر ما يستلزم القول بتحريمها .

مناقشة هذا الاستدلال : لا يوجد في الإسلام ما يدل على أن سلطة الحاكم ممتدة على التأبيد ، ولو بايع المسلمون حاكمهم لمدة محددة ، كأربع ، أو خمس سنوات مثلا ، فلا يوجد في الشرع ما يمنع ذلك ، ويجب الالتزام بما انتهت إليه بيعة الرعية للراعي ، قال تعالى :" أوفوا بالعقود"([135])

([129]) د/ مصطفى عبد الجواد أحمد ، أحكام الثورات على الحكام في الفقه الإسلامي ، السابق ، ص: ٦٤ وما بعدها .

([130]) سورة النساء ، آية : (٥٩)

([131]) (وأثرة علينا) أي : يستأثر علينا ، فيفضل غيركم نفسه عليكم

([132]) وقوله : (بواحاً) أي : جهاراً ، يقال : باح بالسر ، وأباحه : إذا جهر به

([133]) وقوله : (عندكم من الله فيه برهان) أي : آية أو سنة لا تحتمل التأويل . يراجع شرح السنة للبغوي ج١٠ ، ص: ٤٧

([134]) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٨٨ ، صحيح مسلم ٣ /١٤٧٠

([135]) سورة المائدة ، آية : (١)

وقال :" وأوفوا بالعهد " ([136]) ومن ثم ففكرة الاعتراض على الحاكم ليست خروجا عليه ، ولا على طاعته ، وإنها وإن أجيزت في النظم الديمقراطية ، التي تسعى فيها الأحزاب إلى تداول السلطة بشكل سلمي ، من أجل وضع برامجها موضع التنفيذ ، فهذا أيضا لا يمنع من شرعيتها ، ولا تخرج عن الإطار العام للشريعة الإسلامية .

خامسا ـ الطعن في الآخرين : من الأسباب التي ينبني عليه القول بمنع مشروعية التظاهر ، أنها في سبيل الوصول إلى هدفها تقوم على إبراز عيوب الأخرين ، وغيبتهم ، والطعن فيهم ، والتنابذ بالألقاب ، وتتبع عوراتهم ، وكل ذلك ممنوع شرعا ، ويدل على ذلك ما يأتي :

أما حرمة السخرية من الآخرين ، وكذا التنابذ بالألقاب ، فيدل عليه قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ([137])

وأما حرمة الغيبة : فيدل عليه قوله تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ([138])

وأما حرمة تتبع عوات الغير: فلما روي عن ابن عمرﷺ قال :" صَعِدَ رسول اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرَ ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فقال: يا مَعْشَرَ من قد أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ ، ولم يُفْضِ الْإِيمَانُ إلى قَلْبِهِ ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ ، ولا تُعَيِّرُوهُمْ ، ولا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ ، فإنه من تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ ، وَلَوْ في جَوْفِ رَحْلِهِ ، قال: وَنَظَرَ ابن عُمَرَ يَوْمًا إلى الْبَيْتِ ، أو إلى الْكَعْبَةِ ، فقال : ما أَعْظَمَكِ ! وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكِ " ([139])

وعن ابن عباسﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" يا أيها الناس ، يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يخلص الإيمان إلى قلبه ، حتى أسمع العواتق

([136]) سورة الإسراء ، آية : (٣٤)

([137]) سورة الحجرات ، آية : (١١)

([138]) سورة الحجرات ، آية : (١٢)

([139]) سنن الترمذي ج: ٤ ص: ٣٧٨ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد وروى إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه وروي عن أبي برزة الأسلمي عن النبي نحو هذا .

في خدورهن ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخية ، تتبع الله عورته ، حتى يخرقها عليه في بطن بيته " ([140])

مناقشة هذا الاستدلال : لم يختلف مسلم في حرمة الطعن في الآخرين بالسب والقذف ، والتنابذ بالألقاب ، وكذا الغيبة ، والنميمة ، ونحو ذلك ، فكل ذلك مما لم يختلف حوله المسلمون ، والتظاهر السلمي إحدى وسائل الحصول على الحق ، أو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، أو النصح للحاكم ، ولا يجوز أن يكون الناصح ، أو الآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر، أو غيره لعانا ، أو سبابا ، وإنما يجب أن يؤدي دوره ، ورسالته بالحكمة ، والموعظة الحسنة ، فإن خرج التظاهر عن هذا النسق السلمي ، في القول ، والفعل ، فإنها تكون محرمة ، فالمسلم ليس سبابا ، ولا لعانا ، ولا فاحشا ، ولا متفحشا ، ولا بذيئا ، وإنما يدفع السيئة بالحسنة .

سادسا – اشتمال المظاهرات على كثير من المفاسد والأضرار منها :

١ – إراقة الدماء : وسفك الدماء يعتبرمن أعظم الجرائم بعد الشرك بالله تعالى .

٢ – اختلال الأمن : وهذا من أعظم البلايا والمصائب ، فإنه لا طعم للحياة مع الخوف ، وقد امتن الله على قريش فقال :" الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " ([141])

٣ – اختلال التعليم ، والصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، واختلال منظومة الحياة كلها .

٤ – فسح المجال لتدخل الدول الأجنبية في شئون البلاد العربية والإسلامية ، وهذا فيه من المفاسد ما فيه .

٥ – فتح المجال للمفسدين في الأرض ، من عصابات كالسراق ونحوهم ، وعصابات المنتهكين للأعراض وغيرها ، من الفتن التي لا أول لها ولا آخر ، وتأتي على الأخضر واليابس ؟ ([142])

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم الاستدلال بما ذكرتم ، إذ إنه خارج عن محل النزاع ، لأن ما ذكر في التظاهر غير السلمي ، الذي

([140]) مجمع الزوائد ج: ٦ ص: ٢٤٦ قال :" رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن شيبة الطائفي وهو ضعيف " ، المعجم الأوسط للطبراني ٤ /١٢٥ .

([141]) سورة قريش ، آية : (٣ – ٤)

([142]) المظاهرات ، حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها وأقوال العلماء فيها ، فهد بن أحمد بن ناصر بن هلابي الجعيدي المري القحطاني، ص: ١٥ وما بعدها

يشتمل على قتل ، وإفساد في الأرض ، وتعطيل لحركة الحياة في المجتمع ، وهذا كله لا نقول به ، ومحل النزاع في التظاهر السلمي ، الذي يؤدي فيه المتظاهرون رسالتهم إلى الحاكم ، أو إلى الحكومة ، في صورة المطالبة بحق ، أو إبداء نصح ، أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، بهدف الوصول إلى التطبيق الأمثل للقانون ، ولتحقيق العدالة بين بني الإنسان ، أما ما عدا ذلك فلا نقول به .

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بمشروعية المظاهرات بما يأتي :

أولا ـ المظاهرات تؤدي إلى تحقيق سنة التدافع بين الناس في المجتمع ، وهذا يحقق النفع العام للإسلام والمسلمين .

قال تعالى : فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ([143])

وقال عز وجل :" وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ([144])

وجه الدلالة : دلت هاتان الآيتان أن من السنن الكونية في هذه الحياة سنة التدافع بين البشر ، حتى لا تفسد الحياة ، وحتى لا ينتشر الظلم بين الناس ، قال مجاهد :" ولولا دفع الله بالبار عن الفاجر ، ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض، لفسدت الأرض بهلاك أهلها " ([145])

([143]) سورة البقرة ، آية : (٢٥١) قال الطبري :" القول في تأويل قوله تعالى :" ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين " يعني تعالى ذكره بذلك ، ولولا أن الله يدفع ببعض الناس وهم أهل الطاعة له والإيمان به ، بعضا وهم أهل المعصية لله والشرك به ، كما دفع عن المتخلفين عن طالوت ، يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له ، وقد أعطاهم ما سألوا ربهم ابتداء ، من بعثة ملك عليهم ، ليجاهدوا معه في سبيله ، بمن جاهد معه من أهل الإيمان بالله ، واليقين والصبر ، جالوت وجنوده ، " لفسدت الأرض " يعني لهلك أهلها بعقوبة الله إياهم ، ففسدت بذلك الأرض ، ولكن الله ذو من على خلقه ، وتطول عليهم بدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر ، وبالمطيع عن العاصي منهم ، وبالمؤمن عن الكافر" الطبري ٢ /٦٣٣

([144]) سورة الحج ، آية : (٤٠)

([145]) الطبري ٢ /٦٣٣

وعن أبي مسلم قال : سمعت عليا يقول :" لولا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم " ([146])

وقال الرازي : ولولا دفع الله بعض الناس عن المعاصي ، والمنكرات بسبب البعض ، وعلى هذا التقدير فالدافعون هم القائمون بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر...ويدخل في هذا الباب : الأئمة المنصوبون من قبل الله تعالى ، لأجل إقامة الحدود ، وإظهار شعائر الإسلام " ([147]) وقال النسفي :" ولولا أن الله تعالى يدفع بعض الناس ببعض ، ويكف بهم فسادهم لغلب المفسدون ، وفسدت الأرض ، وبطلت منافعها من الحرث والنسل " ([148]) والمظاهرات السلمية في بلاد المسلمين من شأنها أن تحقق هذه السنة ، فتكون مرغوبا فيها ، لأنها تقوم بدورها الرقابي على تصرفات الحكومة ، وتقاوم الظلم ، والاستبداد ، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها أن تفسد الحياة ، وتقض أركان المجتمع .

ثانيا ـ المظاهرات في المجتمع من شأنها أن تقوم بدور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويدل على ذلك ما يأتي :

أولا – من القرآن ما يأتي :

١ ـ قوله تعالى :" يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ " ([149])

٢ ـ وقوله تعالى :" وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " ([150])

٣ ـ وقوله عز وجل :" كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ " ([151])

٤ ـ وقوله تعالى :" لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ " ([152])

ثانيا ـ من السنة ما يأتي :

([146]) الطبري ٢ /٦٣٣

([147]) التفسير الكبير للرازي ٦ /١٦٢

([148]) تفسيرالنسفي ١ /١٢٢

([149]) سورة لقمان ، آية : (١٧)

([150]) سورة آل عمران ، آية : (١٠٤)

([151]) سورة آل عمران ، آية : (١١٠)

([152]) سورة المائدة ، آية : (٧٩)

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله قال : سمعت رسول اللهﷺ يقول :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " ([١٥٣])

٢ ـ عن حذيفة بن اليمان ﷺعن النبي ﷺ قال :" والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه ، فلا يستجاب لكم " ([١٥٤])

٣ ـ عن عبدالرحمن الحضرمي قال : أخبرني من سمع النبيﷺ يقول :" إن في أمتي قوما يعطون مثل أجور أولهم ينكرون المنكر " ([١٥٥])

٤ ـ عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ:" سيكون بعدي خلفاء ، يعملون بما يعلمون ، ويفعلون ما يؤمرون ، وسيكون بعدي خلفاء يعملون بمالا يعلمون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن أنكر عليهم برئ ، ومن أمسك يده سلم ، ولكن من رضي وتابع " ([١٥٦])

٥ ـ وعن ابن عمرﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :" إنه سيكون عليكم أمراء يعملون بما يعلمون ، ويفعلون ما يؤمرون ، وسيكون بعدهم أمراء يعملون مالا يعلمون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن أنكر ، فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع " ([١٥٧])

٦ ـ عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" مروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا ، فلا يستجاب لكم " ([١٥٨])

([153]) مسلم ١ /٦٩ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان "

([154]) سنن الترمذي ج: ٤ ص: ٤٦٨ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

([155]) مجمع الزوائد ج: ٧ ص: ٢٦١ ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال :" رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب سمع منه الثوري في الصحة وعبدالرحمن بن الحضرمي لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح" مسند الإمام أحمد ٤ /٦٢ .

([156]) مجمع الزوائد ج: ٧ ص: ٢٧٠ ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال :" رواه أبو يعلى ورجاله رجال أبي بكر محمد بن عبدالملك بن زنجوية وهو ثقة "

([157]) مجمع الزوائد ج: ٧ ص: ٢٧٠ ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال :" رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلمة بن علي وهو متروك "

([158]) مصباح الزجاجة ج: ٤ ص: ١٨٢ ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال :" رواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده ومتنه ورواه البيهقي في سننه

يقول د/ محمد عبد الرحمن خميس :" إن المظاهرات أسلوب من أساليب تغيير المنكر ، ولا شك أن الأساليب تتجدد من وقت إلى وقت ، ومن عصر إلى عصر ، ففي هذا العصر اجتهد بعض المنتسبين للدعوة في تغيير المنكر عن طريق المظاهرات ، فالمظاهرات من المسائل الاجتهادية ، ولا إنكار في المسائل الاجتهادية " . ([159])

ثالثا ـ الأصل في الأشياء والتصرفات المتعلقة بعادات الناس ومعاملاتهم الإباحة ([160]) ومن ثم فالمظاهرات داخل البلاد الإسلامية أمر جائز ، حيث لم يقم دليل على منعه ، فيبقى على أصل الحل سالف الذكر، والمحرم هو الذي يحتاج إلى دليل ، وذلك الذي يسميه الأصوليون دليل الاستصحاب ([161]) أو البراءة الأصلية .([162]) قال ابن جزي :" وأما البراءة الأصلية فهي ضرب من الاستصحاب ، ومعناها البقاء على عدم الحكم ، حتى يدل الدليل عليه ، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام ، وهي حجة خلافا للمعتزلة ، وأبي الفرج والأبهري المالكيين ." ([163]) كما أنه لا يوجد نص خاص من نصوص الوحي (القرآن أو السنة) يدل على تحريم المظاهرات فيلزم المسلمين التعبد بالرضوخ له .

الكبرى من طريق أبي همام الدلال عن هشام بن سعد وسياقه أتم ورواه ابن حبان في صحيحه من هذا الوجه "

([159]) د/ محمد عبد الرحمن خميس ، السابق ، ص: ٤٢ وما بعدها

([160]) قال الزركشي :" مَسْأَلَةٌ : زَعَمَ قَوْمٌ من الْفُقَهَاءِ أَنَّ الشَّرْعَ قد قَرَّرَ : الْأَصْلَ في الْأَشْيَاءِ على أنها على الْإِبَاحَةِ ، إلَّا ما اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ ، وَفَائِدَةُ ذلك: أَنَّهُ إذَا وَقَعَ الْخِلَافُ في حُكْمِ شَيْءٍ في الشَّرْعِ ، هل هو على الْإِبَاحَةِ أو الْمَنْعِ ؟ حَكَمَ بِأَنَّهُ على الْإِبَاحَةِ لِأَنَّ الشَّرْعَ قد قَرَّرَ ذَلِكَ ، فَصَارَ كَالْعَقْلِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْإِبَاحَةِ ، وَقد حَكَى ذلك عن بَعْضِ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا ، وَأَشَارَ إلَيْهِ محمد بن عبد اللَّهِ بن عبد الْحَكَمِ ، قال : وَالْبَاقُونَ على أَنَّ الْأَصْلَ في أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ حُكْمَ كل شَيْءٍ إلَّا بِقِيَامِ دَلِيلٍ يَخْتَصُّهُ ، أو يَخْتَصُّ نَوْعَهُ ، وَمَنْ ذَهَبَ إلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، احْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى " قُلْ من حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ التي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ " الأنعام (٣٢) وَقَوْلُهُ " قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إلَى مُحَرَّمًا على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً " الأنعام (١٤٥) فَجَعَلَ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةَ ، وَالتَّحْرِيمَ مُسْتَثْنًى " البحر المحيط في أصول الفقه ٤ /٣٢٢

([161]) الاستصحاب : عرفه الإسنوي بأنه عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول بعدم وجود ما يصلح للتغيير . يراجع : شرح الإسنوي ٣ /١٣١ .

([162]) الكواشف الجلية ، ص: ١٥٧ وما بعدها .

([163]) تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص: ٣٩٤

رابعا ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ([١٦٤]) :

ومن المؤكد أن خدمة الإسلام في هذا العصر ، والمحافظة على كيان أمته ، والعمل لإقامة دولته ، لا يمكن أن يتم بجهود فردية متناثرة هنا وهناك ، بل لا بد من عمل جماعي يضم القوى المشتتة ، والجهود المبعثرة ، والطاقات المعطلة ، ويجند الجميع في صف منتظم يعرف هدفه ، ويحدد طريقه ، يؤكد هذا أن القوى المعادية للإسلام ، والتي تعمل لأهداف مضادة لأهدافنا ، لا تعمل متفرقة ، بل في صورة كتل قوية ، ومؤسسات جماعية كبرى ، تملك أضخم القوى المادية والبشرية ، فكيف نواجهها فرادى متفرقين ، والمعركة تقتضي رص الجميع في صف واحد ، كما قال تعالى :" إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص "([١٦٥]) والعمل الجماعي يعني تكوين هيئات أو أحزاب ينظمها القانون تقوم بهذا الواجب .([١٦٦]) بحيث تؤدي المظاهرات رسالتها المنشودة ، وهدفها النبيل، من النصح الواجب للحكومة ، أو أمرها بالمعروف ، أو نهيها عن المنكر ، في سلم وسلام ، وأمن وأمان .

خامسا ـ السياسية الشرعية : ويراد بها :" المصلحة ، فيما لم يرد فيه دليل جزئي " وإليه ذهب بعض الحنفية ، والحنابلة ، قال ابن نجيم : السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد بهذا الفعل

([164]) قال الغزالي في المستصفى :" ما لا يتم الواجب إلا به " ختلفوا في أن ما لا يتم الوجب إلا به هل يوصف بالوجوب والتحقيق في هذا أن هذا ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف كالقدرة على الفعل وكاليد في الكتابة وكالرجل في المشي فهذا لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق وكذلك تكليف حضور الإمام الجمعة وحضور تمام العدد فإنه ليس إليه فلا يوصف بالوجوب بل يسقط بتعذره الواجب .

وأما ما يتعلق باختيار العبد فينقسم إلى الشرط الشرعي وإلى الحسي : الشرعي كالطهارة في الصلاة يجب وصفها بالوجوب عند وجوب الصلاة فإن إيجاب الصلاة إيجاب لما يصير به الفعل صلاة . أما الحسي فكالسعي إلى الجمعة ، وكالمشي إلى الحج ، وإلى مواضع المناسك ، فينبغي أن يوصف أيضا بالوجوب ، إذ أمر البعيد عن البيت بالحج أمر بالمشي إليه لا محالة ، وكذلك إذا وجب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس ، وإذا وجب الصوم ولم يمكن إلا بالإمساك جزء من الليل قبل الصبح فيوصف ذلك بالوجوب ، ونقول ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به ، وهو فعل المكلف فهو واجب " المستصفى ١ /٥٧

([165]) سورة الصف ، آية : (٤)

([166]) د/ القرضاوي ، من فقه الدولة ، السابق ، ص: ١٥٩

دليل جزئي ([167]) . وقال ابن عقيل من فقهاء الحنابلة : " السياسة : ما كان فعلا يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به الوحي ([168]) .

وقيل : هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية ، بما يكفل تحقيق المصالح ، ودفع المضار ، بما لا يتعدى حدود الشريعة ، وأصولها الكلية ، وإن لم يسبق إلى القول به الأئمة المجتهدون ، فهي متابعة السلف الصالح في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث وفقا لقاعدة :" سلفية المنهج ، وعصرية المواجهة " ما دام الأمر لم يخرج عن قوانين الشريعة الكلية ، ولم يصطدم بأصل كلي أو جزئي " ([169])

قال ابن القيم – تحت عنوان - اختلاف العلماء في الْعَمَلُ بِالسِّيَاسَةِ :" وَهَذَا مَوْضِعُ مَزَلَّةِ أَقْدَامٍ ،وَمَضَلَّةِ أَفْهَامٍ ، وهو مَقَامٌ ضَنْكٌ ، وَمُعْتَرَكٌ صَعْبٌ ، فَرَّطَ فيه طَائِفَةٌ ، فَعَطَّلُوا الْحُدُودَ ، وَضَيَّعُوا الْحُقُوقَ ، وَجَرَّءُوا أَهْلَ الْفُجُورِ على الْفَسَادِ ، وَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ قَاصِرَةً ، لَا تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ مُحْتَاجَةً إلَى غَيْرِهَا ، وَسَدُّوا على نُفُوسِهِمْ طُرُقًا صَحِيحَةً من طُرُقِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، وَالتَّنْفِيذِ له ، وَعَطَّلُوهَا مع عِلْمِهِمْ ، وَعِلْمِ غَيْرِهِمْ قَطْعًا أَنها حَقٌّ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ ، ظَنًّا منهم مُنَافَاتِهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إنَّهَا لم تُنَافِ ما جاء بِهِ الرَّسُولُ ، وَإِنْ نَافَتْ ما فَهِمُوهُ من شَرِيعَتِهِ بِاجْتِهَادِهِمْ ، وَالَّذِي أَوْجَبَ لهم ذلك نَوْعُ تقصير في مَعْرِفَةِ الشَّرِيعَةِ ، وَتَقْصِيرٍ في مَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَتَنْزِيلِ أَحَدِهِمَا على الْآخَرِ ، فلما رَأَى وُلَاةُ الْأُمُورِ ذلك ، وَأَنَّ الناس لَا يَسْتَقِيمُ لهم أَمْرُهُمْ إلَّا بِأَمْرٍ وَرَاءَ ما فَهِمَهُ هَؤُلَاءِ من الشَّرِيعَةِ ، أَحْدَثُوا من أَوْضَاعِ سِيَاسَاتِهِمْ شَرًّا طَوِيلًا ، وَفَسَادًا عَرِيضًا ، فَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ ، وَتَعَذَّرَ اسْتِدْرَاكُهُ ، وَعَزَّ على الْعَالِمِينَ بِحَقَائِقِ الشَّرْعِ تَخْلِيصُ النُّفُوسِ من ذلك ، وَاسْتِنْقَاذُهَا من تِلْكَ الْمَهَالِكِ ، وَأَفْرَطَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى قَابَلَتْ هذه الطَّائِفَةَ فَسَوَّغَتْ من ذلك ما يُنَافِي حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَكِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ أُتِيَتْ من تَقْصِيرِهَا في مَعْرِفَةِ ما بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ ، فإن اللَّهَ

([167]) البحر الرائق ٥ /١١

([168]) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص: ١٢

([169]) د/ صلاح الصاوي ، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، السابق ، ص: ٧٢ وعرفها د/ عبد العال عطوة بقوله :" السياسة الشرعية : هي فعل شيء من الحاكم ، لمصلحة يراها ، مما لم يرد فيه نص خاص ، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد ، بل تتغير وتتبدل تبعا لتغير الظروف ، والأحوال والأمكنة ، والمصالح " د/ عبد العال عطوة ، المدخل إلى السياسة الشرعية ، ص: ٥٢ وما بعدها .

سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ رُسُلَهُ ،وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ ، لِيَقُومَ الناس بِالْقِسْطِ ، وهو الْعَدْلُ الذي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ ، فإذا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ ، وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ بِأَيْ طَرِيقٍ كان ، فَثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ، وَأَحْكَمُ ، وَأَعْدَلُ ، أَنْ يَخُصَّ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَمَارَاتِهِ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ يَنْفِي ما هو أَظْهَرُ منها ،وَأَقْوَى دَلَالَةً ، وَأَبْيَنُ أَمَارَةً ،فَلَا يَجْعَلُهُ منها ،وَلَا يَحْكُمُ عِنْدَ وُجُودِهَا ، وَقِيَامِهَا بِمُوجِبِهَا ، بَلْ قد بَيَّنَ سُبْحَانَهُ بِمَا شَرَعَهُ من الطُّرُقِ أَنَّ مَقْصُودَهُ إقَامَةُ الْعَدْلِ بين عِبَادِهِ ،وَقِيَامُ الناس بِالْقِسْطِ ،فَأَيُّ طَرِيقٍ اُسْتُخْرِجَ بها الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ فَهِيَ من الدِّينِ ، وَلَيْسَتْ مُخَالِفَةً له ، فَلَا يُقَالُ : إنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالِفَةٌ لِمَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ ، بَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا جاء بِهِ ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ من أَجْزَائِهِ ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهَا سِيَاسَةً تَبَعًا لِمُصْطَلَحِهِمْ ، وَإِنَّمَا هِيَ عَدْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ظَهَرَ بِهَذِهِ الْأَمَارَاتِ والعلامات " ([170])

وعلى هذا فإن تدبير شئون الحكم ، وعقد السلطات العامة في الدولة ، وتنظيم العلاقة بينهما ، وتمكين الأمة من ممارسة حقها في السلطة ، وتدبير أنظمة الشورى ([171]) ، والحسبة ([172]) ونحوه ، كل ذلك من مسائل السياسة الشرعية ، التي لا يشترط فيها أن تكون على مثال سابق ، بل الذي يشترط هو ألا تخرج عن قوانين الشريعة الكلية ، وحدودها العامة ، وأن تتحقق بها المصلحة ، ويرفع بها الحرج " ([173]) والمظاهرات السلمية التي تهدف إلى نصح الحاكم ، وتوجيهه إلى ما فيه صلاح أمر المسلمين ، أو نهيه عن منكر – من شأن استمراره - يلحق الضرر بالأمة ، من هذا القبيل ، فيكون جائزا ، بل ومن باب السياسة الشرعية .

سادسا - تحقيق المصلحة ([174]) والمصالح بحسب اعتبار الشارع لها قسمها الأصوليون إلى ثلاثة أقسام : منها ما شهد له الشارع بالاعتبار ،

([170]) الطرق الحكمية لابن القيم ١ /١٨ وما بعدها ، وأيضا ، إعلام الموقعين ٤ /٣٧٢ وما بعدها

([171]) الشورى : هي طرح موضوع عام ، لم يرد بشأنه نص قاطع ، في القرآن الكريم ، أو السنة النبوية على الأمة ممثلة في علمائها للمناقشة ، وتبادل الرأي والحجج ، بحثا عن الحكم الصحيح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية " د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة ، ص: ٣٦٧

([172]) الحسبة : هي أمر بالمعروف إذا ظهر ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله . الأحكام السلطانية ج ١ ص ٢٧٠

([173]) د/ صلاح الصاوي ، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، السابق ، ص: ٧٥

([174]) عرف الإمام الرازى المصلحة :" بأنها عبارة عن المنفعة التى قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب

ومنها ما شهد له بالإلغاء ، ومنها ما أرسله وأطلقه ، وهو ما يسمى بالمصلحة المرسلة ، أو المناسب المرسل .

قال الغزالي : المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام :

قسم شهد له الشرع لاعتبارها ، وقسم شهد لبطلانها ، وقسم لم يشهد الشرع لبطلانها ، ولا لاعتبارها .

القسم الأول : ما شهد الشرع لاعتبارها ، فهي حجة ، ويرجع حاصلها إلى القياس ، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع .. ومثاله : حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم ، قياسا على الخمر ، لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف ، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة .

القسم الثاني : **ما شهد الشرع لبطلانها** ، مثاله : قول بعض العلماء لبعض الملوك ، لما جامع في نهار رمضان ، إن عليك صوم شهرين متتابعين ، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه ، واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به ، فهذا قول باطل ، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة ، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال ، ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء ، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا أن كل ما يفتون به ، فهو تحريف من جهتهم بالرأي .(١٧٥)

القسم الثالث : **ما لم يشهد له الشرع بالبطلان ، ولا بالاعتبار نص معين** .(١٧٦) وهذه المصلحة تسمى عند الأصوليين بالمناسب المرسل

معين فيما بينها " المحصول للرازى ، جـ ٢ ، صـ ٣١٩ ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الاولى ، ١٤٠٨ /١٩٩٨ م

وعرفها الإمام الغزالى بقوله :" ..أما المصلحة فهى عبارة فى الأصل عن جلب المنفعة أو دفع المضرة - ولسنا نعنى به ذلك - فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة . المستصفى للغزالى ، جـ ١ ، صـ ١٣٩ ، الناشر ، دار صابر ، بيروت ، لبنان ، ط ، ١٣٢٢هـ .

(175) المستصفى ١٧٣/١ /١٧٤

(176) المرجع السابق ، نفس الموضع .

، أو المصلحة المرسلة ، أي المطلقة عن دليل يدل على اعتبارها أو إلغائها. (١٧٧)

ومن ثم فلو افترضنا أن المظاهرات لم يشهد لها الشارع بالاعتبار، أو المنع ، فيمكن أن يقال : إنها من قبيل الأمور المصلحية المتروكة للجماعة ، فإن رأت فيها نفعا كانت مباحة ، وإلا منعت ، ومن خلال ما تقدم بيانه علمنا أن المظاهرات تقدم واجب النصح ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لولي الأمر ، وتؤدي إلى تقليب وجوه الرأي في أمور المسلمين وصولا لأفضلها ، فتكون فيما يبدو لي من المصالح المعتبرة التي شهد لها الشارع بالاعتبار ، وليست من قبيل المرسل .

سابعا ـ سدا للذريعة : (١٧٨)

الذريعة لغة : ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء .

وفي الاصطلاح الشرعي : هي ما يكون طريقا لمحرم ، أو لمحلل(١٧٩)

قال ابن القيم : لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها ، معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها بحسب إفضائها

---

(177) د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، بدون تاريخ ، ص: ٩٩ يقول د/ محمد عمارة :" إن تعقد شئون السياسة للناس والحكم للمجتمعات المعاصرة ... وإن اقتضاء المصلحة لهذا التطور ، يمنحه المشروعية الإسلامية .. فمقاصد الشريعة أهمها العدل ، ولا نعتقد أن منصفا يماري في أن العدل – سواء في السياسة أو في الاقتصاد – قد غدا صعب المنال ، ما لم تتصح لأصحاب المصالح فيه من جمهور الأمة فرص الانتظام والتنظيم ، في جماعات وأحزاب سياسية ، تسعى عبر الطرق المتميزة ، إلى تحقيق هذا العدل المنشود . د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، ص: ١٠٦ ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد ٨٩ ، مايو، ١٩٨٥ م .

(178) الذرائع جمع ذريعة والذريعة لغة هي : كل ما يتخذ وسيلة وطريقا إلى شيء آخر ، وسدها معناه رفعها وحسم مادتها واصطلاحا : عرفت بمعناها العام : كل ما يتخذ وسيلة لشيء آخر بصرف النظر عن كون الوسيلة ، أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع . د/ محمد السعيد عبد ربه الأدلة المختلف فيها ، ص: ١٩٤ وما بعدها . وعرفها المازري بأنها : منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ / محمد الطاهر بن عاشورص:٢٢٠ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠١ م

(١٧٩) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص ٢٢٨

إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها ، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئا ، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ، ويمنع منها تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء .... فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ، ومن تأمل مصادرها ومواردها ، علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها . (١٨٠)

ومن ثم فالمظاهرات التي يقوم بها بعض أفراد الأمة ذريعة إلى منع الاستبداد من ناحية ، وإلى منع الاضطرابات والثورات المسلحة من ناحية أخرى ، بما تشيعه من الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية ، وبما تتيحه للمعارضة من المشاركة في السلطة ، لإنفاذ برامجها ، واختياراتها السياسية ، والوسائل أو الذرائع تأخذ حكم المقاصد أو الغايات حلا وحرمة .([١٨١])

قال العلامة القرافي :" وموارد الأحكام على قسمين : **مقاصد** : وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها ، **ووسائل** : وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم ، أو تحليل ، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وإلى ما هو متوسط متوسطه " ([١٨٢])

ثامنا – إن المظاهرات من قبيل المسكوت عنها شرعا فتكون مباحة ، يدل على ذلك : ما روي عن أبي ثَعْلَبَةَ ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : إن اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلا تُضَيِّعُوهَا ، وَنَهَى عن أَشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا ، وَغَفَلَ عن أَشْيَاءَ من غَيْرِ نِسْيَانٍ ، فَلا تَبْحَثُوا عنها"([١٨٣])

---

(١٨٠) إعلام الموقعين ج: ٣ ص: ١٣٥

([181]) د/ صلاح الصاوي ، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، السابق ، ص: ٨٥

([182]) الذخيرة للقرافي ١ /١٥٣ ، الفروق ٢ /٣٢

([183]) المعجم الكبير ج ٢٢ ص ٢٢٢ ، دار النشر : مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي

وفي رواية :" إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حرمات فلا تنتهكوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها " ([184])

وفي رواية للبيهقي : عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان ، فلا تبحثوا عنها " ([185])

وبناء على ما تقدم : فلا يوجد نص خالص من نصوص الوحي (القرآن أو السنة) يدل على تحريم المظاهرات فيلزم المسلمين التعبد بالرضوخ له ، ولا يرفضها العقل مطلقا ، لعدم جريان العادة التي تتخلف بكونها مفسدة ، كما أن الواقع يشهد بأن من المظاهرات ما أصلح ، ونفع ، وأفاد ، ومنها ماهو بخلاف ذلك ، فلا يصح ادعاء أن واقعها يدل على تحريمها . ([186])

تاسعا - إن التاريخ الإسلامي يحكي لنا بعض النماذج للتظاهرات السلمية ، وآية ذلك ما يأتي :

١ - عن مجاهد ، عن ابن عباسﷺ قال: سألت عمر رضي الله تعالى عنه ؟ لأي شيء سميت الفاروق ؟ قال : أسلم حمزة قبلي بثلاثة أيام ، ثم شرح الله صدري للإسلام ، فقلت : الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى ، فما في الأرض نسمة أحب إلي من نسمة رسول الله ، قلت : أين رسول الله ﷺ ؟ قالت أختي : هو في دار الأرقم بن الأرقم عند الصفا ، فأتيت الدار ، وحمزة في أصحابه جلوس في الدار ، ورسول الله ﷺ في البيت ، فضربت الباب ، فاستجمع القوم ، فقال لهم حمزة : مالكم ؟ قالوا : عمر ، قال : فخرج رسول الله ﷺ فأخذ بمجامع ثيابه ، ثم نثره نثرة ، فما تمالك أن وقع على ركبته ، فقال : ما أنت بمنته يا عمر ؟ قال : فقلت : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال : فكبر أهل الدار تكبيرة سمعها أهل المسجد ، قال : فقلت : يا رسول الله ، ألسنا على الحق إن متنا ، وإن حيينا ؟ قال: بلى ، والذي نفسي بيده إنكم على الحق ، إن متم ، وإن حييتم ، قال: فقلت: ففيم الاختفاء ؟ والذي

([184]) **سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٨٤ ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني**

([185]) **سنن البيهقي الكبرى ج ١٠ ص ١٢ ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا**

([186]) **ثورة الخامس والعشرين من يناير ، رؤية شرعية ، السابق ، ص: ٥٦**

بعثك بالحق لتخرجن ، فأخرجناه في صفين : حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر ، له كديد ([187]) ككديد الطحين ، حتى دخلنا المسجد ، قال : فنظرت إلى قريش ، وإلى حمزة ، فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها ، فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق ، وفرق الله به بين الحق والباطل " ([188])

وجه الدلالة : إن النبي خرج مع أصحابه في صفين ، إظهارا لقوة المسلمين ، وإبرازا لشوكتهم ، وكثرة عددهم ، لاسيما بعد إلحاح الصحابة على ذلك ، وهذا فيه دلالة على جواز خروج المسلمين جماعة لمثل هذا الأمر. ([189]) وفيه أيضا جواز الخروج اعتراضا على الوضع الخاطيء القائم ، المتمثل في التضييق على الحريات ، كما كان الأمر بالنسبة للنبي وصحبه الكرام ، والمطالبة بالحق في حرية الاعتناق ، وممارسة الشعائر في حرية ، وفي أمان ، في حدود القانون ، ودون إكراه من أحد .

٢ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي يشكو جاره ، فقال له النبي : اطرح متاعك في الطريق ، قال : فجعل الناس يمرون به ، فيلعنونه ، فجاء إلى النبي فقال: يا رسول الله ما لقيت من الناس قال: وما لقيته منهم ؟ قال يلعنوني ، قال : فقد لعنك الله قبل الناس ، قال : يا رسول الله ، فإني لا أعود ، قال : فجاء الذي شكا إلى النبي فقال له النبي : قد أمنت ، أو قد لعنت " ([190])

وجه الاستدلال بالحديث واضح : حيث يدل على أن تغيير المنكر قد تحقق من خلال وسيلة جديدة رادعة ، أشبه ما تكون بمظاهرة سلمية

([187]) الكديد : التراب الناعم فإذا وطىء ثار غباره ، أراد أنهم كانوا في جماعة ، وأن الغبار كان يثور من مشيهم . وكديد : فعيل بمعنى مفعول . والطحين : المطحون المدقوق . وكدد الرجل إذا ألقى الكديد بعضه على بعض وهو الجريش من الملح . والكديد : صوت الملح الجريش إذا صب بعضه على بعض . و الكديد : تراب الحلبة . و كدكد عليه أي عدا عليه . وكد الدابة والإنسان وغيرهما يكده كدا أتعبه . لسان العرب ٣ /٣٧٨

([188]) حلية الأولياء ج ١ ص ٤٠ ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة ، صفوة الصفوة ١ /٢٧٢ وما بعدها .

([189]) د/ محمد عبد الرحمن الخميس ، السابق ، المظاهرات والإضرابات والاعتصامات ، رؤية شرعية ، ص: ٤٠

([190]) المستدرك على الصحيحين ج ٤ ص ١٨٣، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

صغيرة ، ولكن فيها الدعاء على المؤذي ـ كما هو الحال اليوم ـ فأثرت هذه الوسيلة على المؤذي ، فامتنع عن أذاه . ([191])

مناقشة هذا الاستدلال :

يبدو لي – والله أعلم – أن هذا الحديث لا ينتج الدعوى ، التي هي جواز الخروج للاعتراض على الحاكم ، للمطالبة بحق ، أو لمنعه من أمر مخالف للشريعة ، مما يعد نهيا عن منكر ، فالتظاهر الذي نقصد إلى البحث عن مشروعيته ، هو التظاهر ضد الحاكم ، أو الحكومة ، تصحيحا لمسارها نحو الأفضل ، لما فيه مصلحة جموع المواطنين ، والحديث الذي معنا يتحدث عن خروج بعض الأفراد للطريق العام ، ضد سلوك بعض الأفراد ، وليس الحاكم ، أو حكومته ، ومن ثم فيبدو لي أن الاستدلال بهذا الحديث خارج عن محل النزاع ، ولا ينهض حجة في الدلالة على المطلوب .

٣ – إن المتظاهرين يرفعون أصواتهم لتغيير المنكر ، وهذا ما قام به أصحاب النبي ﷺ في غزوة أحد ، قال أبو سفيان : يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ في الْقَوْمِ مُثْلَةً لم آمُرْ بها ، ولم تَسُؤْنِي ، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ ، أُعْلُ هُبَلْ ، أُعْلُ هُبَلْ ، قال النبي ألا تجيبونه ؟ قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ ، ما نَقُولُ ؟ قال: قُولُوا : الله أَعْلَى وَأَجَلُّ ، قال : إِنَّ لنا الْعُزَّى ولا عُزَّى لَكُمْ ، فقال النبي ﷺ : ألا تجيبونه ؟ قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ما نَقُولُ ؟ قال : قُولُوا : الله مَوْلَانَا ، ولا مولى لَكُمْ " ([192])

وجه الدلالة : إن الصحابة رضوان الله عليهم برزوا بأصواتهم منكرين لمقولة الكفار بهيئة اجتماعية لإنكار المنكر ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام :" قولوا " جواب للجميع دون تخصيص شخص واحد منهم ، وهذا هو الموجود في أسلوب المظاهرات ، لإنكار المنكر. ([193])

٤ – ما ورد أن السلف من الصحابة الكرام قاموا بعمل مظاهرة بصورتها العصرية : فإن من خرج من الصحابة يوم الجمل ([194])

([191]) **د/ محيي الدين القردة داغي ، السابق ، ص: ٢٦**

([192]) **صحيح البخاري ج ٣ ص ١١٠٥، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا**

([193]) **د/ محمد عبد الرحمن الخميس ، السابق ، ص: ٤١**

([194]) **موقعة الجمل كانت في سنة ٣٦ هـ بعد أن ولي علي بن أبي طالب الخلافة بعام ، حيث تولى الخلافة بعد مقتل عثمان في عام ٣٥ هـ ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان في موقعة الجمل . يراجع : تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**

للمطالبة بدم عثمان ، وعلى رأسهم الزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ، وكانوا ألوفا مؤلفة ، خرجوا من الحجاز للعراق ، ولم يخرجوا لقتال ابتداء ، كما يقرر ذلك أهل السنة في عرضهم لهذا الحدث . وإذا لم تخرج تلك الألوف للقتال ، فلم يبق إلا إنهم قد خرجوا للتعبير عن الاعتراض على عدم الاقتصاص من قتلة عثمان ، وللضغط على أمير المؤمنين ، وخليفة المسلمين الراشد علي بن أبي طالب لكي يبادر بالقصاص من قتلة عثمان ، وهذة مظاهرة سلفية بكل معنى الكلمة ، وقعت في محضر الرعيل الأول من الصحابة الكرام ، ولم ينكر عليهم علي أصل عملهم ، ولا حرمه العلماء ، ولا وصفوه بأنه خروج على الحاكم ، مع ما ترتب على هذا الحدث من مفسدة ، لأن مفسدته كانت طارئة على أصل العمل ، ودخيلة عليه . ([195])

وجه الدلالة : دل هذا دلالة واضحة وجلية على مشروعية التظاهر ضد الحاكم ، أو الحكومة للمطالبة بحق مشروع ، أو أمرا بمعروف ، أو نهيا عن منكر ، أو تصويبا لمسار الحكومة نحو التطبيق الأمثل للقانون ، أو للقواعد الحاكمة لسلوك المواطنين ، التي ارتضتها الجماعة الوطنية .

٥ - ما روي عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قال : قَدِمَ رسول اللَّهﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إنه يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قوم ، وقد وهنتهم حُمَّى يَثْرِبَ ، وَأَمَرَهُمْ النبي أَنْ يَرْمُلُوا ([196]) الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا ما بين الرُّكْنَيْنِ ، ولم يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إلا الْإِبْقَاءُ عليهم ، وزاد ابن سَلَمَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ

، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين (المتوفى : ٧٥٨هـ) ، دار النشر " بدون " ج ١ /٧١ .

([195]) ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية ، ص: ٥٤ وما بعدها

([196]) الرمل : قال العلماء : الرمل هو إسراع المشى مع تقارب الخطا ، وهو الخبب ، قال أصحابنا : ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة ، أما اذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ، ولا يسرع أيضا في كل طواف حج ، وانما يسرع في واحد منها . شرح النووي على صحيح مسلم ج ٨ ص ١٧٥

عن بن عَبَّاسٍ ﷺ قال : لَمَّا قَدِمَ النبيﷺ لِعَامِهِ الذي اسْتَأْمَنَ قال: ارْمُلُوا ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ ، وَالْمُشْرِكُونَ من قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ " ([197])

وروي عن عَطَاءٍ عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: إنما سَعَى النبي بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ " ([198])

٦ - عن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب ، قال : قال رسول الله ﷺ:" لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر ﷺ إلى رسول اللهﷺ فقال : يا رسول الله ، ذئرن ([199]) النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير ، يشتكين أزواجهن ، فقال النبيﷺ : لقد طاف بآل محمد نساء كثير ، يشتكين أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم " ([200])

وجه الاستدلال : إن ما فعلته النسوة من مظاهرة ضد ضرب الرجال ، وقد أقرهُنّ الرسول بل وقف معهنّ ، وأيدّ مطالبهنّ ، بأن الذي يضرب ليس من الخيار ، دليل واضح على مشروعية المظاهرة ، للتعبير عن رفض بعض الأمور ، حتى ولو لم تكن من المحرمات . ([201])

يقول الدكتور سعود النفيسيان : " فإذا كان النساء في عهد النبي خرجن جماعات ، أو فرادى ، في ليلة واحدة ، يشتكين ضرر أزواجهن ، أليست هذه هي مظاهرة سلمية؟! فما الفرق بين هذا لو خرج اليوم أو غدا مثل هذا العدد ، أو أقل ، أو أكثر ، أمام وزارة الداخلية، أوزارة العدل، أو المحكمة الشرعية، أو دار الإفتاء، يطالبن بتوظيفهن ، أو رفع ظلم أوليائهن أولئك الذين يمنعونهن من الزواج ، أو خرجن يطالبن بإطلاق أولادهن أو أزواجهن الذين طال سجنهم مع انتهاء مدة الأحكام الصادرة

([197]) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥٥٣ ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، صحيح مسلم ٢ /٩٢٣

([198]) صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥٥٣ ، صحيح مسلم ٢ /٩٢٣

([199]) قال الأصمعي :" ذئرن " أي نفرن ونشزن واجترأن ، يقال : ذئرت المرأة على بعلها ، وهي ذائر : أي نشزت وتغير خلقها . لسان العرب ٤ /٣٠١

([200]) المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ٢٠٥ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه

([201]) د/ محيي الدين القردة داغي ، السابق ، ص: ٢٦

بحقهم ، أو لم يحاكموا أصلا !! وإذا جاز هذا للنساء كما جرى في عهد النبوة ، فما الذي يمنعه في حق الرجال ؟؟!! ([٢٠٢]) .

وبناء على ذلك : فقد روي أنه سُئل الإمام أحمد عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال : " يأمره ، قلت : فإن لم يقبل؟ قال: تجمّع عليه الجيران ، وتهوّل عليه ، لعل الناس يجتمعون ، ويشهرون به"([٢٠٣]).

٧ – **ذكر ابن الجوزي في كتابه المنتظم :"** أن أهل الكرخ أغلقوا دكاكينهم يوم عاشوراء ، وأحضروا نساء ، فنُحنَ على الحسين عليه السلام ، على ما كانوا قديماً يستعملونه ، واتفق أنه حملت جنازة رجل من باب المحول إلى الكرخ ومعها الناحية ، فصلى عليها ، وناح الرجال بحجتها على الحسين ، وأنكر الخليفة على الطاهر أبي الغنائم المعمر بن عبيد الله نقيب الطالبين تمكينه من ذلك ، فذكر أنه لم يعلم به إلا بعد فعله ، وأنه لما علم أنكره وأزاله ، فقيل له : لا تفسح بعدها في شي من البدع التي كانت تستعمل . واجتمع في يوم الخميس رابع عشر المحرم خلق كثير من الحربية ، والنصرية ، وشارع دار الرقيق ، وباب البصرة ، والقلائين ، ونهر طابق بعد أن أغلقوا دكاكينهم ، وقصدوا دار الخلافة وبين أيديهم الدعاة والقراء وهم يلعنون أهل الكرخ ، واجتمعوا وازدحموا على باب الغربة ، وتكلموا من غير تحفظ في القول ، فراسلهم الخليفة ببعض الخدم أننا قد أنكرنا ما أنكرتم ، وتقدمنا بأن لا يقع معاودة ، ونحن نغفل في هذا ما لا يقع به المراد . فانصرفوا " ([٢٠٤])

فقد أفاد هذا أن المسلمين من أهل كرخ اجتمعوا في يوم الرابع عشر من المحرم لإنكار المنكر ، المتمثل في إغلاق الدكاكين ، والخروج للنياحة على الحسين في يوم عاشوراء ، متوجهين إلى الخليفة مطالبينه بإزالة هذا المنكر ، وقد استجاب لهم .

٨ - **وذكر ابن الجوزي أيضا :** لقي أبو سعد بن أبي عمامة مغنية قد خرجت من تركي بنهر طابق ، فقبض على عودها ، وقطع أوتاره ،

---

(202) حوار مع الدكتور سعود النفيسيان منشور على الشبكة العالمية للانترنت على موقع :
http://www.rabee.net/ar/articles.php?cat=8&id=185

(203) يراجع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ١١٧ ، د/ محيي الدين القردة داغي ، السابق ، ص: ٢٦

(204) المنتظم ج ١٦ ص ٩٤ ، دار النشر : دار صادر - بيروت - ١٣٥٨ ، الطبعة : الأولى

فعادت إلى التركي فأخبرته ، فبعث التركي إليه من كبس داره وأفلت ، وعبر إلى الحريم إلى ابن أبي موسى الهاشمي شاكياً ما لقي ، واجتمع الحنابلة في جامع القصر من الغد فأقاموا فيه مستغيثين ، وأدخلوا معهم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وأصحابه ، وطلبوا قلع المواخير ، وتتبع المفسدات ، ومن يبيع النبيذ ، وضرب دارهم تقع المعاملة بها عوض القراضة ، فتقدم أمير المؤمنين بذلك ، فهرب المفسدات ، وكبست الدور ، وارتفعت الأنبذة ، ووعد بقلع المواخير ، ومكاتبة عضد الدولة برفعها ، والتقدم بضرب دراهم يتعامل بها ، فلم يقتنع أقوام منهم بالوعد ، وأظهر أبو اسحاق الخروج من البلد فروسل برسالة سكتته . ([٢٠٥])

فقد كان إنكار المنكر بما أتيح من الوسائل منهجا للأمة حكاه التاريخ وأفتى به السلف الصالح رضوان الله عليهم . ([٢٠٦])

قال الخلال : أخبرني محمد بن علي الوراق ، أن محمد بن أبي حرب ، حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه ؟ قال : يأمره ، قلت : فإن لم يقبل ؟ قال : " تجمع عليه الجيران ، وتهول عليه " ([٢٠٧])

وقال أيضا : أخبرني منصور بن الوليد ، أن جعفر بن محمد النسائي ، حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله ، سئل عن الرجل ، يمر بالقوم يغنون ؟ قال : إذا ظهر له ، وهم داخل ، قلت : لكن الصوت يسمع في الطريق ؟ قال : هذا قد ظهر ، عليه أن ينهاهم ، ورأى أن ينكر الطبل ، يعني إذا سمع حسه . قيل له : مررنا بقوم وقد أشرفوا من علية لهم ، وهم يغنون ، فجئنا إلى صاحب الخبر فأخبرناه ؟ فقال : لم تكلموا في الموضع الذي سمعتم ؟ فقيل : لا ، قال : " كان يعجبني أن تكلموا ، لعل الناس كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون " ([٢٠٨])

وقال أيضا : أخبرنا محمد بن عبد الصمد المقريء المصيصي ، قال : سمعت إبراهيم بن عبد المجيد ، يقول : مر محمد بن مصعب العابد بدار ، فسمع صوت عود يضرب به ، فقرع الباب ، فنزلت جارية ، فقال لها : يا جارية ، قولي لمولاتك تحضر العود حتى أكسره ، قال : فصعدت ، فقالت لمولاتها : شيخ بالباب قال كذا وكذا ، قالت : هذا شيخ أحمق ،

([205]) المنتظم ج ١٦ ص ١٣٨ وما بعدها ، طبقات الحنابلة ١ /٥

([206]) ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية ، ص:

([207]) النهي عن المنكر لأبي بكر الخلال ١ /٨٨

([208]) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال ج ١ ص ٨٩

فضربت بعودين ، فجلس على الباب وقرأ ، فاجتمع الخلق ، وارتفعت الأصوات بالبكاء ، فسمعت المرأة الضجة ، فقالت : يا مولاتي ، تعالي ، انزلي واسمعي ، فلما سمعت قالت : " أحضري العودين حتى يكسرهما"([٢٠٩])

وقال العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي :" والمقصود أنه كان من عادة السلف الإنكار على الأمراء والسلاطين ، والصدع بالحق ، وقلة المبالاة بسطوتهم ، إيثارا لإقامة حق الله سبحانه على بقائهم ، واختيارهم لإعزاز الشرع على حفظ مهجهم ، واستسلاما للشهادة إن حصلت لهم ...ويجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يعرض نفسه للضرب ، والقتل ، إذا كان لأمره ونهيه تأثير في رفع المنكر ، أو كسر جاه الفاسق ، أو تقوية قلوب أهل الدين " ([٢١٠])

عاشرا – إن المظاهرات وإن كانت غربية النشأة والفكرة في العصر الحاضر إلا أنها إسلامية المقصد، وإنسانية المعنى والأثر، فلا حرج من العمل بها.

أما الدليل على أن المظاهرات إسلامية المقصد : فأكثر شعائر الإسلام المعتمدة على إظهار العزة والقوة، مثل صلاة الجمعة ، والجماعة ، والعيدين، حتى كان النبي ﷺ يأمر النساء الحيض ، وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى يوم العيد ، فعن أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةُ قالت : وقد غَزَوْتُ مع النبي ﷺ غَزَوَاتٍ ، كنا نَقُومُ على الْكَلْمَى ، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى ، فقلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إحدانا تَخْرُجُ مع الناس يوم الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، قالت : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يقول: تُخْرِجْنَ الْعَوَاتِقَ ([٢١١]) وَذَوَاتَ الْخُدُورِ،

([209]) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال ج ١ ص ٩٠

([210]) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي ، ص: ٢٠١

([211]) العواتق : جمع عاتق ، وجارية عاتق : شابة ، وقيل : العاتق البكر التي لم تبن عن أهلها ، وقيل : هي بين التي أدركت وبين التي عنست . و العاتق : الجارية التي قد أدركت وبلغت فخدرت في بيت أهلها ولم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عتقت عن خدمة أبويها ولم يملكها زوج بعد ، قال الفارسي : وليس بقوي قال الشاعر : أقيدي دما ، يا أم عمرو ، هرقته بكفيك ، يوم الستر ، إذ أنت عاتق وقيل : العاتق الجارية التي قد بلغت أن تدرع و عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها ، سميت عاتقا بها ، والجمع في ذلك كله عواتق قال زهير بن مسعود الضبي : ولم تثق العواتق من غيور بغيرته ، وخلين الحجالا قال ابن الأثير : العاتق الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت " لسان العرب ١٠ /٢٣٥ وما بعدها .

وَالْحُيَّضَ ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إحدانا لا يَكُونُ لها ثَوْبٌ ، قال : تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا من ثَوْبِهَا " ([212])

وفي رواية قالت : قالت : أَمَرَنَا رسول اللَّهﷺ أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتَ الْخُدُورِ ، فَقِيلَ : وَالْحُيَّضُ ، قال : نعم يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقُلْنَا : يا رَسُولَ اللَّهِ إحدانا لا يَكُونُ لها ثَوْبٌ ، قال: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا طَائِفَةً من ثَوْبِهَا " ([213]) وقد علل ذلك النبي بقوله: "ليشهدن الخير ودعوة المسلمين"، فقالت امرأة: يا رسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع؟ فقال: "تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها " ([214])

وأما الدليل على أن المظاهرات إنسانية المعنى : فهو تأثيرها الإنساني دون النظر إلى العقيدة، فعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَسْدِلُ شَعَرَهُ ، وكان الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رؤوسهم ، وكان أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رؤوسهم ، وكان رسول اللَّهِ ﷺيُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لم يُؤْمَرْ فيه بِشَيْءٍ ، ثُمَّ فَرَقَ رسول اللَّهﷺ رَأْسَهُ " ([215])

وأخرج مسلم عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ ،عن جُذَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ ، أنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيقول: لقد هَمَمْتُ أَنْ أنهى عن الْغِيلَةِ ([216]) حتى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذلك ، فلا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ"([217])

([212]) **المعجم الكبير للطبراني ٢٥ /٥٠**

([213]) **المعجم الكبير ج ٢٥ ص ٥٠ ، دار النشر : مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، المعجم الأوسط ٨ /٢٢٣**

([214]) **المعجم الكبير ج ٢٥ ص ٥٠ ، دار النشر : مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، المعجم الأوسط ٨ /٢٢٣**

([215]) **صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٠٥ ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، صحيح مسلم ٤ /١٨١٧ .**

([216]) **الغيلة : بالكسر الاغتيال ، يقال : قتله غيلة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه ، ويقال أيضا : أضرت الغيلة بولد فلان ، إذا أتيت أمه وهي ترضعه ، وكذا إذا حملت وهي ترضعه ، و الغيل:اسم ذلك اللبن ، وقد أغالت المرأة ولدها فهي مغيل ، و أغيلت أيضا إذا سقت ولدها الغيل ، فهي مغيل و أغال فلان ولده إذا غشي أمه وهي ترضعه " مختار الصحاح ١ /٢٠٣**

([217]) **صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٦٦، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي**

وفي رواية :" لقد هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيلَةِ فَنَظَرْتُ في الرُّومِ وَفَارِسَ ، فإذا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ ، فلا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذلك شيئا **"** ([218]) وفي هذا وغيره دليل على أن موافقة أهل الكتاب في أمر المظاهرات وغيرها من الأمور الإنسانية التي لا تتعلق بأمور العقيدة ، أمر جائز شرعا .

حادي عشر :

١ – المظاهرات السلمية هي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ، ومن وسائل التغيير ، ومن وسائل الضغط على الحاكم للرضوخ لرغبة الشعب ، فإن كان الرأي صوابا ، والتغيير للأصلح ، ورغبة الشعب مشروعة كانت المظاهرة حلالا ، مع أن الوسائل من المصالح المرسلة التي لا تتوقف مشروعيتها على ورود النص الخاص بها ، لأن عمومات النصوص ، ومقاصد الشريعة تدل على مشروعيتها . ([219])

٢ – إن المظاهرات لا يرفضها العقل ، لعدم جريان العادة التي لا تتخلف بكونها مفسدة ، كما أن الواقع يشهد بأن من المظاهرات ما أصلح ، ونفع ، وأفاد ، ومنها ما هو بخلاف ذلك ، فلا يصح ادعاء أن واقعها يدل على تحريمها . ([220])

٣ – إن استخدام المظاهرات كوسيلة لتغيير المنكر قد وقع في كثير من البلدان ، وجاء بنتائج إيجابية ، فلعلها أن تحقق نفس النتائج في العالم العربي والإسلامي أيضا . ([221])

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه القائلون بمشروعية التظاهر السلمي ، لأن فيه تحقيقا للنصح لولي الأمر ، وكذا واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتقويم الحاكم نحو الأفضل ، كما أن فيها تحقيقا لسنة التدافع في الكون بين الحاكم والرعية ، وصولا للتطبيق الأمثل للقانون الذي ارتضته الجماعة الوطنية ، ولتحقيق العدالة الاجتماعية بين مجموع المواطنين ، كما أن فيها تحقيقا للمطالب المشروعة التي يطالب بها أصحابها ، ولا يستطيعون الوصول للحاكم ، ولا إسماعه صوتهم ، ومطالبهم ، إلا بهذه الوسيلة ، لكل

([218]) **صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٦٧**

([219]) **ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية ، ص: ٥٤**

([220]) **ثورة الخامس والعشرين من يناير رؤية شرعية ، ص: ٥٦**

([221]) **د/ محمد عبد الرحمن خميس ، السابق ، ص: ٤٢ وما بعدها**

مـا تقـدم أرى مـشروعية التظـاهر الـسلمي مـن المحكـومين ، تحقيقـا لكـل المصـالح المتقدمة ، أما ما ذهب إليه المخالفون من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة الأمر الذي يجعل النفس تميل إلى ترجيح هذا الرأي والعمل بموجبه . والله أعلم .

المبحث الرابع

الحكم التكليفي [٢٢٢] للمظاهرات السلمية

تقدم القول بمشروعية المظاهرات السلمية على النحو الذي سبق بيانه ، ولكن ما صفة هذه المشروعية ؟

الذي يبدو لي أن المظاهرات السلمية تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة : فتارة تكون واجبة ، وتارة تكون مندوبة ، وتارة تكون محرمة ، وتارة تكون مكروهة ، وتارة تكون مباحة ، وهاك بياناً لهذه الحالات الخمس على النحو الآتي :

أولا ـ المظاهرات الواجبة ([٢٢٣]) : تكون المظاهرات السلمية واجبة ، في وجه الحاكم المستبد الظالم ، الذي يرتكب أعمالا محرمة ، تخرج عن حدود الشريعة الإسلامية ، فهنا يجب على المسلمين جماعات ، ووحدانا ، أن يقوموا بواجب النصح له ، وأمره بالمعروف ، ونهيه عن المنكر ، بحيث لا يفوت جميع المسلمين القيام بهذا الواجب ، فإن فاتهم جميعا ، أثموا كلهم ، وإن أداه بعضهم ، سقط الحرج والإثم عن الباقين.([٢٢٤])

ثانيا ـ المظاهرات المندوبة ([٢٢٥]) : تكون المظاهرات مندوبة إذا كان الفعل الذي يعارض فيه مندوبا ، وذلك إذا ما كانت الأمة الإسلامية لا ينقص من تطبيقها الأمثل للشريعة الإسلامية إلا بعض الأمور – التي لا تمس أصلا من أصول الإسلام – وهي ما تعرف بالأمور المندوب فعلها ، والقيام بها ، والتي إذا طبقت تصل بالأمة الإسلامية إلى الكمال ، ففي هذه الحالة تأخذ المظاهرات السلمية حكم المندوب ، على أساس أن فاعلها يحمد ، لأن بوجودها يكتمل الصلاح للأمة الإسلامية ، ولا يذم تاركها ،

([222]) الحكم التكليفي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . التمهيد للإسنوي ١ /٤٨ ، شرح التلويح على التوضيح ١ /٢٢

([223]) الواجب : هو ما يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا . المختصر في أصول الفقه ١ /٥٨ ، الإبهاج ١ /٥١ ، التحبير شرح التحرير ٢ /٨٢٠ ، شرح الكوكب المنير ١ /٣٤٦ .

([224]) د/ عرفه محمد عرفه ، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ج٢ ، ص: ٤١ وما بعدها ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ هـ .

([225]) المندوب : هو ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه . الإبهاج ١ /٥٦ ، شرح التلويح على التوضيح ٢ /٢٦٠ ، البحر المحيط في أصول الفقه ١ /٢٢٩ ، إرشاد الفحول ١ /٢٤ .

لأنها ليست من الأمور التي تمس أصلا من الأصول الإسلامية ، ولم يطلبها الشارع طلبا جازما . ([٢٢٦])

ثالثا ـ المظاهرات المحرمة ([٢٢٧]) : تكون المظاهرات محرمة ، إذا خالفت حكما شرعيا قطعي الثبوت والدلالة ، سواء في القرآن الكريم ، أو السنة النبوية المطهرة ، قال تعالى :" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ([٢٢٨]) وقال تعالى :" وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ([٢٢٩]) ومن ثم فلا تجوز المظاهرات مثلا من أجل تحقيق أمر محرم مثل مسألة ، المطالبة بمساواة المرأة للرجل في الميراث ، ومخالفة قاعدة : أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو المطالبة بإباحة شرب الخمور ، والزنا ، واللواط ، أو في تطبيق مبدأ الشورى ، أو العدالة بين المواطنين . ([٢٣٠])

رابعا ـ المظاهرات المكروهة ([٢٣١]) : تكون المظاهرات مكروهة ، في حالة ما إذا حدث من الحاكم أمر يستوجب إنكاره ، ولكن ظروف الأمة لا تسمح بوجود رأي آخر ، فإذا كانت الأمة الإسلامية مثلا تمر بحالة مجاعة ، أو حرب ، أدت إلى عدم استتباب الأمن ، ففي هذه الحالة المظاهرات سوف تشتت جهد الحاكم ، وسوف يؤدي التظاهر إلى فتنة ([٢٣٢]) يضيع فيها الحق ، ويغلب فيها اتباع الهوى ، فكان لزاما على القائم بالتظاهر الموازنة بين الضررين ، ضرر الصبر على الحاكم ، وضرر الخروج والتظاهر ضده ، وفي حالة ما إذا كان ضرر الصبر أخف من ضرر التظاهر ، لما فيه من استبدال الخوف بالأمن ، فإن الأصول تشهد ، والعقل والدين ، أن أقوى المكروهين ، أولى بالترك " ([٢٣٣])

([226]) د/ صباح مصطفى المصري ، السابق ، ص: ١٢١

([227]) الحرام : هو ما يذم شرعا فاعله . الإبهاج ١ /٥٨

([228]) سورة الأحزاب ، آية : (٣٦)

([229]) سورة الأنفال ، آية : (٤٦)

([230]) د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة ، السابق ، ص:٢٩٤ وما بعدها

([231]) المكروه : هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله . الإبهاج ١ /٥٩ ، إرشاد الفحول ١ /٢٤ .

([232]) ومن الممكن أن يقال أيضا : إن ما يؤدي إلى فتنة حرام وليس مكروها .

([233]) الشيخ / محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص:٩٠ ويمثل لذلك أيضا : بمعارضة الخوارج لسيدنا على رضي الله عنه ، فهذه المعارضة في بدايتها كانت مكروهة ، لخروجهم على الإمام العادل في وقت وظروف لا تسمح

خامسا ـ المظاهرات المباحة ([٢٣٤]) : تكون المظاهرات مباحة ، في المسائل التي لم يرد بشأنها نص قطعي الثبوت والدلالة ، أي في المسائل التي للرأي فيها مجال ، والمسلمون مطالبون بالتفكير في تنظيم المسائل التي تركت لهم ، تنظيما يتفق مع ظروفهم ، ويحقق مصالحهم ، ومن الطبيعي أن تختلف وجهات النظر عند التفكير ، فيمكن الاختلاف مثلا في طريقة اختيار رئيس الدولة ، وطريقة الشورى ، ومدى التزام الرئيس بآراء أهل الشورى ، وفي تفسير النصوص التي تحتمل أكثر من معنى ، وفي بيان حكم ليس فيه دليل قطعي ، ومعارضة الحكام في المسائل التي تحتمل اختلاف الرأي ، يجب ألا يصدر عن فراغ ، أو عن غير علم ، قال تعالى :" وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ([٢٣٥]) وإنما يجب أن يستند الرأي المعارض على أسس موضوعية ، واعتبارات منطقية تبرره ، وتجعله أكثر تحقيقا للصالح العام ، من وجهة نظر صاحبه على الأقل . ([٢٣٦])

بذلك ، لأنه كان في حالة حرب ، ولكن هذه المعارضة وصلت إلى درجة التحريم ، عندما تمسكوا برأيهم ، واختلافهم عن الجماعة ، ثم قتالهم لعلي ، مما أدى إلى تفتيت الأمة ، وتشتيت جبهة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بينهم ، وبين محاربيه " الشيخ / محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ص: ٢٦٧ ، د/ صباح مصطفى المصري ، السابق ، ص: ١٢٣

([234]) المباح هو : ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم . الإبهاج ١ /٦٠ ، التحبير شرح التحرير ١ /٣٦١ .

([235]) سورة الإسراء ، آية : (٣٦)

([236]) د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة ، ص: ٣٠٠

المبحث الخامس
ضوابط ([٢٣٧]) التظاهر.

تقدم القول إن المظاهرات السلمية مشروعة في الجملة ، وأنها قد تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة ، على النحو الذي سلف بيانه ، ولكن القول بالمشروعية ليس مطلقا عن كل قيد ، وإنما القول بمشروعية المظاهرات ، مقيد بمجموعة من الضوابط ، بحيث إذا تحققت الضوابط ، يتأتى القول بالمشروعية ، وإذا لم تتحقق هذه الضوابط ، ارتفعت المشروعية ، وأصبحت عملا محرما شرعا ، وهاكم هذه الضوابط ، متناولا إياها كل ضابط في مطلب على حده ، على النحو الآتي .

المطلب الأول
عدم معارضتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

وهذا الضابط يتناول عدة صورة ، وسوف أتناول كل صورة منها في فرع مستقل على النحو الآتي :

الفرع الأول

ألا تتضمن المظاهرات شعارات ، أو عبارات ، أو أقاويل تتعارض مع الدين ، وترفضها الشريعة الإسلامية ، أو الخوض في الباطل بما لا طائل من ورائه ، فهذا كله خارج عن مفهوم النصح لولي الأمر ، ولعامة المسلمين ، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ([٢٣٨])

والدليل على ذلك ما يأتي :

١ – قوله تعالى :" وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ([٢٣٩])

٢ – وقوله عز وجل :" وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ

---

(٢٢٩) الضابط : هو الأمر الكلي الذي يختص بباب ، وقصد به نظم أمور متشابهة . والقاعدة : هي الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها . فمنها : ما لا يختص ، بباب كقولنا (اليقين لا يرفع بالشك) . ومنها : ما يختص ، كقولنا : " كل كفارة سببها معصية فهي على الفور ". التحبير شرح التحرير ج ١ ص ١٢٥ ، شرح الكوكب المنير ١ /٣٠

([238]) د/ أنس مصطفى حسين ، ضوابط المظاهرات ، دراسة فقهية ، السابق ، ص: ٤٦٠

([239]) سورة الأنعام ، آية : (٦٨)

غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ([240])

٣ – وقوله تعالى :" وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ([241])

الفرع الثاني

ألا تكون بهدف ونصرة معتقدات محرمة ، من قضايا الإلحاد والوثنية ، وألا تكون بدافع مؤازرة قضايا محرمة شرعا ، سواء أكانت أخلاقية ، أم اقتصادية ، أم اجتماعية ، كالدعوة إلى خلع الحجاب ، والسفور ، أو إباحة الخمور ، أو الدعارة ، أو الربا ، وغير ذلك من الأمور المحرمة شرعا .

والدليل على ذلك ما يأتي :

١ – قوله تعالى :" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ([242]) قال الطبري : إن الذين يحبون أن يذيع الزنى في الذين صدقوا بالله ورسوله ، ويظهر ذلك فيهم ، لهم عذاب أليم ، يقول لهم :عذاب وجيع في الدنيا بالحد الذي جعله الله حدا لرامي المحصنات والمحصنين إذا رموهم بذلك ، وفي الآخرة عذاب جهنم إن مات مصرا على ذلك غير تائب. ([243]) وقال البغوي في معنى قوله :" يحبون أن تشيع الفاحشة " يعني يظهر ، ويذيع الزنا . ([244]) وقال الزمخشري : المعنى : يشيعون الفاحشة عن قصد إلى الإشاعة ، وإرادة ومحبة لها " ([245])

٢ – وقوله عز وجل :" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " ([246]) والتظاهر لأجل إقرار منكر ، أو المطالبة به من باب التعاون على الإثم والعدوان فيكون منهيا عنه .

([240]) سورة النساء ، آية : (١٤٠)
([241]) سورة القصص ، آية : (٥٥)
([242]) سورة النور ، آية : (١٩)
([243]) الطبري ١٨ /١٠٠
([244]) تفسير البغوي ٣ /٣٣٣
([245]) الكشاف ٣ /٢٢٥
([246]) سورة المائدة ، آية : (٢)

٣ – وقولـه تعـالى :" وَلَا تَبْـغِ الْفَسَادَ فِـي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِـبُّ الْمُفْسِدِينَ ([٢٤٧]) ومن أكبر المفاسد المطالبة بإباحة ما حرمه الله عز وجل ، من سفور ، وشرب خمور ونحو ذلك فهذا أكبر أنواع الفساد .

الفرع الثالث

ألا تتضمن أي مظهر من مظاهر التفرقة والتجزئة بين المسلمين ، أو إثـارة لأي لـون مـن ألـوان العـصبية ، أو العنـصرية بيـنهم ، مهمـا كـان حالها ، جغرافية ، أو تاريخية ، أو اجتماعية ، أو حتى رياضية ، لأن ذلك فتنة ، والفتنة أشد وأكبر من القتل .([٢٤٨])

والدليل على ذلك ما يأتي :

١ - قولــه تعــالى :" وَأَطِيعُـوا اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَا تَنَــازَعُوا فَتَفْـشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ " ([٢٤٩])

٢ - وقوله عز وجل :" وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ " ([٢٥٠])

٣ – وقوله تعالى :" إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ " ([٢٥١])

([247]) سورة القصص ، آية : (٧٧)

([248]) د/ أنس مصطفى حسين ، ضوابط المظاهرات ، السابق ، ص: ٤٦٢ وما بعدها .

([249]) سورة الأنفال ، آية : (٤٦)

([250]) سورة آل عمران ، آية : (١٠٥)

([251]) سورة الأنعام ، آية : (١٥٩)

المطلب الثاني
عدم معارضة المظاهرات للأخلاق
وهذا الضابط يتضمن عدة صور أتناول كل واحدة في فرع مستقل على النحو الآتي:
الفرع الأول : ألا تتضمن اختلاطا محرما بين الرجال والنساء .
وفيما يأتي أتناول حكم مشاركة النساء في المظاهرات وضوابطها في الغصنين الآتيين :

الغصن الأول : حكم تظاهر النساء

تباينت وجهات النظر الفقهية في حكم تظاهر النساء في الفقه الإسلامي بين مؤيد ومعارض ، وفيما يأتي نورد خلافهم على النحو الآتي:

الرأي الأول : يرى القائلون به عدم مشروعية خروج المرأة من بيتها للتظاهر ، وهذا الرأي مخرج على رأي من يرون حرمة التظاهر أصلا ، ويتخرج أيضا على رأي من يرى حرمة خروج المرأة من بيتها للعمل ، ونحو ذلك ، وأصحاب هذا الاتجاه يمكن الاستدلال لهم بالآتي :

أولا – الأدلة السابقة : والتي استدل بها القائلون بحرمة التظاهر ، والتي سبقت الإشارة إليها عند ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم التظاهر ، ومن ثم فلا حاجة للإعادة مرة أخرى .

ثانيا – يمكن أن يستدل لهذا الرأي بالإضافة لما سبق بما يأتي :

١ – قوله تعالى **:" وقرن في بيوتكن " ([٢٥٢])**

وجه الدلالة : قال القرطبي :" معنى هذه الآية : الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة " ([٢٥٣]) وقال الشوكاني : " ..فإن المراد بها أمرهن بالسكون والاستقرار فى بيوتهن " ([٢٥٤])

٢ - بما روي عن أبي الْأَحْوَصِ ، عن عبد اللَّهِ ، عن النبي ﷺ قال :" الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ " ([٢٥٥]) قال عبد الله :

([252]) سورة الأحزاب ، من الآية : (٣٣)
([253]) تفسير القرطبي ج١٤ ص١٧٩
([254]) فتح القدير ج٤ ص٢٧٧
([255]) سنن الترمذي ٣ /٤٧٦ ، قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، صحيح ابن خزيمة ٣ /٩٣ بزيادة لفظة :" وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر

احبسوا النساء في البيوت ، فإن النساء عورة ، وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وقال لها : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك.([٢٥٦])

٣ - عن أبي الأحوص الجشمي ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : " إن المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، فأقرب ما تكون إلى وجه الله ، وهي في قعر بيتها " ([٢٥٧])

وجه الدلالة : إذا كان خروج المرأة من بيتها يؤدي إلى مفسدة فتنة الآخرين ، واستشراف الشيطان لها ، فلأن يحرم خروجها في الميادين العامة ، معترضة على الحاكم من باب أولى ، لما فيه من الفتنة ، والمفاسد التي لا تقع تحت حصر.

٤ - عن أبي الْأَحْوَصِ ، عن عبد اللَّهِ ، عن النبي ﷺ قال :" صَلَاةُ الْمَرْأَةِ في بَيْتِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا في حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ من صَلَاتِهَا في بَيْتِهَا " ([٢٥٨])

٥ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ :" صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير

بيتها " والأوسط للطبراني بنفس الزيادة سالفة الذكر ٤ /٢٣٠ والمعجم الكبير ٩ /٢٩٥ ، وابن حبان بزيادة :" وَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ إِلَى وَجْهِ اللهِ أَقْرَبَ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا " صحيح ابن حبان ١٢ /٤١٢ ،

([256]) مصنف ابن أبي شيبة ٤ /٥٣

([257]) مصنف ابن أبي شيبة ٢ /١٥٧ ، سنن الترمذي ٣ /٤٧٦ ، قال أبو عِيسَى : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، صحيح ابن خزيمة ٣ /٩٣ ، المعجم الأوسط ٣ /١٨٩ ، المعجم الكبير ٩ /٢٩٥ ، قال الدار قطني : هذا الحديث يرويه قتادة ، واختلف عنه ، فرواه همام ، وسعيد بن بشير ، وسويد بن إبراهيم عن قتادة عن مورق العجلي ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه سليمان التيمي عن قتادة عن أبي الأحوص ، لم يذكر بينهما مورقا ، ورفعه أيضا ورواه حميد بن هلال عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفا ، ورواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص ، واختلف عنه ، فرفعه عمرو بن عاصم عن شعبة عن أبي إسحاق ، ووقفه غيره من أصحاب شعبة ، وكذلك رواه إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق موقوفا ، والموقوف هو الصحيح من حديث أبي إسحاق وحميد بن هلال ورفعه صحيح من حديث قتادة " يراجع : العلل الواردة في الأحاديث النبوية ج ٥ ص ٣١٤

([258]) المستدرك على الصحيحين ١ /٣١٨ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا جميعا بالمورق بن مشمرخ العجلي ، سنن أبي داود ١ /١٥٦ ، صحيح ابن خزيمة ٣ /٩٥ ، المعجم الكبير ٩ /٢٩٥ .

من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج "([259])

وجه الدلالة : إذا كانت المرأة مدعوة لأداء الفرائض في قعر دارها ، وعدم الخروج لأدائها في المسجد ، خوفا من الاختلاط بالرجال ، وخوفا من الفتنة ، فلأن يحرم خروجها مع الرجال لأجل التظاهر من باب أولى ، لما فيه من المفسدة .

٦ – ما ذكره البعض من أن خروج المرأة للتظاهر يؤدي إلى الفتنة ، وفيه تعريض نفسها قصدا واختيارا لنظر الرجال ، وهذا لا يجوز شرعا لعدم الحاجة إلى ذلك ، كما أن خروج المرأة مع جماعات كبيرة من النساء يجعلهن محط أنظار الرجال ، وعلى الأخص عند وجود وسائل إعلامية من فضائيات وغيرها ، تسلط عدسات تصويرها على ما شاءت من بدن المرأة ووجهها ، وقد تتعرض للتحرش ، أو الشد والجذب ، وكشف شيء من العورات ، أو حتى الاعتقال والتعذيب ، وتعريض العرض والشرف للانتهاك ... والغالب والمشاهد أن ما ذكر كله أو بعضه حاصل وواقع ، وليس هناك من ضرورة شرعية لذلك ، ولا حاجة شرعية معتبرة تدعو لمثل ذلك ، فإن في الأمة من الرجال من بهم ، وفيهم كفاية وزيادة . ([260])

مناقشة هذا الاستدلال : يبدو لي عدم التسليم بما ذكر من منع المرأة للخروج لأجل التظاهر الذي هو بمثابة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتوجيه النصح للحاكم ، أو للحكومة ، ولأجل المطالبة بحقوق المرأة التي شرعها الله عز وجل ، فقد خرجت المرأة مع النبي في الحروب ، وكانت تصلي معه في المسجد ، وكانت المرأة تعمل محتسبة في السوق في عهد عمر ([261]) ، ومفتية في عهد الخلفاء الراشدين ، ولكن كل ذلك ليس على إطلاقه ، ولكن مقيد ببعض الضوابط التي سيأتي ذكرها لاحقا ، والتي من شأنها الحفاظ على عرض وكرامة المرأة من الانتهاك .

الرأي الثاني : يرى القائلون به مشروعية قيام المرأة بالتظاهر السلمي وهؤلاء يعضدون قولهم بالآتي :

([259]) المعجم الأوسط ٩ /٤٨ قال الطبراني :" لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد تفرد به إبراهيم بن المنذر " مجمع الزوائد ٢ /٣٤

([260]) د/ مصطفى عبد الجواد ، أحكام الثورات على الحكام في الفقه الإسلامي ، ص: ٨٥ ، طبعة ٢٠١٣ م

([261]) المحلى بالآثار لابن حزم ٩ /٤٢٩

١- إن المرأة كالرجل في خلافة الله في الكون وإعمار الحياة ، وأنه يجوز لها الخروج للعمل ، وفقا للضوابط المشروعة ، ويجوز لها المساهمة في بناء ورقي المجتمع كالرجل . والقرآن الكريم سوى بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور ، إلا فيما يختص بطبيعة كل منهما .

قال تعالى :" إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا " ([٢٦٢])

٢ - كما أن الله عز وجل سوى بينهما في ثواب الأعمال قال تعالى :" فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ " ([٢٦٣])

٣ – كما أن واجب النصيحة للحاكم لا يقتصر على الرجل فقط ، وإنما يشمل كلا منهما ، وكذا المطالبة بالحقوق التي تتعلق بالمرأة ، وكذا الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فكل ذلك يشترك فيه الرجال والنساء على وجه سواء .

٤ - خطب عمر رضي الله عنه في المسلمين فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ، ولا بناته ، فوق اثنتي عشرة أوقية ، فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر ، يعطينا الله ، وتحرمنا ، أليس الله سبحانه وتعالى يقول : " وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا " ([٢٦٤]) فقال عمر : أصابت امرأة ، وأخطأ عمر " وفي رواية :" فأطرق عمر ، ثم قال : كل الناس أفقه منك يا عمر " وفي أخرى : " امرأة أصابت ، ورجل أخطأ " ([٢٦٥])

الرأي الراجح :

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لي أن الأولى بالقبول في هذه المسألة ، هو الرأي القائل بأن حق التظاهر

([262]) سورة الأحزاب ، آية : (٣٥)

([263]) سورة آل عمران ، آية : ١٩٥)

([264]) سورة النساء جزء من الآية : (٢٠)

([265]) كشف الخفاء ٢ /١٥٣ ، القرطبي ٥ /٩٩ ، المحرر الوجيز في شرح الكتاب العزيز ٢ /٢٩ ، لباب التأويل في معاني التنزيل ١ /١٣٥ ، اللباب في علوم الكتاب ٦ /٢٦٥ .

مكفول للمرأة ، كما هو مكفول للرجل ، فمن حق النساء أن يتظاهرن ، معبرين عن وجهة نظرهن ، سواء فيما يتعلق بالحقوق العامة للجنسين ، أو فيما يخص قضايا المرأة لا غير ، فيجوز للنساء الخروج للتعبير عن وجهة نظرهن في إحدى المسائل التي تخص المجتمع سواء بشكل منفرد ، أو جنبا إلى جنب مع الرجال .

وبناء على ما تقدم : درجت الدساتير المعاصرة في البلاد العربية والإسلامية على عدم التمييز بين الرجل والمرأة ، إذ تنص في معظمها على أن الناس أمام القانون سواء ، لا يجوز التفرقة بينهم بسبب الدين ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو العرق .. إلخ ، وتعتبر المساواة أمام القانون قاعدة أساسية في قانون حقوق الإنسان ، بموجب المادة السابعة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أن :

" كل الناس سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه ، دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق جميعا في حماية متساوية ضد أي تميز، يخل بهذا الإعلان ، وضد أي تحريض على تمييز كهذا "

ومن أحكام المحكمة الدستورية العليا بشأن المساواة وعدم التمييز : " إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها ، بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات علي اختلافها ، وأساسا للعدل والسلام الاجتماعي ، غايته صون الحقوق و الحريات في مواجهة صور التمييز ، التي تنال منها ، أو تقيد ممارستها ، و باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعها ، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر علي ما كفله الدستور من حريات ، و حقوق ، وواجبات ، بل يمتد – فوق ذلك – إلي تلك التي يقررها التشريع . وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها ، إلا أن قوامها كل تفرقة ، أو تقييد ، أو تفضيل ، أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور أو القانون ، سواء بإنكار أصل وجودها ، أو تعطيل أو انتقاص آثارها ، بما يحول دون مباشرتها علي قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونا للانتفاع بها "

الغصن الثاني
ضوابط تظاهر المرأة

حق التظاهر للمرأة ليس مطلقا من كل قيد ، ولكنه مشروع وفقا للضوابط والأطر الآتية :

١- أن تكون محتشمة : فلا يجوز لها الخروج بشكل سافر في وسط الرجال من أجل التظاهر ، لأن في ذلك من المفاسد والأضرار ما فيه ، لأنها تعرض نفسها وغيرها في هذه الحالة للوقوع في الفتنة ، وربما أدى ذلك إلى حدوث حالات تحرش ، واغتصاب لهؤلاء النسوة .

٢- الخروج مع أحد المحارم أو رفقة مأمونة : لا بد للمرأة التي تتظاهر أن تكون مع أحد محارمها كالأب ، أو الأخ أو الابن ، أو الزوج ، أو على الأقل بصحبة رفقة مأمونة من النساء ، حتى لا تتعرض لمضايقات من الغير ، وحتى تكون في مأمن من الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الاعتداءات .

٣ - حبذا لو كان هناك مكان مخصص للنساء بعيدا عن الرجال ، وعن الشباب يؤمن معه حصول الاعتداء عليهن ، من تحرش ، أو اغتصاب ونحو ذلك .

٤- أيضا لا يجوز للمرأة المتظاهرة أن تبيت خارج بيتها في الميادين العامة ، بحجة التظاهر ، وإبداء الرأي ، تاركة بيتها ، وأولادها ، وزوجها ، فكل هذا لا يجوز ، وإنما تخرج في وقت فراغها لتعبر عن رأيها ، ثم تعود إلى بيتها لأداء واجباتها ، ناحية الزوج والأولاد ، والبيت ، ولما في مبيتها في الميادين من مفاسد وأضرار عليها ، وعلى غيرها وعلى المجتمع بأسره ، والقاعدة : أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

٥- لا بد أن يكون تعامل المرأة المتظاهره بشكل حضاري ولائق ، بعيدا عن العنف ومقامة السلطات ، والاعتداء على رجال الأمن بالفعل أو بالقول ، فكل ذلك لا يجوز.

٦- لا يجوز الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة أثناء التظاهر سواء من الرجال أو النساء ، " فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره " ([٢٦٦])

٧- متى عبر النساء عن رأيهن وأظهرن معارضتهن للحاكم أو للحكومة عن الأمر الذي يرينه في غير صالح البلاد ، أو في غير صالح

([266]) سورة الزلزلة ، آية : (٧ : ٨)

قضايا النساء ، ففي هذه الحالة يكن قد قدمن واجب النصح للدولة أو الحاكم ، وعليهن العودة إلى بيوتهن متى علمن بوصول الرسالة لولي الأمر ، الذي يجب عليه أن يتعامل معها كما ينبغي .

٨- يجب على الدولة تأمين مظاهرات النساء ، والحفاظ عليهن من أي تحرش ، أو اعتداء ، أو اغتصاب ، وعدم المساس بهن ، حتى وإن تجاوزن في التظاهر ، بحيث يقدم من يتجاوز منهن إلى المحاكمة ، دون أن يهان ، أو يمس عرضه ، لأن هؤلاء النسوة عرض المجتمع الذي يجب الحفاظ عليه ، ولا يجوز المساس به بحال من الأحوال .

٩- يجب على أولياء الأمور ، والدولة ، تثقيف النساء بما يجب أن يكن عليه في التظاهر ، من أخلاق ، وسلوك ، بحيث لا يخرج الأمر عن إطار الاعتراض على الدولة في شكله القانوني المشروع ، ثم ما تلبث أن تعود الأمور إلى نصابها ، متى وصلت رسالة الاعتراض إلى الحكومة ، أو إلى رئيس الدولة .

الفرع الثاني

أن تكون أدواتها اللفظية والمعنوية نابعة من أخلاق الإسلام ، وآدابه ، من حكمة ، وموعظة حسنة ، ورفق ، بحيث يتم إيصال الفكرة منها ، للوصول إلى الهدف المنشود ، بلا فحش ولا عبث ، ولا قول خادش للحياء ، أو مناف للذوق . ([٢٦٧])

المطلب الثالث : ألا يترتب عليها ضرر ([٢٦٨]) بالغير .

ولذلك صور عديدة منها :

١ – ألا تؤدي إلى القتل والاعتداء على المخالفين في الرأي : يشترط للقول بمشروعية التظاهر ألا يؤدي إلى الاعتداء على المخالفين في الرأي بالقتل ، وكذا الاعتداء على حياة الأبرياء من الناس ، مهما كانت الظروف والأحوال ، لأن الإنسان مكرم مصان ، جعلت الشريعة الإسلامية نفسه من المقاصد الخمسة التي يدور التشريع حولها حفظا ورعاية وصيانة.([٢٦٩])

٢ – ألا تتضمن الاعتداء على أعراض الناس بالقذف أو الاتهام لهم بالباطل ، أو السخرية والاستهزاء بهم ، أو الانتقاص من قدرهم ، ومكانتهم بلا وجه حق . ([٢٧٠])

٣ – ألا تتضمن انتهاك حرمات ممتلكات الناس الخاصة : والمراد بهذا حرمة التعدي على منازل الناس ، بل واي من أملاكهم ، الخاصة ، سواء بدخولها أو التجسس عليها ، دون إذن أصحابها ، ناهيك عن الإضرار بها كسرا أو هدما . ([٢٧١])

٤ – ألا تتضمن الاعتداء على الممتلكات العامة :

([267]) د/ أنس مصطفى حسين ، ضوابط المظاهرات ، السابق ، ص: ٤٦٦

([268]) الضرر فى اللغة : ضد النفع ، ومنه قوله تعالى { وإذا مس الإنسان الضر دعانا } يونس (٢١) والضر " بضم الضاد " الهزال ، وأما الضر " بفتح الضاد " فانه ما كان ضد النفع . لسان العرب لابن منظور ، ج ٤ ، ص ٢٥٧٢ / ٢٥٧٣ . وفى الاصطلاح :- عرف بعض الفقهاء الضرر بأنه :" إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً . أو هو كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في ماله ، أم جسمه أم عرضه ،أم عاطفته ، فيسبب له خسارة مالية ، سواء بالنقص ، أو الإتلاف المادي ،أو بنقص المنافع، أو زوال بعض الأوصاف . د / عبد الله مبروك النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه فى الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، ص ٢٠ ، الناشر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ / ١٩٩٠م .

([269]) د/ أنس مصطفى حسين ، ضوابط المظاهرات ، السابق ، ص: ٤٦٨ وما بعدها

([270]) د/ أنس مصطفى حسين ، ضوابط المظاهرات ، السابق ، ص: ٤٧٦ وما بعدها

([271]) د/ أنس مصطفى حسين ، ضوابط المظاهرات ، السابق ، ص: ٤٧٧ وما بعدها

ذلك أن الأصل هو المحافظة على الممتلكات العامة ، وإزالة كل مظاهر الأذى والضرر عنها ، بل إن الإسلام جعل ذلك جزء من الإيمان .

٤ – ألا تتضمن المظاهرات قطعا للطريق :

فإن ترتب علي المظاهرات قطع للطريق العام ، أدى إلى تعطيل مصالح الناس ، وعدم القدرة على أدائها على النحو المعتاد ، فإنها والحالة كذلك تكون محرمة .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

أولا - في قطع الطريق إيذاء لمن تعطلت حياتهم على مدار الوقت الذي قطع فيه الطريق قال تعالى :" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا " ([272])

ثانيا - فيه إضرار بمصلحة المواطنين ، والمرضى ، والمسافرين ، والوطن . والنبي عليه الصلاة والسلام يقول :" لا ضرر ولا ضرار"(٢٧٣) وعن أبي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :" من ضَارَّ ضَارَّ الله بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عليه " ([274])

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ قد نفى الضرر والضرار ، والضرر ضد النفع ، يقال: ضره يضره ضرا ، وضرارا ، وأضر به يضر إضرارا ، ومعناه : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه ، قال ابن رجب الحنبلي : " فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع ، وإدخال الضرر بغير حق كذلك . وقيل : الضرر أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به ، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ، ورجح هذا القول طائفة منهم ابن الصلاح . وقيل : الضرر أن يضر به من لا يضره ، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز ، وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق (٢٧٥)

([272]) سورة الأحزاب ، آية : (٥٨)

([273]) ابن ماجة ٧٨٤/٢ ، برقم ٢٣٤٠ عن ابن عباس ، فيض القدير للمناوي ٦٤٨٤/١٢ ، برقم ٩٨٩٩ ، سنن الدار قطني ٧٧/٣ برقم ٢٨٨ عن أبي سعيد الخدري بزيادة " من ضار ، ضار الله به " مصباح الزجاجة ، ٤٨/٣ ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " سنن البيهقي الكبرى ١٥٦/٦ .

([274]) سنن الدار قطني ٧٧/٣ برقم ٢٨٨ ، مصباح الزجاجة ، ٤٨/٣ ، وقال : " هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع " سنن البيهقي الكبرى ١٥٦/٦ .

([275]) جامع العلوم والحكم ، صـ٣٧٠ ، د/ عبد الله النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة ، صـ٣٦٢ /٣٦٣ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الأولى ، ١٤١١ هـ /١٩٩٠ م

وعلى هذا فقد دل الحديث على تحريم الضرر ، لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي هو طلب الكف عن الفعل ، وهذا يلزم منه عدم ذات الفعل ، فاستعمل اللازم في الملزوم ، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا ، وقد جاء النفي الذي يفيد النهي والتحريم في الحديث عاما ، ليشمل تحريم كل صور الضرر وأنواعه [٢٧٦]

وعلى هذا فالتظاهر الذي ينطوي على قطع الطريق العام ، فإنه يكون محرما ، لما فيه من الضرر بكثير من المسلمين ، فضلا عن تعطيل حركة الحياة في المجتمع ، وإصابتها بالشلل التي التام ، الأمر الذي يخرج التظاهر عن غايته المنشودة ، وهدفه المحمود ، وهو كونه نصيحة للحاكم ، أو أمرا بالمعروف أو نهيا عن المنكر ، أو تصحيحا لمسار الحكومة نحو الأفضل في إدارة دفة البلاد، وتحقيق مصلحة مجموع المواطنين .

ثالثا - فيه تعريض لنفوس المرضى للتلف والهلاك ، لعدم قدرة المرضى على الذهاب للمستشفيات تارة ، ولعدم قدرة الأطباء على الوصول لمعالجة مرضاهم تارة أخرى والله عز وجل يقول :" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " ([٢٧٧]) ويقول :" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " ([٢٧٨])

ويقول أيضا :" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ " ([٢٧٩])

رابعا – يستدل على تحريم قطع الطريق أثناء التظاهر بالأدلة الدالة على وجوب كف الأذى عن الطريق ، ومنها :

١ - ما روي عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عن النبي ﷺ قال " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ما لنا بُدٌّ من مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فيها ، قال رسول اللَّهِ ﷺ :" فإذا أَبَيْتُمْ إلا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ ، قالوا : وما حَقُّهُ ؟ قال: غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عن الْمُنْكَرِ" ([280]) وأعتقد أن قطع الطريق من أكبر الأذى

([276]) د/ عبد الله النجار ، السابق ، صـ٣٦٢ /٣٦٣

([277]) سورة البقرة ، آية : (١٩٥)

([278]) سورة النساء ، آية : (٢٩)

([279]) سورة المائدة ، آية : (٣٢)

([280]) صحيح مسلم ٣ /١٦٧٥

٢ - عن أبي ذَرٍّ عَنِ النبي ﷺ قال :" عُرِضَتْ عَلَيَّ أمتي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ ، فَرَأَيْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ، وَرَأَيْتُ فِي سيء أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ " ([٢٨١])

٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ ، قالوا : وما اللَّاعِنَانِ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال: الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ الناس ، أو ظِلِّهِمْ " ([٢٨٢]) فإذا كان من يتخلى في طريق الناس يستحق اللعن فما بالنا بمن بقطعه عليهم ، ويؤذيهم .

٤ - عن أنس قال: كانت شجرة على طريق الناس ، فكانت تؤذيهم ، فعزلها الرجل عن طريق الناس قال : قال النبي ﷺ : فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة " ([٢٨٣])

٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :" كان علي طريق غصن شجرة يؤذي الناس فأماطها رجل ، فأدخل الجنة " ([٢٨٤])

٦ – من شأن قطع الطرق بشكل مستمر إحداث للفوضى العارمة في البلاد ، والإضرار بمصالح البلاد العليا ، والإضرار بالاقتصاد الذي يتدهور يوما بعد يوم ، وكل ما يؤدي إلى المفسدة فهو ممنوع شرعا .

٧ – وهذا ما نص عليه قانون التظاهر في المادة السابعة منه بقولها :" يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات الإخلال بالأمن أو النظام العام ، أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطريق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر"

([281]) مسند الإمام أحمد ٥ /١٧٨ ، الأدب المفرد للبخاري ١ /٩٠ ، سنن ابن ماجة ٢ /١٢١٤ ، صحيح ابن خزيمة ٢ /٢٧٦ ، صحيح ابن حبان ٤ /٥١٨ .

([282]) المستدرك على الصحيحين ١ /٢٩٦ قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه عن قتيبة ، وله شاهد عن محمد بن سيرين بإسناد صحيح ، واللفظ غير هذا ولم يخرجه ، سنن أبي داود ١ /٧ ، مسند أبي عوانة ١ /١٦٦ ، سنن البيهقي الكبرى ١ /٩٧ .

([283]) مسند الإمام أحمد ٣ /١٥٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥ /٣٠٦ ، مجمع الزوائد ٣ /١٣٥ ، فتح الباري ٥ /١١٨ ، عمدة القاري ١٣ /٢٣ .

([284]) مسند الإمام أحمد ٢ /٤٩٥ ، سنن ابن ماجة ٢ /١٢١٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥ /٣٠٦ ، كتاب الأدب ١ /١٨٢ .

وقد نص قانون التظاهر على عقوبة تعزيرية لمن يخالف ما هو مدون بالمادة السابقة حيث نصت المادة (١٩) على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابعة من هذا القانون."

المطلب الرابع
أن تكون المظاهرات سلمية

فلا يجوز أن يترك المتظاهرون مهمتهم الأصلية ، والهدف الذي خرجوا من أجله وهو النصح ، للحاكم أو للحكومة ، أو الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وصولا للتطبيق الأمثل للقانون الذي ارتضته الجماعة الوطنية حاكما لسلوكها وتخرج إلى القتال ، ومن ثم فلا يقر النظام العام الإسلامي التظاهرات ، أو التجمعات العسكرية ، أو المسلحة التي تشهر السلاح في وجه الحاكم أو الدولة ، أو سائر الأفراد الآخرين . ([٢٨٥]) فكثيرا ما يلجأ حزب أو فريق معين إلى قوة السلاح لفرض وجهة نظره على الفريق الآخر ، فتراق الدماء ، كما هو مشاهد في بعض التظاهرات ، فليس العيب في أن تختلف الآراء ، ووجهات النظر بصدد أمر معين ، فذلك من دلالات الصحة بلغة العصر ، ولكن العيب أن يلجأ فريق إلى العنف ، أو إلى وسائل غير ديمقراطية لفرض وجهة نظره على الحاكم ، أو الحكومة ، أو الدولة بصفة عامة . ([٢٨٦]) وفيما يأتي أتناول حكم المظاهرات المسلحة .

حكم التظاهر المسلح وموقف الفقهاء منه

الحديث عن المظاهرات المسلحة تناوله الفقهاء قديما تحت ما يعرف بالبغاة ، وفيما يأتي أتناول حكم المظاهرات المسلحة تأصيلا وتخريجا على أحكام البغاة ([٢٨٧]) في الفقه الإسلامي . يقول الأستاذ عبد

([285]) د/ جمال السيد جاد المراكبي ، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩

([286]) د/ الطماوي ، السلطات الثلاث ، ص: ٥٤٥

([287]) عرف السمرقندي الحنفي البغاة بقوله :" وأما البغاة فقوم لهم شوكة ومنعة وخالفوا المسلمين في بعض الأحكام بالتأويل كالخوارج وغيرهم وظهروا على بلدة من البلاد وكانوا في عسكر وأجروا أحكامهم فإذا قطعوا الطريق على أهل العدل من المسافرين " تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١٥٧

قال الكمال بن الهمام :" والباغي في عرف الفقهاء الخارج عن طاعة إمام الحق " شرح فتح القدير ج ٦ ص ٩٩ وفي العناية شرح الهداية :" وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ دَعَاهُمْ إلَى الْعَوْدِ إلَى الْجَمَاعَةِ وَكَشَفَ عَنْ شُبْهَتِهِمْ " العناية شرح الهداية ٨ /١٦٩ .

وعند المالكية : عرفوا البغاة بأنهم : فرقة من المسلمين خالفت الإمام لشيئين إما لمنع حق وجب عليها من زكاة أو حكم من أحكام الشريعة أو لدخول في طاعته فإنه حق أو خالفته لخلعه

القادر عودة : الباغي هو من يعمل على تغيير نظام الحكم أو الحكام بالقوة، أو يمتنع عن الطاعة معتمداً على القوة ، والبغي جريمة توجه ضد نظام الحكم والحكام ، ولا توجه إلى النظام الاجتماعي، فإذا كانت الجريمة مقصوداً بها النظام الاجتماعي فهي ليست بغياً، وإنما هي فساد في الأرض، والنظام الاجتماعي الذي تقوم عليه الجماعة هو الإسلام وليس لها نظام غيره . ([٢٨٨])

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الخروج على الحاكم لا يجوز إلا في حالة واحدة وهي إظهار الكفر البواح ، أو إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كإنكار الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وإباحة الزنا ، وغير ذلك مما علم من الشرع ضرورة ، ومن ثم فإن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد واجب على المسلمين، وأقل درجات الخروج على ولي الأمر عصيان أوامره ونواهيه المخالفة للشريعة ([٢٨٩]) .

ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء فيما لو كان الحاكم باغيا متجبرا ، ولا يمكن عزله إلا برفع السلاح عليه هل يجوز ذلك أو لا ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : يرى القائلون به عدم جواز الخروج المسلح على الحكام ،وهو قول جماهير أهل العلم المذاهب الأربعة ومذهب الشيعة الزيدية هو تحريم الخروج على الإمام الفاسق الفاجر.([٢٩٠])

وعرفوا البغي بأنه : الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا انتهى . مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٧٨ ، التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٧٦ ، الشرح الكبير ٤ /٢٩٨ ، شرح حدود ابن عرفة ٢ /٤٩٣ .

وعند الشافعية : البغاة : هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الإنقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل وإمام منصوب . منهاج الطالبين ١ /١٣١ ، نهاية المحتاج ٧ /٤٠٣ .

وعند الحنابلة هم : الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه . كشاف القناع ٦ /١٥٨ ، المبدع ٩ /١٥٩ ، المطلع على أبواب المقنع ١ /٣٧٧

([288]) التشريع الجنائي في الإسلام ج ٢ ص ١٠١

([289]) تفسير المنار ج٦ ص٣٦٧، أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص٢١٤، روح المعاني للألوسى ج٥ ص٦٦ وما بعدها.

([290]) شرح الزرقانى ج٨ ص٦٠، حاشية ابن عابدين ج٣ ص٤٢٩، أسنى المطالب ج٤ ص١٠٩، حاشية الشهاب الرملى ج٤ ص١١١، كشاف القناع ج٤ ص٩٥، الأحكام السلطانية الغراء ص٥١٤، تتمة الروض النضير ج٤ ص٦، ٩، مواهب الجليل ج٦ ص٢٧٧، نيل الأوطار ج٧ ص٨٤.التشريع الجنائي في الإسلام ج ٤ ص ٢٤٥ ، الروضة الندية ١ /٧٦

قال النووي : وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء ، والمحدثين ، والمتكلمين ، لا ينعزل بالفسق ، والظلم ، وتعطيل الحقوق ، ولا يخلع ، ولا يجوز الخروج عليه بذلك ، بل يجب وعظه ، وتخويفه ، للأحاديث الواردة في ذلك ، قال القاضي : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع ، وقد رد عليه بعضهم هذا ، بقيام الحسن ، وابن الزبير ، وأهل المدينة ، على بني أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين ، والصدر الأول على الحجاج مع بن الأشعث ، وتأول هذا القائل ، قوله :" أن لا ننازع الأمر أهله " في أئمة العدل ، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق ، بل لما غير من الشرع ، وظاهر من الكفر، قال القاضي : وقيل : إن هذا الخلاف كان أولا ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم " ([٢٩١]) قال الشربيني :" إن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام ، بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين " ([٢٩٢]) ويتخرج عليه عدم جواز التظاهر المسلح .

الرأي الثاني : ويرى القائلون به جواز الخروج المسلح على الحاكم الظالم وهو ما ذهب إليه الظاهرية ، حيث يرون أن الخروج على الإمام محرم ، إلا أن يكون جائرًا، فإن كان جائرًا فقام عليه مثله ، أو دونه ، قوتل مع القائم ، لأنه منكر زائد ظهر، فإن قام عليه أعدل منه ، وجب أن يقاتل مع القائم، وإذا كانوا جميعًا أهل منكر ، فلا يقاتل من أحد منهم إلا أن يكون أحدهم أقل جورًا فيقاتل معه من هو أجور منه . ([٢٩٣]) وهذا الرأي ذهب إليه أيضا الخوارج ، وبعض الزيدية . ([٢٩٤]) ويتخرج عليه جواز التظاهر المسلح .

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بحرمة الخروج المسلح على الحاكم بما يأتي :

١ - عن بُسْرِ بن سَعِيدٍ عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ قال : دَخَلْنَا على عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ وهو مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ الله حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ الله بِهِ سَمِعْتَهُ من النبي ﷺ قال : دَعَانَا النبي ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فقال : فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ

([291]) **شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩**

([292]) **مغني المحتاج ج ٤ ص ١٢٣ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ١١٢**

([293]) **المحلى ج٩ ص٣٧٢ ، السيل الجرار الممتدفق على حدائق الأزهار ٤ /٤٧٨**

([294]) **الملل والنحل لابن حزم ٤ /١٧١ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٤ /٤٧٨**

بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ([295]) وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ ترو كُفْرًا بَوَاحًا ([296]) عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ ([297]) " ([298]) قال النووي : ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكرا محققا ، تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته " ([299])

٢ - عن عَوْفِ بن مَالِكٍ عن رسول اللَّهِ ﷺ قال : خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عليهم ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ ، وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ ، وَيَلْعَنُونَكُمْ ، قِيلَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ ؟ فقال: لَا ، ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، وإذا رَأَيْتُمْ من وُلَاتِكُمْ شيئا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ ، ولا تَنْزِعُوا يَدًا من طَاعَةٍ " ([300])

٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال :" من خَرَجَ من الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ ، أو يَدْعُو إلى عَصَبَةٍ ، أو يَنْصُرُ عَصَبَةً ، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَنْ خَرَجَ على أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، ولا يتحاش من مُؤْمِنِهَا ، ولا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي ، وَلَسْتُ منه " ([301])

٤ - عن أبي سَلَّامٍ قال: قال حُذَيْفَةُ بن الْيَمَانِ : قلت يا رَسُولَ اللَّهِ : إنَّا كنا بِشَرٍّ فَجَاءَ الله بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فيه ، فَهَلْ من وَرَاءِ هذا الْخَيْرِ شَرٌّ ، قال: نعم ، قلت : هل وَرَاءَ ذلك الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قال : نعم ، قلت : فَهَلْ وَرَاءَ ذلك الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قال : نعم ، قلت : كَيْفَ ؟ قال : يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ، ولا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ في جُثْمَانِ إِنْسٍ ، قال: قلت : كَيْفَ أَصْنَعُ يا رَسُولَ اللَّهِ إن أَدْرَكْتُ ذلك ؟

([295]) قوله :(وأثرة علينا) أي : يستأثر علينا ، فيفضل غيركم نفسه عليكم

([296]) وقوله : (بواحاً) أي : جهاراً ، يقال : باح بالسر ، وأباحه : إذا جهر به

([297]) وقوله : (عندكم من الله فيه برهان) أي : آية أو سنة لا تحتمل التأويل . يراجع شرح السنة للبغوي ج١٠ ، ص: ٤٧

([298]) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٨٨ ، صحيح مسلم ٣ /١٤٧٠

([299]) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٢٩

([300]) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٨١ ، باب : بَاب خِيَارِ الْأَئِمَّةِ وَشِرَارِهِمْ

([301]) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٧٦ بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ على الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ

قال: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وَأُخِذَ مَالُكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ " ([302])

٥ – عن نَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنه عن النبي ﷺقال:" من حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا " ([303])

فقد دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على حرمة الخروج على الحاكم بالسلاح ، لما في ذلك من ضرر على الأمة يتمثل في إراقة الدماء ، وحدوث الفتن والاضطرابات ، لذا فلا يجوز الخروج المسلح على الحاكم الظالم ، عملا بهذه الأحاديث ، ويتخرج على ذلك عدم جواز التظاهرات المسلحة ، لما فيه من فساد وإفساد ، وتخريب للمنشآت العامة والخاصة ، ووقع الاضطرابات التي تهدد أمن واستقرار البلاد ، وتلحق الضرر بالاقتصاد القومي ، والأمن القومي ، وربما أدت إلى وقوع حرب أهلية .

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز الخروج المسلح على الحاكم الظالم بما يأتي :

١ - قول النبي ﷺ - :" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " ([304])

٢ - وأيضا قوله ﷺ في الحديث الذي روي عن أبي رَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :" ما من نَبِيٍّ بَعَثَهُ الله في أُمَّةٍ قَبْلِي ، إلا كان له من أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ من بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ مالا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مالا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بيده فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلك من الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"([305])

([302]) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٧٦ ، بَاب وُجُوبِ مُلَازَمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وفي كل حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ على الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ

([303]) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٩٥٢ ، باب الفتن .صحيح مسلم ١ /٩٨ ، بَاب قَوْلِ النبي ﷺمن حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

([304]) صحيح مسلم ١ /٦٩ ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

([305]) صحيح مسلم ١ /٦٩ بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عن الْمُنْكَرِ من الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عن الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ .

٣ - عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال :" والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ، ثم تدعونه ، فلا يستجاب لكم " ([٣٠٦])

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : دلت هذه الأحاديث دلالة واضحة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لاسيما إذا كان الحاكم جائرا وظالما فإنه يكون آكد من غيره ، ودرجات النهي عن المنكر كما ورد في الحديث هي اليد ، واللسان ، والقلب ، ومن ثم فيباح حمل السلاح في مواجهة الحاكم الظالم ، عملا بمقتضى هذه الأحاديث .

قال صاحب عون المعبود :" فليغيره بيده " أي بأن يمنعه بالفعل ، بأن يكسر الآلات ، ويربق الخمر ، ويرد المغصوب إلى مالكه " ([٣٠٧])

جاء في شرح النووي :" قال القاضي عياض - رحمه الله - : هذا الحديث أصل فى صفة التغيير ، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به ، قولا كان ، أو فعلا ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر من يفعله ، وينزع الغصوب ، ويردها إلى أصحابها بنفسه ، أو بأمره إذا أمكنه ، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل ، وبذى العزة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ، كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادى في غيه ، والمسرف في بطالته ، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره ، لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله ، أو قتل غيره بسبب ، كف يده ، واقتصر على القول باللسان ،والوعظ ، والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك ، غير بقلبه ، وكان في سعة ... وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح ، وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر ، إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه ، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين ، خلافا لمن رأى الانكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ، ونيل منه كل أذى ،هذا آخر كلام القاضي رحمه الله . قال إمام الحرمين رحمه الله : ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة ، إن لم يندفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال ، وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر

([306]) سنن الترمذي ج: ٤ ص: ٤٦٨ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

([307]) عون المعبود ج: ١١ ص: ٣٣٠

بالسلطان ، قال : وإذا جار والى الوقت ، وظهر ظلمه ، وغشمه ، ولم ينزجر ، حين زجر عن سوء صنيعه بالقول ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ، ولو بشهر الأسلحة ، ونصب الحروب ، هذا كلام إمام الحرمين وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه ، قال : وليس للآمر بالمعروف البحث ، والتنقير ، والتجسس ، واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيره جهده هذا كلام إمام الحرمين. ([٣٠٨])

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم أن تغيير المنكر باليد موكول إلى جميع الرعية ، وإنما هو موكول إلى الحاكم ، أو من ينيبه من محتسب وغيره ، مثله في ذلك مثل الوالد في بيته ، وصاحب العمل في عمله ، فمثل هؤلاء يقومون بالمعروف وينهون عن المنكر في البيت والعمل ، ولكن عليه أن يتقيد بالحدود التي أوضحتها الشريعة الإسلامية في استخدام هذا الحق ، كما أنه لا يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة ، إلا بعد استنفاد الوسائل الشرعية الأخرى ، دون جدوى . ([٣٠٩])

وهذا هو الأولى بالقبول ، لأن إيكال هذا الأمر إلى آحاد الناس وعامتهم من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى في المجتمع ، وانتشار القتل ، بل والحروب الأهلية بين الناس بقصد الوصول إلى الحكم بدعوى تغيير المنكر باليد ، ومن ثم فالذي يبدو لي أن تغيير المنكر باليد موكول إلى الحكام وأعوانهم لا غير ، ويتخرج على ذلك حرمة التظاهرات المسلحة ، التي تعارض الحاكم ، وتتخذ من القوة سلاحا للتغيير ، أو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكل هذا من شأنه أن يؤدي إلى مفاسد وأضرار من شأنها أن تخرب المجتمع ، وتريق كثيرا من الدماء ، وكل هذا يتنافى وتعاليم الإسلام السمحة .

الرأي الراجح :

يبدو لي بعد العرض السابق لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة رجحان ما ذهب إليه الجمهور القائلون ، بعدم جواز الخروج المسلح على الحاكم حتى وإن كان ظالما ، ويتخرج على ذلك عدم جواز التظاهرات المسلحة ، التي يخرج فيها المتظاهرون حاملين للأسلحة بشتى أنواعها ، لما في ذلك من السعي بالفساد والإفساد في الأرض ، ولما يؤدي إليه هذا

([308]) شرح النووي على صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٢٥

([309]) د/ محمد عبد الله الخطيب ، من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص: ٢٤ وما بعدها .

العمل من القتل وسفك الدماء ، وكل ذلك محرم شرعا قال تعالى :" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"([310])

ولما في ذلك من حدوث مواجهات بين طوائف الشعب ، يترتب عليها التخريب ، وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة ، بل وربما حدوث حروب أهليه تأتي على الأخضر واليابس ، وكذا الإضرار بالاقتصاد والأمن الوطني ، وتعريض البلاد للمخاطر والتدخل الأجنبي لكل ما تقدم أقول بحرمة التظاهرات المسلحة .

وما ذهب إليه المخالفون من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة ، كما أن القول بتغيير المنكر باليد هو أمر موكول إلى الحكام دون الأفراد ، كما أن تغيير المنكر يشترط فيه ألا يترتب عليه منكر أكبر منه ، وتغيير المنكر بالسلاح يؤدي إلى تحقيق أكبر الضررين ، وأعظم الشرين ، فيكون ممنوعا . والله أعلم .

موقف القانون من التظاهر المسلح :

نص قانون التظاهر في المادة السادسة منه على أنه :" يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر .كما يحظر عليهم ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب إي من تلك الأفعال "

وقد نص القانون على عقوبة تعزيرية لمن يحمل سلاحا في هذه التظاهرات ، وذلك في المادة ١٧ من قانون التظاهر بقوله :" يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من حاز أو أحرز سلاحا أو مفرقعات أو ذخائر أو مواد حارقة أو مواد نارية أثناء مشاركته في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة "

ونص القانون ذاته في المادة ١٨ على أنه :" يعاقب بالسجن أو بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو حصل على مبالغ نقدية أو أية

([310]) سورة المائدة ، آية : (٣٢)

منفعة لتنظيم اجتماعات عامة أو تظاهرات بقصد ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون، أو توسط في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على ارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع."

الفرع الخامس

ألا تتخذ المظاهرات في سبيل تحقيق هدفها وسائل محرمة

من المعلوم أن التظاهرات التي تحدث في المجتمع الإسلامي تقوم بواجب النصح للحاكم ، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وصولا للتطبيق الأمثل للقانون ، أو لتطبيق القواعد والأنظمة القانونية التي ارتضتها الجماعة الوطنية ، ومن ثم يجب عليها وهي في سبيل تحقيقها لهذا الهدف أن تلتزم بآداب الإسلام في ممارساتها ، بحيث لا يحدث تنابز بالألقاب ، ولا تعريض بالآخرين ، ولا السخرية منهم ، ولا النيل منهم ، ولا من سمعتهم ، ولا من شرفهم ، وإنما يجب أن يكون كل ذلك في إطار الآداب العامة التي دعا إليها الإسلام ، حيث يقول الحق سبحانه وتعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ([311])

وحرم الإسلام التجسس ، وظن السوء والغيبة بالآخرين قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ([312]) وقال عز وجل :" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ([313])

وقال عليه الصلاة والسلام :" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " ([314]) وقال أيضا :" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " ([315]) وعن نافع ، عن ابن عمر قال :" صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع ، فقال: يا معشر من قد أسلم بلسانه ، ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولاتعيروهم ، ولا تتبعواعوراتهم ، فإنه من تتبع عورة

([311]) سورة الحجرات ، آية : (١١)
([312]) سورة الحجرات ، آية : (١٢)
([313]) سورة الأحزاب ، آية : (٥٨)
([314]) صحيح البخاري ١ /١٣ ، صحيح مسلم ١ /٦٥
([315]) صحيح البخاري ١ /٢٧ ، صحيح مسلم ١ /٨١

أخيه المسلم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ، ولو في جوف رحله " ([316])

المطلب السادس

: ألا تتعارض هذه المظاهرات مع المباديء الأسياسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام : ذلك أن نظام الحكم في الإسلام يقوم على عدة مباديء أساسية ، لا يجوز تجاوزها ، أو معارضتها ، ويجب على الحاكم ، والمحكومين ، فرادى ، وجماعات ، أحزابا ، أو غيرها ، مراعاة تطبيق هذه المباديء على الوجه الأمثل ، لأنه ضمانة أساسية من ضمانات الحكم في الشريعة الإسلامية ، وهذه المباديء هي : الشورى ، والعدل ، والمساواة ، والحرية ، والطاعة لولي الأمر في المعروف ، فهذه المباديء سالفة الذكر يجب على المتظاهرين أن تراعيها ، وألا تخالفها ، لأن مخالفتها توقع في المحظور والإثم ، ومن ثم فلا يجوز التظاهر مثلا من أجل إباحة الخمور ، أو السفور بدعوى الحرية ، أو المطالبة بأمر يتعارض مع النظام العام الإسلامي .

([316]) سنن الترمذي ج: ٤ ص: ٣٧٨ ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، سنن أبي داود ٤ /٢٧٠ ، وفي رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله :" يا أيها الناس يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يخلص الايمان إلى قلبه ، حتى أسمع العواتق في خدورهن ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فانه من تتبع عورة أخية، تتبع الله عورته ، حتى يخرقها عليه في بطن بيته " مجمع الزوائد ج: ٦ ص: ٢٤٦ ، رواه الطبراني في الأوسط ،وفيه اسماعيل بن شيبة الطائفي ، وهو ضعيف ، مسند الإمام أحمد ٤ /٤٢٠ ، سنن أبي داود ٤ /٢٧٠ ، سنن البيهقي الكبرى ١٠ /٢٤٧ ، مجمع الزوائد ٦ /٢٤٦ .

المطلب السابع
ألا تكون هذه المظاهرات ممولة من الخارج
أو تعمل لحساب هيئات تمس المصالح العليا للبلاد

من المعلوم أن مهمة التظاهر السلمي في المجتمع الإسلامي في المقام الأول هي توجيه النصح للحكومة ، ولولي الأمر ، وكذا القيام بواجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والعمل على النهوض بالمجتمع ، وهي في سبيل تطبيق كل ذلك تهدف إلى الوصول للسلطة بالطرق الديمقراطية المشروعة ، وصولا لتحقيق هذه الغايات والأهداف ، التي تؤدي إلى التطبيق الأمثل للشريعة الإسلامية ، ومن ثم فلا يجوز أن تقوم هذه المظاهرات بتمويل من الخارج ، أو تعمل لحساب دول أو هيئات تعمل ضد مصالح البلاد ، فكل ذلك يتنافي والهدف الذي شرعت المظاهرات من أجله .

المطلب الثامن
ألا تؤدي إلى عصيان مدني بين المواطنين

وفيما يأتي أتناول حكم العصيان المدني للمتظاهرين :

العصيان في اللغة: ضد الطاعة ، يقال عصاه من باب رمى ، و معصية أيضا ، و عصيانا ، فهو عاص ، و عصي ، و عاصاه مثل عصاه ، و استعصى عليه ، ويقال في الخوارج : قد شقوا عصا المسلمين ، أي اجتماعهم ، وائتلافهم ، وانشقت العصا ، أي وقع الخلاف ، وقولهم لا ترفع عصاك عن أهلك ، يراد به الأدب ، و عصاه ضربه بالعصا . ([317])

وفي الاصطلاح يمكن القول بأنه : عبارة عن امتناع كل العاملين في الدولة أو بعضهم عن القيام بواجبهم الذي فرضه عليه القانون أو الشرع باعتباره وسيلة للضغط على الحاكم للوصول إلى هدف معين .

فالعلاقة بين الحاكم والمحكومين يجب أن تقوم على أساس الطاعة من الشعب ، والتناصح من الرعية له ، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلا يجوز لأحد من الرعية أن يشق عصا الطاعة ، ولا أن يخرج على الحاكم ، ولا أن يمتنع عن القيام بما يوجبه عليه الشرع والقانون قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

([317]) مختار الصحاح ١ /١٨٤

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " ([318])

وفي المقابل يجب عليهم أيضا أن يقدموا واجب النصح للحاكم عندما يخرج عن جادة الصواب فقد ورد في الحديث :" الدين النصيحة قلنا: لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم " ([319])

وقال تعالى :" وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " ([320])

وعند الاختلاف حول أمر من الأمور يجب على الجميع أن يردوه إلى الكتاب والسنة قال تعالى :" وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا " ([321])

وبناء على ما تقدم : لا يجوز العصيان المدني من جموع الشعب أو بعضهم كوسيلة للضغط على الحاكم .

والأدلة على ذلك ما يأتي :

أولا – إن العصيان ينافي الطاعة الواجبة في قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " ([322])

ثانيا – إن العصيان المدني يؤدي إلى الإضرار بمصالح البلاد العليا ، ومصالح الأفراد ، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام :" لا ضرر ولا ضرار " ([323])

أما كونه يؤدي إلى الإضرار بمصالح البلاد فلأن عجلة الانتاج تتوقف ، وتغلق المصانع ، وتقفل المدارس وتتعطل كل مؤسسات الدولة ، وهذا من شأنه - إن تكرر - أن يفقد الثقة في الاقتصاد فضلا عن تدميره وانهياره .

وأما كونه يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأفراد ، فلأنه يعطل الناس من أطباء ، ومهندسين ، وعمال ، وغيرهم عن أداء واجباتهم ، وكذا يعطل

([318]) سورة النساء ، آية : (٥٩)
([319]) صحيح البخاري ١ /٣٠ ، صحيح مسلم ١ /٧٤
([320]) سورة آل عمران ، آية : (١٠٤)
([321]) سورة النساء ، آية : (٨٣)
([322]) سورة النساء ، آية : (٥٩)
([323]) سبق تخريجه

المرضى ، وكافة المواطنين عن قضاء مصالحهم وإنجازها على النحو المنشود.

ثالثا – من شأن العصيان المدني أن يلحق الضرر والأذى بكثير من أفراد الشعب كالفقراء والمرضى ومن يبحثون عن لقمة عيشهم كل هذا محرم شرعا قال تعالى :" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا " ([٣٢٤])

رابعا – من شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى هروب الاستثمارات الأجنبية من البلاد ، الأمر الذي يقلل من فرص الحصول على النقد الأجنبي ، وهذا من شأنه الإضرار بمصالح البلاد والمواطنين على وجه سواء ، ويحقق عجزا في الاحتياط النقدي ، فضلا عن خلق موارد جديدة للبلاد يمكن من خلالها سد عجز الموازنة .

خامسا – العصيان المدني يؤدي إلى غلق المؤسسات التعليمية ، والخدم والامتناع عن كل ذلك محرم شرعا ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .([٣٢٥])

سادسا – العصيان المدني يؤدي إلى التقاعس عن أداء العمل الواجب وقد أمرنا الحق سبحانه وتعالى بعد الفراغ من الصلاة أن نخرج للعمل قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " ([٣٢٦]) والتقاعس عن أداء العمل الواجب حرام ، وفي آية أخرى يقول الله عز وجل :" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"([٣٢٧])

سابعا – إن الإسلام يدعونا إلى العمل والانتاج وإنشاء المصانع ، طلبا لتعمير الأرض التي جعلنا الله خلفاء عنه فيها لعمارتها ، قال تعالى :" لقد أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ

([324]) سورة الأحزاب ، آية : (٥٨)

([325]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ /١٨٤ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٤ /٣٨٥ ، إرشاد الفحول ٤١٣/١ .

([326]) سورة الجمعة ، آية : (٩ – ١٠)

([327]) سورة التوبة ، آية : (١٠٥)

بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ " ([328]) قال الشوكاني :" ومعنى " ومنافع للناس " أنهم ينتفعون به في كثير مما يحتاجون إليه مثل " السكين ، والفأس ، والإبرة ، وآلات الزراعة والنجارة ، والعمارة " ([329]) وقال ابن كثير :" ومنافع للناس " أي في معايشهم كالسكة ، والفأس ، والقدوم ، والمنشار ، والأزميل ، والمجرفة ، والآلات التي يستعان بها في الحراثة ، والحياكة ، والطبخ ، والخبز ، وما لا قوام للناس بدونه ، وغير ذلك " ([330]) وكل هذه الآلات تحتاج إلى مصانع مختلفة تقوم على صناعات متعددة ، حتى تتحق المنافع المختلفة الواردة في هذه الآية ، وكل ذلك لن يحدث ، ولن يكون مع العصيان المدني ، وعدم مباشرة أسباب العمل .

قال الرازي :" وأما الحديد ففيه البأس الشديد ، فإن آلات الحروب متخذة منه ، وفيه أيضاً منافع كثيرة منها قوله تعالى : " وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ " ([331]) ومنها : أن مصالح العالم ، إما أصول ، وإما فروع ، أما الأصول فأربعة : الزراعة ، والحياكة ، وبناء البيوت ، والسلطنة ، وذلك لأن الإنسان مضطر إلى طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وبناء يجلس فيه ، والإنسان مدني بالطبع فلا تتم مصلحته إلا عند اجتماع جمع من أبناء جنسه يشتغل كل واحد منهم بمهم خاص ، فحينئذ ينتظم من الكل مصالح الكل ، وذلك الانتظام لا بد وأن يفضي إلى المزاحمة ، ولا بد من شخص يدفع ضرر البعض عن البعض ، وذلك هو السلطان ، فثبت أنه لا تنتظم مصلحة العالم إلا بهذه الحرف الأربعة ، أما الزراعة فمحتاجة إلى الحديد ، وذلك في كرب الأراضي وحفرها ، ثم عند تكون هذه الحبوب وتولدها لا بد من خبزها وتنقيتها ، وذلك لا يتم إلا بالحديد ، ثم الحبوب لا بد من طحنها وذلك لا يتم إلا بالحديد ، ثم لا بد من خبزها ولا يتم إلا بالنار ، ولا بد من المقدحة الحديدية ، وأما الفواكه فلا بد من تنظيفها عن قشورها ، وقطعها على الوجوه الموافقة للأكل ، ولا يتم ذلك إلا بالحديد ، وأما الحياكة فمعلوم أنه يحتاج في آلات الحياكة إلى الحديد ، ثم يحتاج في قطع الثياب وخياطتها إلى الحديد ، وأما البناء فمعلوم أن كمال الحال فيه لا يحصل إلا بالحديد ، وأما أسباب السلطنة فمعلوم أنها لا تتم ولا تكمل إلا بالحديد ، وعند هذا يظهر أن أكثر مصالح العالم لا تتم إلا بالحديد ، ويظهر

([328]) سورة الحديد ، آية : (٢٥)
([329]) فتح القدير ٥ /١٧٨
([330]) تفسير ابن كثير ٤ /٣١٦ ، القرطبي ١٧ /٢٦١ ، الطبري ٢٧ /٢٣٧
([331]) سورة الأنبياء ، آية : (٨)

أيضاً أن الذهب لا يقوم مقام الحديد في شيء من هذه المصالح ، فلو لم يوجد الذهب في الدنيا ما كان يختل شيء من مصالح الدنيا ، ولو لم يوجد الحديد لاختل جميع مصالح الدنيا ، ثم إن الحديد لما كانت الحاجة إليه شديدة ، جعله سهل الوجدان ، كثير الوجود ، والذهب لما قلت الحاجة إليه جعله عزيز الوجود ، وعند هذا يظهر أثر وجود الله تعالى ورحمته على عبيده ، فإن كل ما كانت حاجتهم إليه أكثر ، جعل وجدانه أسهل " ([٣٣٢])

([332]) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ٢٩ /٢١٢

المطلب التاسع

مراعاة القواعد التنظيمية التي نص عليها المشرع

الضوابط التنظيمية الأخرى التي تتعلق بمكان وزمان التظاهر ، وإخطار الجهات المعنية لتأمين التظاهرة ، والمحافظة على حياة المواطنين . وقد نص على ذلك قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ م في المادة الثامنة بقوله :" يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام ، أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، ويتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل ، وبحد أقصى خمسة عشر يوما ، وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا ، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر، ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات أو المعلومات الآتية:

١- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة.

٢- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام ، أو الموكب ، أو التظاهرة.

٣- موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها.

٤- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم.

وأيضا عدم التظاهر في أماكن معينة مثل ما نصت عليه المادة العاشرة بقولها :" يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرما آمنا معينا أمام المواقع الحيوية ، كالمقار الرئاسية ، والمجالس النيابية ، ومقار المنظمات الدولية ، والبعثات الدبلوماسية الأجنبية ، والمنشآت الحكومية ، والعسكرية ، والأمنية ، والرقابية ، ومقار المحاكم ، والنيابات ، والمستشفيات ، والمطارات ، والمنشآت البترولية ، والمؤسسات التعليمية ، والمتاحف ، والأماكن الأثرية ، وغيرها من المرافق العامة ، ويحظر على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

المبحث السادس
هل قتلى المظاهرات شهداء ؟
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : تعريف الشهيد ، وفضله وأنواع الشهداء
المطلب الثاني : حكم قتلى المظاهرات
وفيه فرعان :
الفرع الأول : حكم القتلى من المتظاهرين
الفرع الثاني : حكم القتلى من الشرطة والجيش

المطلب الأول
تعريف الشهيد ، وفضله ، وأنواع الشهداء

تعريف الشهيد :

١ - الشَّهِيدُ لُغَةً : الْحَاضِرُ . وَالشَّاهِدُ ، الْعَالِمُ الَّذِي يُبَيِّنُ مَا عَلِمَهُ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : " شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ " ([333]) وَالشَّهِيدُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى - وَمَعْنَاهُ الأَمِينُ فِي شَهَادَتِهِ وَالْحَاضِرُ.([334]) وَالشَّهِيدُ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْجَمْعُ شُهَدَاءُ . قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ سُمِّيَ الشَّهِيدُ شَهِيدًا لأَنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ شَهِدُوا لَهُ بِالْجَنَّةِ . وَقِيلَ: لأَنَّهُ يَكُونُ شَهِيدًا عَلَى النَّاسِ بِأَعْمَالِهِمْ ([335]) .

وَالشَّهِيدُ فِي اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ : مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ وَبِسَبَبِهِ ([336]) .

فضل الشهادة :

الشهادة في سبيل الله لها فضل عظيم عند الله تبارك وتعالى ، دل على ذلك الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى :" وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ، يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ " ([337])

([333]) سورة المائدة ، آية : (١٠٦)
([334]) مختار الصحاح ٧ /١٤٧
([335]) القرطبي ٤ / ٢١٨ .
([336]) مغني المحتاج ١ / ٣٥٠ ، وانظر ابن عابدين ١ / ٦٠٧ ، ٦٠٨ .
([337]) سورة آل عمران ، الآيات : (١٦٩ – ١٧١)

وقوله عز وجل :" فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"([338])

وأما السنة فمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلا الشَّهِيدَ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ"([339]).

وَمَا رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ " ([340]) .

وما روي عن الْمِقْدَامِ بن معد يكرب قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ :" لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ له في أَوَّلِ دَفْعَةٍ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ من الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ من عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ من الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ على رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُوتَةُ منها خَيْرٌ من الدُّنْيَا وما فيها ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً من الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ في سَبْعِينَ من أَقَارِبِهِ " ([341])

أنواع الشهداء : قسم العلماء الشهداء إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : شهيد الدنيا والآخرة : فَشَهِيدُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ هُوَ الَّذِي يُقْتَلُ فِي قِتَالٍ مَعَ الْكُفَّارِ ، مُقْبِلا غَيْرَ مُدْبِرٍ ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا هِيَ السُّفْلَى ، دُونَ غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا ([342]) وهذا لا يغسل ولا يصلى عليه ([343]) قال ابن قدامة :" والشهيد إذا مات

([338]) سورة النساء ، آية : (٧٤)

([339]) مسلم ٣ / ١٤٩٨

([340]) سنن أبي داود ٣ /١٥

([341]) ابن ماجة ٢ /٩٣٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤ /٢٢٠ ، الترمذي ٤ /١٨٧ . قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

([342]) مغني المحتاج ١ / ٣٥٠ .

([343]) يرى عدم وجوب الصلاة على شهيد الدنيا والآخرة الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد في الرواية الصحيحة عنه . وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أنه يصلى عليه على سبيل الاستحباب واختارها الخلال ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ، إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة ، قال في موضع آخر : إن صلي عليه فلا بأس به ، وفي موضع آخر قال : يصلى ، وأهل الحجاز لا يصلون عليه ، وما تضره الصلاة لا بأس به ، وصرح بذلك في رواية المروذي فقال : الصلاة عليه أجود ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ " والراجح هو الأول ، لما روى جابر أن النبي أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم " صحيح البخاري

في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه يعني إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل رواية واحدة وهو قول أكثر أهل العلم " ([٣٤٤])

النوع الثاني : شهيد الدنيا فقط : وهو من قاتل لأجل الغنيمة ، وهو كسابقه في أنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه .وفي الموسوعة الكويتية : أَمَّا شَهِيدُ الدُّنْيَا : فَهُوَ مَنْ قُتِلَ فِي قِتَالٍ مَعَ الْكُفَّارِ وَقَدْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ ، أَوْ قَاتَلَ رِيَاءً ، أَوْ لِغَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا . ([٣٤٥])

النوع الثالث : شهيد الآخرة فقط ، وهُوَ الْمَقْتُولُ ظُلْمًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، وَكَالْمَيِّتِ بِدَاءِ الْبَطْنِ ، أَوْ بِالطَّاعُونِ ، أَوْ بِالْغَرَقِ ، وَكَالْمَيِّتِ فِي الْغُرْبَةِ ، وَكَطَالِبِ الْعِلْمِ إذَا مَاتَ فِي طَلَبِهِ ، وَالنُّفَسَاءِ الَّتِي تَمُوتُ فِي طَلْقِهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .([٣٤٦]) قَالَ ابن ضويان :" أما الشهيد بغير قتل كالمطعون والمبطون فيغسل لا نعلم فيه خلافا " ([٣٤٧])

فعن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ :" ما تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ من قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، قال : إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ ، قالوا : فَمَنْ هُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : من قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ في الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ في الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، قال ابن مِقْسَمٍ : أَشْهَدُ على أَبِيكَ في هذا الحديث أَنَّهُ قال : وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ " ([٣٤٨])

جاء في إعانة الطالبين :" أما الشهيد فتحرم الصلاة عليه كغسله.... والمراد بالشهيد فيما تقدم شهيد المعركة ، سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله ، أو كان شهيدا في الدنيا فقط ، وهو من قاتل للغنيمة مثلا ، وأما شهيد الآخرة فقط فهو كغير الشهيد ،

---

١ /٤٥٢ . المغني ج ٢ ص ٢٠٤ وما بعدها ، إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٠٨ ، زاد المعاد ج ٣ ص ٢١٧ ، التاج والإكليل ج ٢ ص ٢٤٧ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٣٣١ ، حاشية الرملي ١ /٢٩٧ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢ /٢٠٥ ، المحلى ج ٥ ص ١١٥

([344]) المغني ج ٢ ص ٢٠٤ وما بعدها

- هناك رأي آخر مروي عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : يغسل الشهيد ما مات ميت إلا جنبا والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في ترك غسلهم أولى " المغني ج ٢ ص ٢٠٤ وما بعدها

([345]) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦ /٢٧٣

([346]) مغني المحتاج ١ / ٣٥٠ .

([347]) منار السبيل ج ١ ص ١٦٢

([348]) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥٢١

فيغسل ، ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن ، وأقسامه كثيرة : فمنها الميتة طلقا ، ولو كانت حاملا من زنا ، والميت غريقا وإن عصى بركوب البحر ، والميت هديما ، أو حريقا ، أو غريبا ، وإن عصى بالغربة ، والمقتول ظلما ، ولو هيئة ، كأن استحق شخص حز رقبته فقده نصفين ، والميت بالبطن ، أو في زمن الطاعون .. لكن كان صابرا محتسبا ، أو بعده وكان في زمنه كذلك ، والميت في طلب العلم ، ولو على فراشه .. " ([٣٤٩])

وفي التاج والإكليل :" ولا يغسل شهيد معترك " من المدونة قال مالك : الشهيد في المعترك لا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يحنط ، ولا يصلي عليه ، ويدفن بثيابه (فقط) من المدونة قال مالك : أما من قتل مظلوما ، أو قتله اللصوص في المعترك ، أو مات بغرق ، أو هدم فإنه يغسل ، ويصلى عليه ، قال ابن القاسم : وكذلك إن قتله اللصوص في دفعه إياهم عن حريمه ابن سحنون : وكذلك لو قتل المسلمون في المعترك مسلما ظنوا أنه من العدو ، وما درست الخيل من الرجالة ، فإن هؤلاء يغسلون ، ويصلى عليهم " ([٣٥٠])

([349]) إعانة الطالبين ج ٢ ص ١٠٨

([350]) التاج والإكليل ج ٢ ص ٢٤٧

المطلب الثاني
حكم قتلى المظاهرات
الفرع الأول
حكم القتلي من المتظاهرين

لا شك أن المظاهرات – حتى السلمية منها - يكتنفها في كثير من الأحيان صخب وضجيج ، ويدخل فيها من ليس منها ، ممن يعملون ضد مصلحة البلاد ، سواء من هنا أو من هناك ، فيحدث أن يقتل بعض المتظاهرين الذين خرجوا للمطالبة بحق ، أو ناصحين للحكومة والحاكم ، أو آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر ، وقد يحدث أن يتجاوز بعض الحكام فيأمروا رجالهم بإطلاق النيران على المتظاهرين لتفريقهم فيقع قتلى من هنا ومن هناك ، فهل هؤلاء القتلى شهداء أم لا ؟

الذي يبدو لي : أنه يتخرج حكم القتلى في المظاهرات على خلاف الفقهاء في حكمها على النحو الذي سبق بيانه ، فمن يرى أن المظاهرات عمل غير مشروع وحرام فإنه يتخرج على قوله أن من قتل في هذه التظاهرات ليس شهيدا ، حتى وإن التزم بالضوابط التي نص عليها القائلون بمشروعية التظاهرات بقيود .

أما من يرى أن المظاهرات مشروعة في الجملة ، وفق قيود وضوابط معينة ، وتم الالتزام بها من قبل المتظاهرين ، فإنه يتخرج على قولهم هذا ، أن من ماتوا وهم على هذه الحال شهداء ، وقد انتهينا قبلا فيما سبق ترجيحه وقلنا : إن المظاهرات هي نوع من توجيه النصح للحاكم ، أو الحكومة القائمة على إدارة شئون البلاد ، وأنه يعد من قبيل الأمر بالمعروف عند المطالبة بأمر يهم مجموع المسلمين ، أو قطاعا كبيرا منهم ، وكذا يكون من قبيل النهي عن المنكر عند المطالبة ، بإلغاء تشريع يخالف الأحكام الشرعية المتفق عليها ، كالمطالبة بإلغاء تشريع يحل الخمور ، ويبيح ترخيصها ، ونحو ذلك ، ففي هذه الحالة يمكن أن يطلق عليهم وصف شهداء إذا التزموا بالضوابط التي سبق الكلام عليها للقول بحل ومشروعية المظاهرات ، بحيث تكون وسائلهم مشروعة ، دون تخريب أو تكسير ، ودون سب ، أو قذف ، ودون اختلاط بين الرجال والنساء قميء ، ومبتذل ، ودون قطع للطرق وتعطيل لمصالح المسلمين ، ودون عصيان مدني يصيب حركة الحياة بالعطب والشلل ، وهدفهم ونيتهم هو تحقيق الصالح العام للإسلام والمسلمين ، وليس لحساب مؤسسات أجنبية تهدف إلى تخريب البلاد ، وبلا تمويل من الخارج ، إذا ما توافرت هذه الأمور فيمكن وصفهم بالشهداء .

ويمكن تأصيل هذا الحكم على ما يأتي :

أولا - عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :" سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ، ونهاه ، فقتله"([351])

ثانيا – إن من مات وهو يؤدي واجب النصيحة أو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد مات وهو في سبيل الله ، فإذا كان من يسعى على نفسه ليعفها عن الحرام ، ومن يسعى على أولاده وعلى زوجته في سبيل الله ، فكذا هذا .

ثالثا – إن من مات دفاعا عن ماله فهو شهيد ، وكذا من مات دفاعا عن عرضه ، وعن وطنه ، فكذا من مات دفاعا عن مباديء الإسلام ، وحرمات الإسلام فإنه يكون شهيدا كذلك .

([351]) المستدرك على الصحيحين ٣ /٢١٥ ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، نصب الراية ٤ /١٦٠ ، مجمع الزوائد ٧ /٢٦٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه شخص ضعيف في الحديث وفي موضع آخر قال :" رواه الطبراني وفيه علي بن الحزور وهو متروك " مجمع الزوائد ٩ /٢٦٨ ، فيض القدير ٤ /١٢١ ، قال المناوي : قال الحاكم : صحيح ، وتعقبه الذهبي بأن فيه حميد الصفار لا يدرى من هو . وفي الباب عن ابن عباس باللفظ المذكور عند الطبراني قال الهيثمي وفيه ضعف .

الفرع الثاني
حكم القتلى من الشرطة والجيش

يثار التساؤل حول قتلى رجال الأمن من الجيش والشرطة ممن تزهق أرواحهم أثناء التظاهرات ، أثناء تأمينها تارة ، أو فضها تارة أخرى ، أو التعامل معها بشكل أو بآخر ، وفقا لما نصت عليه المباديء والقوانين التي ارتضتها الجماعة الوطنية حاكمة لسلوكها ، وهذا يدعونا إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الأرواح ، التي تزهق أثناء تأدية عملها أو ، بسببه ، هل أصحابها ينطبق عليهم وصف شهداء أو لا ؟

الذي يبدو لي: أن رجل الأمن - من الجيش والشرطة - الذي يؤدي عمله وواجبه في حدود القانون ، ولا يخرج عنه ، ولا يتجاوزه ، إذا زهقت روحه ، وقتل وهو يؤدي عمله فهو ، شهيد إن شاء الله تعالى .

ويمكن تأصيل هذا الحكم على ما يأتي :

أولا – إن الجندية شرف لا يدانيه شرف ، لأن حماية الوطن والدفاع عنه من الإسلام ، والجندي الذي يؤدي واجبه من أجل حماية بلده ووطنه هو في جهاد مادام على هذه الحال ، وهذه النية . وقد ورد عن ابن عَبَّاسٍ قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول:" عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " ([352])

ثانيا - عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جاء رَجُلٌ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إن جاء رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قال: فلا تُعْطِهِ مَالَكَ ، قال : أَرَأَيْتَ إن قَاتَلَنِي ؟ قال : قَاتِلْهُ ، قال : أَرَأَيْتَ إن قَتَلَنِي ؟ قال: فَأَنْتَ شَهِيدٌ ، قال : أَرَأَيْتَ إن قَتَلْتُهُ ؟ قال : هو في النَّارِ " ([353])

ثالثا - عن عبد اللَّهِ بن عَمْرِو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول :" من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . ([354]) وفي رواية :" عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال :" من قتل دون ماله فهو شهيد

([352]) سنن الترمذي ٤ /١٧٥ ، قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ بن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث شُعَيْبِ بن رُزَيْقٍ " شرح السنة للبغوي ١٠ /٣٥٥ ، جامع الأصول ٩ /٤٨٦ ، مسند أبي يعلى ٧ /٣٠٧ ، مسند الشهاب ١ /٢١٢ ، الفردوس بمأثور الخطاب ٣ /٤٨ ، مجمع الزوائد ٥ /٢٨٨ ، قال الهيثمي :" رواه الطبراني وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو متروك ووثقه دحيم " ، تحفة الأحوذي ٥ /٢٢١ ، فيض القدير ٤ /٣٦٨

([353]) صحيح مسلم ١ /١٢٤

([354]) صحيح البخاري ٢ /٨٧٧

. ([355]) وفي رواية :" عن عَبْدَ اللَّهِ بن عَمْرو قال رسول اللَّهِ ﷺ :" من أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ " ([356])

قال الترمذي : قال : وفي الْبَاب عن عَلِيٍّ ، وَسَعِيدِ بن زَيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وابن عُمَرَ ، وابن عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، قال أبو عِيسَى : حَدِيثُ عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وقد رُوِيَ عنه من غَيْرِ وَجْهٍ ، وقد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عن نَفْسِهِ ، وَمَالِهِ . وقال ابن الْمُبَارَكِ : يُقَاتِلُ عن مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ . ([357])

رابعا - من قتل من المسلمين وهو يدافع عن نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو عرضه ، فهو شهيد ، فقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺقال :" من قاتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قتل في حب الله فهو شهيد" ([358]) ومن ثم فمن يدافع عن كل نفوس الوطن من الجند فهو سبيل الله ، ومن يدافع عن عرض الوطن وعرض كل المسلمين فهو في سبيل الله ، ومن قتل دفاعا عن المال العام للمسلمين ، أو المنشآت الخاصة للأفراد ، فهو في سبيل الله . من باب قياس الأولى كما يقول العلماء .

خامسا – إن من يسعى على نفسه وأولاده ، ومات على هذه الحال فهو في سبيل الله عز وجل ، فلقد رأى النبي ﷺ وأصحابه رجلا من قريش من رأس تل فقالوا : ما أجلد هذا الرجل لو كان جلده في سبيل الله ؟ **!** فقال النبي ﷺ : أو ليس في سبيل الله إلا من قتل ؟ ثم قال : من خرج في الأرض يطلب حلالا يكف به أهله ، فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب حلالا يكف به نفسه فهو في سبيل الله ، ومن خرج يطلب التكاثر فهو في سبيل الشيطان " ([359]) ومن كان في سبيل الله على هذا النحو من الجنود ، فهو شهيد لأنه خرج في سبيل الله .

([355]) مسند الإمام أحمد ١ /٧٨ ، مسند الشافعي ١ /٣١٣ ، مسند الطيالسي ١ /٣٢ ، السنن المأثورة ١ /٤٣٠ ، مصنف عبدالرزاق ١٠ /١١٤ ، مسند الحميدي ١ /٤٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٥ /٤٦٨ ،

([356]) سنن الترمذي ٤ /٢٩ قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

([357]) سنن الترمذي ٤ /٢٩

([358]) مصنف عبدالرزاق ١٠ /١١٦

([359]) مصنف عبد الرزاق ٥ /٢٧١ ، المعجم الأوسط للطبراني ٧ /٥٦ ، المعجم الكبير للطبراني ١٩ /١٢٩ ، سنن البيهقي الكبرى ٩ /٢٥ ، مجمع الزوائد ٤ /٣٢٥ قال الهيثمي :" رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح " فيض القدير ٣ /٣١ ، قال المناوي : قال (الطبراني) : لا يروى عن كعب إلا

سادسا - من خلال ما تقدم أقول : بيانا لحكم من قتل من الجنود سواء من الشرطة أو الجيش ، إن هؤلاء الذين يقومون بحماية المنشآت العامة ، ومصالح الدولة ، والعمل على تأمين البلاد ، والذين يؤدون دورهم في حدود القانون ، ولا يعتدون على أحد ، إلا في إطار الدفاع الشرعي الذي يقره الشرع والقانون ، من قتل منهم وهو يؤدي واجبه ، فهو في سبيل الله . وهو شهيد إن شاء الله تعالى .

بهذا الإسناد تفرد به محمد بن كثير انتهى قال الهيثمي : ورواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح وسبقه إليه المنذري .

المبحث السابع
حكم الجمع والقصر بين الصلوات للمتظاهرين .
وفيه مطلبان :
المطلب الأول : حكم الجمع والقصر للمتظاهرين
المطلب الثاني : حكم الجمع بين الصلاتين أثناء المظاهرات بغير عذر

المتظـاهرون قـد يكونـون مـن بلـدان بعيـدة ، وتجمعـوا فـي أحـد الميـادين العامـة فـي البلاد كميدان التحرير مثلا فـي مصر ، فهؤلاء هل يجوز لهم الجمع والقصر والحالة كذلك ؟ أم لا ؟ وما الحكم لو كـانوا غير مسافرين ، بأن كانوا ممن يسكن في محافظـة القـاهرة مـثلا ، ويتظـاهر فـي ميدان التحرير ، وغيرها من الميادين الأخرى مثل ميدان الحرية في اليمن ، والنهضة في تونس ، وغير ذلك، هل يجوز لهم الجمع بين الصلاتين مع الإتمام ، تقديما ، أو تأخيرا ؟ هذا ما سوف أتناوله في المطلبين الآتيين بما يناسب المقام إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول
حكم الجمع والقصر للمتظاهرين

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة سنة .

قال ابن رشد : أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضا في وقت العشاء سنة أيضا ، واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين " [٣٦٠].

آراء الفقهاء في هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم الجمع على رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٣٦١] والشافعية [٣٦٢] والحنابلة [٣٦٣] إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، في وقت أيتهما شاء ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وطاووس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن[٣٦٤]. وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ، ورواه عن زيد بن أسلم ، وربيعة ، ومحمد بن

---

(360) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٤ .

(361) جاء في حاشية الدسوقي :" ولا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع وظاهرها سواء كان ذلك الأمر مهما أم لا ... والمشهور الأول وهو جواز الجمع مطلقا سواء جد في السير أم لا كان جده لإدراك أمر أم لأجل قطع المسافة والذي حكى تشهيره هو الإمام ابن رشد " حاشية الدسوقي ج: ١ ص: ٣٦٨ ، كفاية الطالب ٢٢٤/١ وما بعدها.

(362) قال النووي : ومذهبنا جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء " المجموع ٢٤٩/٤ ، الحاوي ٤٨٩/٢، روضة الطالبين ٣٩٩/١ ، الوسيط ٢٥٦/٢ ، حلية العلماء ٢٠٤/٢ ، المنهج القويم ٣٦٠/١.

(363) قال المرداوي :" ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما الإنصاف للمرداوي ج: ٢ ص: ٣٣٤ ، المبدع ١١٧/٢ ، دليل الطالب ٤٩/١ ، المغني٥٦٦/٢ ، الشرح الكبير ٥٧٢/٢ وما بعدها ، كشاف القناع ٧/٢.

(364) نسب النووي في المجموع القول بجواز الجمع لمحمد بن الحسن وأبي يوسف وفي هذه النسبة نظر المجموع ٢٥٠/٢ قال ابن حجر:" ووقع عند النووي أن الصاحبين خالفا شيخهما ورد عليه السروجي في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه " فتح الباري ج: ٢ص: ٥٨١ .

المنكدر ، وأبي الزناد ، وأمثالهم ، وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين [٣٦٥].

الرأي الثاني : ذهب الحنفية [٣٦٦] إلى أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا في عرفة بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء ، وهو قول الحسن البصري ، وابن سيرين ، ومكحول ، والنخعي ، وحكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن المزني [٣٦٧] وهو ورواية ابن القاسم عن مالك واختياره ، كما قال ابن قدامة [٣٦٨].

سبب الخلاف في هذه المسألة : قال ابن رشد : " وسبب اختلافهم:

أولا : اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع ، والاستدلال منها على جواز الجمع ، لأنها كلها أفعال ، وليست أقوالا ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا ، أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

ثانيا : اختلافهم أيضا في تصحيح بعضها .

ثالثا : اختلافهم أيضا في إجازة القياس في ذلك ... بأن يلحق سائر الصلوات في عرفة والمزدلفة ، أعني أن يجاز الجمع قياسا على تلك ، فيقال مثلا : صلاة وجبت في سفر، فجاز أن تجمع ، أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة ، وهو مذهب سالم بن عبد الله ، أعني جواز هذا القياس ، لكن القياس في العبادات يضعف هذا الخلاف الواقع في جواز الجمع [٣٦٩].

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل جمهور الفقهاء القائلون بجواز الجمع تقديما وتأخيرا بالسنة والقياس :

---

(365) المجموع ٢٤٩/٢ / ٢٥٠ ، المغني ٥٦٦/٢ ، الشرح الكبير ٥٧١/٢.

(366) جاء في المبسوط :" قال : ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر ما خلا عرفة ومزدلفة فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديهما في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديهما في وقت العشاء عليه اتفق رواة نسك رسول الله أنه فعله وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما وقتا عندنا " المبسوط للسرخسي ج: ١ ص: ١٤٩ ، البحر الرائق ٢٦٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٢/١ وما بعدها.

(367) المجموع ٢٥٠/٢ .

(368) المغني ٥٦٦/٢ ، الشرح الكبير ٥٧١/٢ . وما ذكره ابن قدامة اختيارا للإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه لم أقف عليه في كتب المالكية . حاشية الدسوقي ج: ١ ص: ٣٦٨ ، كفاية الطالب ٢٢٤/١ وما بعدها ، بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٤ وما بعدها.

(369) بداية المجتهد ج: ١ ص: ١٢٤ وما بعدها .

أولا ـ من السنة بما يأتي :

١ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب " متفق عليه [٣٧٠] وفي رواية لمسلم :" كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر ، يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما " [٣٧١] فقد دل هذا الحديث على جواز جمع التأخير كما هو واضح من حديث أنس بروايتيه .

٢ ـ وعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب ، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ، عجل العشاء فصلاها مع المغرب " [٣٧٢] فقد دل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا .

٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله ، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، فإذا لم تزغ له في منزله ، سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ، ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما " [٣٧٣].

فقد أفاد هذا الحديث أيضا جواز الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا.

٤ ـ وعن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير ، فأخر المغرب حتى غاب الشفق ، ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير" [٣٧٤]. فقد دل هذا الحديث أيضا على جواز جمع التأخير ، كما فعل ابن عمر ، وأسند هذا الفعل إلى

---

(370) البخاري ٣٧٤/١ ، برقم ١٠٦١ ، مسلم ٤٨٩/١ برقم ٧٠٤.

(371) مسلم ٤٨٩/١ .

(372) سنن الترمذي ج: ٢ ص: ٤٣٩ قال أبو عيسى :" وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب " سنن البيهقي الكبرى ج: ٣ ص: ١٦٣ ، السنن الصغرى ، ٣٥٦/١ ، مجمع الزوائد ١٦٠/٢.

(373) عون المعبود ج: ٤ ص: ٥٤ ، البيهقي٣/١٦٣ الدارقطني٣٨٨/١تحفة الاحوذي١٠٠/٣.

(374) تحفة الأحوذي ١٠٢/٣ ، سنن الترمذي ج: ٢ ص: ٤٤١ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح.

ما ورد عن النبي ﷺ في هذا الشأن .

ثانيا - القياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال إمام الحرمين :" .. ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فإن سببه احتياج الحاج إليه ، لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ، ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال : ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر إلى الصلاة عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه ، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر [٣٧٥].

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بعدم جواز الجمع لا تأخيرا ولا تقديما بما يلي :

أولا - من الكتاب بما يأتي :

١ - قوله تعالى :" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى "[٣٧٦].

٢ - وقال تعالى :" إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا"[٣٧٧].

وجه الدلالة : دلت هاتان الآيتان دلالة واضحة على أن للصلوات أوقاتا محددة يجب أداء الصلاة فيها ، ولا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها ، لا تقديما ، ولا تأخيرا ، إلا في عرفة بين الظهر والعصر ، وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء .

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم حرمة إخراج الصلاة عن وقتها إلى وقت الصلاة الأخرى بطريق الجمع ، لأن وقت الجمع يكون وقتا لهما ، ألا تراه يكون مؤديا لا قاضيا ؟ [٣٧٨].

ثانيا - من السنة بما يلي :

١ - حديث : أمني جبريل السابق .([٣٧٩]) الذي حدد فيه جبريل عليه

([375]) **فتح الباري ج: ٢ ص: ٥٨٢ .**

([376]) **البقرة ، آية : (٢٣٨) .**

([377]) **النساء ، آية : (١٠٣) .**

([378]) **الحاوي ٢/ ٤٩٠ .**

([379]) **الحديث بتمامه :" روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :" أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه**

السلام مواقيت الصلوات ومن ثم فلا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي حددت مواقيت الصلاة لا تنافي الجمع ، وذلك لأن أحاديث المواقيت عامة ، وأحاديث الجمع خاصة ، والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص ويبنى عليه .

٢ - عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي قال :" من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر " [٣٨٠]. دل هذا الحديث على حرمة إخراج الصلاة عن وقتها وأدائها في وقت الأخرى بل عده النبيﷺ كبيرة من الكبائر

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث ضعيف لأن به راويا اسمه حنش وهو ضعيف ومن ثم فلا ينهض حجة في الدلالة على المطلوب.

وعلى فرض صحته وصلاحيته للاحتجاج به والتعويل عليه فهو يدل على حرمة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما دونما عذر .

٣ - ما روي عن قتادة أن النبي ﷺ قال :" ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها " [٣٨١] دل هذا الحديث على أن إخراج الصلاة عن وقتها بعذر النوم لا تفريط فيه أما إخراجها عن وقتها والمرء مستيقظ فهذا تفريط في أداء الواجب يذم المسلم عليه .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث عام وأحاديث الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما خاصة والعام يحمل على الخاص كما تقدم [٣٨٢].

٤ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله بن مسعود : والذي

ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد : هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين " سنن الترمذي ج: ١ ص: ٢٧٩ وقال حديث حسن ، مصنف عبد الرازق ٥٣١/١ ، مجمع الزوائد ٣٠٣/١ ، الأوسط ٣٢٥/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ٣٦٤/١ ، المنتقى لابن الجارود ٤٦/١ ، ابن خزيمة ١٦٨/١.

(380) سنن الترمذي ج: ١ ص: ٣٥٦ وهذا الحديث في أحد رواته اسمه حنش وهو ضعيف قال أبو عيسى : وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره ، سنن البيهقي ١٦٩/٣ ، الدار قطني ٣٩٥/١ ، المستدرك١/ ٤٠٩ ، نيل الأوطار ٢٦٧/٣ .

(381) مسلم ٤٧٣/١ ، سنن الترمذي ج: ١ ص: ٣٣٤ .قال أبو عيسى : وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح .

(382) الحاوي ٤٩٠/٢.

لا إله غيره ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها. ﷺ [٣٨٣]. فقد دل هذا الحديث على عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها جمع تقديم أو تأخير لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بغير الحج .

مناقشة هذا الاستدلال : هذا الحديث مخصوص بأحاديث الجمع سالفة الذكر الواردة عن معاذ وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم .

رابعا ـ القياس : من وجهين :

الوجه الأول : القياس على عدم جواز الجمع بين العصر والمغرب بجامع أن كلا منهما صلاتان لا يجوز للمقيم الجمع بينهما مع زوال العذر فوجب ألا يجوز للمسافر الجمع بينهما [٣٨٤].

الوجه الثاني : القياس على صلاة الصبح فكما أنها لا تجمع مع غيرها فكذلك لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء [٣٨٥].

مناقشة هذا الاستدلال : لا نسلم لكم القياس على الصبح والعصر لأنه قياس مع الفارق فيكون باطلا :

وبيان الفرق من وجهين :

الأول : إن الرخصة المتعلقة بالصلاة لأجل السفر رخصتان : القصر والجمع . فلما اختص بالقصر بعض الصلاة دون بعض فكذلك الجمع يختص ببعض الصلوات دون بعض .

الوجه الثاني : إن المعنى في العصر والمغرب أن كل واحدة منهما يجوز جمعها إلى غيرها ـ بأن تجمع العصر مع الظهر والمغرب مع العشاء تقديما وتأخيرا ـ فلم يجز الجمع بينهما ، وكذلك الصبح لم يجز أن تجمع إلى غيرها لأن التي قبلها العشاء وهي تجمع إلى المغرب والتي بعدها الظهر وهي تجمع إلى العصر .[٣٨٦].

خامسا ـ المعقول : إن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع فلا يجوز تغييرها عن

---

(383) سنن البيهقي الكبرى ج: ٥ ص: ١٢٤ ، تحفة الأحوذي ٤٠٧/١ ، نيل الأوطار ٤٢٣/١

(384) جاء في الحاوي :" ولأنهما صلاتان لا يجوز للمقيم الجمع بينهما مع زوال العذر فوجب ألا يجوز للمسافر الجمع بينهما بالسفر كالعصر مع المغرب ." الحاوي ٤٨٩/٢.

(385) جاء في الحاوي :" ولأنها صلاة مفروضة فوجب ألا يجوز للمسافر أن يجمع بينها وبين غيرها كالصبح ." الحاوي ٤٨٩/٢ ، البدائع ١٢٧/١.

(386) الحاوي ٤٩٠/٢ 491 .

أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد . [٣٨٧].

مناقشة هذا الاستدلال : القول بجواز الجمع بين الصلاتين ليس تغييرا للصلوات عن أوقاتها بخبر الواحد وإنما تخصيص لعموم هذه الأدلة وذلك جائز في القرآن الكريم حيث يجوز تخصيصه بخبر الواحد ففي تخصيص السنة بالسنة من باب أولى [٣٨٨].

الرأي الراجح : من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بجواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما تقديما أو تأخيرا وكذا المغرب والعشاء وذلك لقوة أدلتهم الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا الصدد والتي رواها كل من أنس ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وغيرهم . قال إمام الحرمين : ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل [٣٨٩].

وما استند إليه المخالفون من أدلة فهي أدلة عامة قد دخلها التخصيص والقاعدة الأصولية أن العام يحمل على الخاص ويبنى عليها ولو كان العام متأخرا على الخاص .

لذا أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه.

وبناء على ما تقدم : أقول إن المتظاهرين الذي سافروا من بلدانهم إلى الميادين العامة في البلاد ، وينطبق عليهم وصف السفر ، فهؤلاء يجوز لهم الجميع بين الصلاتين مع القصر في وقت إحداهما ، تقديما وتأخيرا . والله أعلم .

---

(387) البدائع ١٢٧/١.
(388) المغني ٢ /٥٧ وما بعدها .
(389) فتح الباري ٥٨٢/٢ .

المطلب الثاني
حكم الجمع بين الصلاتين أثناء المظاهرات بغير عذر

المتظاهرون الذين لا ينطبق عليهم وصف السفر والذين يتجمعون في ميادين بلادهم دون أن يسافروا مسافة القصر ، هل يجوز لهم الجميع بين الصلاتين ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الأعذار التي أبيح الجمع بين الصلاتين لأجلها كالسفر ، والمرض ، والمطر ، وغير ذلك على رأيين :

الرأي الأول: ذهب المالكية [٣٩٠] والشافعية [٣٩١] والحنابلة [٣٩٢] إلى أن الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر لا يجوز .

الرأي الثاني : ذهب الظاهرية [٣٩٣] وبعض الفقهاء كابن شبرمة ، وربيعة ، وابن المنذر ، والقفال ، وأشهب من أصحاب مالك ، إلى جواز الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الأعذار سالفة الذكر إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة [٣٩٤].

سبب الخلاف في هذه المسألة : قال ابن رشد :" وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس : فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك . ومنهم من أخذ بعمومه مطلقا وقد خرج مسلم زيادة في حديثه وهو قوله ﷺ : "من غير خوف ولا سفر ولا مطر " [٣٩٥] وبهذا تمسك أهل الظاهر " [٣٩٦].

الأدلة والمناقشة :

(أ) أدلة الرأي الأول : استدل الجمهور القائلون بعدم جواز الجمع

---

[390] الذخيرة ٣٧٤/٢ وما بعدها .
[391] المجموع ٢٦٣/٢ ، الحاوي ٤٩٧/٢ .
[392] المغني والشرح الكبير ٥٧٨/٢.
[393] المحلى ج: ٣ ص: ١٧٢.
[394] المغني والشرح الكبير ٥٧٨/٢ ، المجموع ٢٦٣/٢ ، بداية المجتهد ٣٢٣/١ نيل الأوطار٢٦٤/٣ وما بعدها.
[395] سنن أبي داود ٦/٢ ، الترمذي ٣٥٥/١ ، قال النووي : وهذه الرواية من رواية حبيب بن أبي ثابت وهو إمام متفق على توثيقه وعدالته والاحتجاج به قال البيهقي : هذه الرواية لم يذكرها البخاري مع أن حبيب بن أبي ثابت من شرطه قال : ولعله تركها لمخالفتها رواية الجماعة ، قال البيهقي : ورواية الجماعة بأن تكون محفوظة أولى، يعني رواية الجمهور خوف ولا سفر قال : وقد روينا عن ابن عباس و ابن عمر الجمع في المطر، وذلك تأويل من تأوله بالمطر" المجموع ج: ٤ ص: ٢٥٩.
[396] بداية المجتهد ٣٢٣/١.

بين الصلاتين في الحضر بغير عذر بعموم أخبار المواقيت التي حددت لكل صلاة وقتا محددا لا يجوز إخراجها عنه وهذا العموم قد استثني منه الجمع بين الصلاتين بسبب السفر والمطر والمرض وما عدا ذلك فيبقى على مقتضى العموم الوارد في هذا الشأن[٣٩٧].

(ب) أدلة الرأي الثاني : استدل القائلون بجواز الجمع في الحضر بدون عذر بالسنة والأثر :

أولا ـ من السنة بما يلي :

١ - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال أبو الزبير : فسألت سعيدا لم فعل ذلك ؟ فقال سألت بن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لا يحرج أحدا من أمته" [٣٩٨].

٢ - ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فقيل له في ذلك فقال : صنعت هذا لئلا تحرج أمتي " [٣٩٩] فقد دل هذا الحديث والذي قبله على جواز الجمع بين الصلاتين بدون عذر لما فيهما من نفي الحرج عن الأمة .

مناقشة هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول : أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي

الجواب على هذه المناقشة : لا نسلم لكم أن الجمع الوارد في الحديث كان لأجل المرض إذ لو كان كذلك لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته . [٤٠٠] ومما يؤيد ذلك أن سعيد بن المسيب راوي الحديث إما أن يكون عالما بسبب الجمع ومن ثم فلا داعي لاستفهامه وإما أن يكون جاهلا به فيكون جواب ابن عباس له بأن الجمع كان لأجل المرض فلما لم يجب بذلك وأجابه بقوله : أراد ألا يحرج أمته دل على أن الجمع ليس لأجل المرض [٤٠١].

الوجه الثاني : أنه كان في غيم فصلى النبي ﷺ الظهر ثم انكشف الغيم مثلا فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها

---

(397) المغني والشرح الكبير ٢/٥٧٨ - 579 .
(398) سنن البيهقي الكبرى ٣ /١٦٧ ، التمهيد لابن عبد البر ١٢ /٢١٤ ، فتح الباري ٢ /٢٤ .
(399) فتح الباري ٢/٢٤.
(400) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٥ ، فتح الباري ٢/٢٤ .
(401) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص٢٦٦ .

الجواب على هذه المناقشة : قال النووي وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

رد هذا الجواب : نفي هذا الاحتمال مبني على أن المغرب ليس له إلا وقت واحد لكن المختار عند النووي خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء .

قال الحافظ : وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد والمختار عنه خلافه وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم[٤٠٢].

الوجه الثالث : إن الجمع المذكور الوارد في الحديث محمول على الجمع الصوري بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها .

الجواب على هذه المناقشة : يجاب على هذه المناقشة بأربعة أجوبة:

الجواب الأول : لا نسلم لكم هذا الاحتمال لأنه احتمال ضعيف أو باطل كما قال النووي لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل [٤٠٣].

رد الجواب السابق : رد الحافظ ابن حجر الجواب السابق بقوله: وهذا الذي ضعفه - أي النووي - قد استحسنه القرطبي ورجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به.

ومما يقوي ما ذكر من الجمع الصوري ما يأتي :

١ - إن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري أولى .

٢ - ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء " [٤٠٤]. فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الصوري [٤٠٥].

---

(402) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٥ .
(403) النووي على مسلم ٢١٨/٥ نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٥.
(404) مسلم ٤٩١/١ ، فتح الباري٢٤/٢ ، النووي على صحيح مسلم ٢١٧/٥.
(405) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٥ وما بعدها .، فتح الباري ٢٤/٢.

٣ - ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال : وأنا أظنه [٤٠٦] وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم .

٤ - ما روي عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " [٤٠٧] فنفى ابن مسعود مطلق الجمع ، وحصره في جمع المزدلفة ، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم ، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ، ولو كان جمعا حقيقيا لتعارضت رواياته ، والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب.[٤٠٨].

قال الشوكاني :" وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ (جمع) التي وردت في الأحاديث ﷺ جمع بين الظهر والعصر ﷺ مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري إلا أنه لا يتناولها جميعها ولا اثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك " [٤٠٩].

الجواب الثاني : إن الجمع الصوري لم يرد في لسان الشارع ومن ثم فلا يمكن حمل لفظ الجمع الوارد في الأحاديث عليه . [٤١٠].

رد هذا الجواب : هذا الجواب مردود بما ثبت عنه ﷺ أنه أمر حمنة بنت جحش وقد كانت مستحاضة أن تؤخر الظهر وتقدم العصر والجمع بينهما بغسل واحد وكذلك المغرب والعشاء [٤١١] .

الجواب الثالث : إن حمل الجمع المذكور في الأحاديث على الجمع الصوري يكون أعظم ضيقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة وهذا الجواب قاله الخطابي [٤١٢].

رد هذا الجواب : قال الشوكاني : ويجاب عنه بأن الشارع قد عرف

---

(406) مسلم ٤٩١/١ ، فتح الباري ٢٤/٢.
(407) فتح الباري ٥٢٦/٣ ، تحفة الأحوذي ٤٠٧/١ .
(408) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦ .
(409) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦.
(410) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦ .
(411) سنن الترمذي ج: ١ ص: ٢٢٥ . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن عبد الله .
(412) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦ .

أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة والتخفيف في تأخير إحدى الوقوف إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه ﷺ حتى قالت عائشة : ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى ، ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر [٤١٣].

الجواب الرابع : إن الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة فأي فائدة في قوله ﷺ :" لئلا تحرج أمتي"مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري ؟ وفي الحمل على الجمع الحقيقي فائدة جديدة فهو أولى بالاعتبار [٤١٤].

رد هذا الجواب :إن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبا إليها بل هو منسوب إلى الأفعال الصادرة عنه ﷺ وقد ورد أنه ﷺ ما صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها " [٤١٥] فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره فكان في جمعه صوريا تخفيف وتسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ولهذا امتنع الصحابة - رضي الله عنهم - من نحر بدنهم يوم الحديبية [٤١٦] بعد أن أمرهم ﷺبالنحر حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموما فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يحلق له ففعل فنحروا جميعا وكادوا يهلكون من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق . [٤١٧] وبهذا يتضح أن الحمل على الجمع الصوري له فائدة جديدة زائدة على ما هو معلوم من أحاديث المواقيت ومن ثم فيحمل الجمع في الأحاديث على الجمع الصوري لا الحقيقي وأنه أولى بالاعتبار [٤١٨].

ثانيا ـ من الأثر : ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال حضرنا عبد الله بن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت

---

(413) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٦ -٢٦٧.
(414) نيل الأوطار ج: ٣ ص : ٢٦٧.
(415) مسلم ٩٣٨/٢ .
(416) مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/٧ .
(417) نيل الأوطار ج: ٣ ص: ٢٦٧.
(418) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ص:٢٦٩ .

النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ؟ لا أم لك ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته [٤١٩] فقول ابن عباس هذا وتصديق أبي هريرة لمقالته دليل على جواز الجمع بغير عذر من الأعذار وأن هذا لم يكن فعلا لابن عباس وإنما أضيف إلى النبيﷺ وذلك دليل على مشروعيته وجوازه [٤٢٠].

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : إن هذا الاستدلال لا يعدو أن يكون قول صحابي وقول الصحابي ليس حجة على ما تقرر في علم الأصول .

الجواب على هذه المناقشة :

لا نسلم لكم أن قول الصحابي ليس حجة على الإطلاق فهو ليس حجة في الأمور الاجتهادية ، أما الأمور التي لا مجال للرأي والاجتهاد فيها فيكون حجة وهذه المسألة التي معنا لا مجال للرأي فيها فيكون قول الصحابي فيها حجة [٤٢١].

الوجه الثاني : سلمنا لكم أن قول الصحابي حجة في هذه المسالة وأن ما ورد عن ابن عباس وأبي هريرة - رضي الله عنهما - صحيح وحجة لكنه محمول على الجمع الصوري كما تقدم .

الجواب على هذه المناقشة : يجاب على هذه المناقشة بما سبق الجواب به أثناء الاستدلال بحديثي ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما .

الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم في هذه المسالة يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلون بعدم مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها عن المعارض القوي وما استند إليه المخالفون من حديث ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل له في ذلك فقال : أراد ألا يحرج أمته " [٤٢٢] فهذا الحديث محمول على المريض ومن في معناه كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع أو أنه

---

(419) مسلم ٤٩١/١ . النووي على صحيح مسلم ٢١٨/٥ .
(420) د/ يوسف عبد المقصود ، السابق ، ص: ٢٦٥.
(421) د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، ص: ١٣٦ وما بعدها.
(422) سبق تخريجه.

مراد به الجمع الصوري كما تقدم .

أو أنه محمول على الجمع بسبب المطر كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك وغيره

كما أن الجمع بدون عذر يؤدي إلى إخراج بعض الصلوات عن وقتها بدون عذر وهذا منهي عنه شرعا . بل إن النبي ﷺ توعد مرتكب هذا الفعل بقوله :" من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر "[423] .

وبناء على ذلك : لا يجوز للمتظاهرين الجمع بين الصلوات مع الإتمام في الميادين أثناء التظاهر لا تقديما ولا تأخيرا ، لما في هذا الجمع من إخراج الصلوات عن أوقاتها المحددة لها شرعا ، كما أن المسلم الذي يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو واجب النصح للحاكم أو الحكومة ، لا يجب أن يخرج الصلوات عن وقتها بحجة التظاهر ، أو نحو ذلك ، ومن ثم فإذا كان المطلوب منه هو إبلاغ رسالته للحاكم أو الدولة ، فعليه بعد ذلك أن يعود لممارسة واجباته على النحو الطبيعي ، ولا يتعلل لعدم أداء الصلوات في أوقاتها بأنه يتظاهر ، فكل هذه الأمور لا تسوغ له شرعا الجمع بين الصلاتين ، لا تقديما ولا تأخيرا .

لذا أجد في نفسي ميلا واطمئنانا إلى ترجيح الرأي الأول والعمل بموجبه.

والله أعلم .

([423]) سنن الترمذي ج: ١ ص: ٣٥٦ وهذا الحديث في أحد رواته اسمه حنش وهو ضعيف قال أبو عيسى : وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره ، سنن البيهقي ١٦٩/٣ ، الدار قطني ٣٩٥/١ ، المستدرك١/ ٤٠٩ ، نيل الأوطار ٢٦٧/٣ .

خاتمة البحث وتشتمل على :

١ – نتائج البحث

٢ – توصيات البحث

٣ – مراجع البحث

أولا – نتائج البحث

بعد العرض السابق لمباحث هذه الدراسة توصلت إلى الآتي :

١ - التظاهر هو : خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك .وهو حق كفلته المواثيق الدولية ، والدساتير العالمية ، والشرائع السماوية ، ومنها الشريعة الإسلامية التى هى أصل الشرائع والتى أسست لحقوق الإنسان .

٢ - المظاهرات كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي ، أو المطالبة بحقوق معينة ، نشأت في أوربا في بداية عصر النهضة ، ثم انتقل هذا السلوك إلى بلاد المسلمين كمصر ، وتركيا ، وباكستان ، والجزائر ، وغيرها عن طريق الأحزاب السياسية ، وبدأ يظهر أثره في الحياة العامة في هذه البلاد ، من خلال المطالبة ببعض الحقوق ، أو الاعتراض على سياسة الحكومات في بعض التصرفات .

٣ - التظاهر بمفهومه الآن مسألة معاصرة اختلف حولها الفقهاء بين مؤيد ، ومعارض ، والدستور المصرى أقر حق التظاهر، وبناء على ذلك فالقواعد الأصولية تقضى بأن ولى الأمر إذا اختار أحد الرأيين للعمل به فهذا يرفع الخلاف في المسألة ، ويجب العمل بما اختاره ولى الأمر.

٤ - التظاهر كما هو حق للرعية في التعبير عن آرائهم ، فهو حق للراعى على رعيته أيضا ، وذلك لتقويمه وتقديم النصح له، بناء على النصوص الشرعية التى توجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والنصوص التى توجب النصيحة لولى الأمركما قال أبوبكر رضى الله عنه : وإن اعوججت فقومونى .

٥ - الحق في التظاهر لا علاقة له بكون الحاكم أو الرئيس تقيا ، أو فاسقا ، بمعنى أن البعض يربط الحق في التظاهر بكون الحاكم فاسقا مثلا ، ومنعه إذا كان الحاكم تقيا ، وهذا غير صحيح ، فالحق في التعبير عن الرأي بالتظاهر لتقويم الحاكم وتصحيح مساره لا يتوقف على تقواه وصلاحه ، ولا على فسقه ، وإنما يرتبط في المقام الأول والأساس بتصحيح مساره ، وهذا ما قال أبو بكر :" وإن اعوججت فقومونى " وهو من هو تقوى وصلاح .

٦ - التظاهر يحقق سنة التدافع فى الكون، فلابد أن يجد الحاكم من يقومه حتى لا يصير طاغوتاً قال تعالى عن فرعون (فاستخف قومه فأطاعوه). وقاعدة سد الذريعة التى استدل بها المانعون تعد دليلاً عليهم حيث إن ترك الحاكم دون نصحه وأمره بالمعروف ، ذريعة إلى فساده ، وظلمه ، وتسلطه عليهم .

٧ - التظاهر وسيلة من وسائل التعبير عن الرأى والوسائل لها أحكام المقاصد، والقاعدة تقرر أن الأصل فى الأشياء الإباحة .

٨ - من خلال هذه النتائج يمكننا القول بأن التظاهر يمكن أن تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة حسب المراد منه وحسب ما يصحبه من سلمية، أو خروج عن المسار السلمى، وكذلك يختلف الحكم باختلاف الهدف من التظاهر. ومن ثم فقد يكون واجبا ، وقد يكون مندوبا ، وقد يكون محرما ، وقد يكون مكروها ، وقد يكون مباحا .

٩ – وفقا لما ذهب إليه القائلون بمشروعية التظاهر فإن هذا الجواز ليس مطلقا من كل قيد ، وإنما لابد أن يكون محاطاً بسياج من الضوابط الشرعية التى تقنن هذه المشروعية منها : عدم معارضتها لأحكام الشريعة الإسلامية بحيث ألا تتضمن المظاهرات شعارات ، أو عبارات ، أو أقاويل تتعارض مع الدين ، وترفضها الشريعة الإسلامية ، وألا تكون بهدف ونصرة معتقدات محرمة ، من قضايا الإلحاد والوثنية ، وألا تكون بدافع مؤازرة قضايا محرمة شرعا ، سواء أكانت أخلاقية ، أم اقتصادية ، أم اجتماعية ، كالدعوة إلى خلع الحجاب ، والسفور ، أو إباحة الخمور ، أو الدعارة ، أو الربا ، وغير ذلك من الأمور المحرمة شرعا ، وألا تتضمن أي مظهر من مظاهر التفرقة والتجزئة بين المسلمين ، أو إثارة لأي لون من ألوان العصبية ، أو العنصرية بينهم ، وعدم معارضة المظاهرات للأخلاق ، وألا تؤدي إلى القتل والاعتداء على المخالفين في الرأي ، وألا تتضمن الاعتداء على أعراض الناس بالقذف أو الاتهام لهم بالباطل ، وألا تتضمن الاعتداء على الممتلكات العامة ، و ألا تتضمن المظاهرات قطعا للطريق وإلحاق الضرر والأذي بالمواطنين . وألا تتخذ المظاهرات في سبيل تحقيق هدفها وسائل محرمة وأن تكون سلمية ، وألا تكون هذه المظاهرات ممولة ومدعومة بتمويل من الخارج أو لحساب منظمات خارجية وليس لمصلحة الوطن .بالإضافة إلى الضوابط التنظيمية الأخرى التي تتعلق بمكان وزمان التظاهر ، وإخطار الجهات المعنية لتأمين التظاهرة ، والمحافظة على حياة المواطنين .

١٠ - حق التظاهر مكفول للمرأة ، كما هو مكفول للرجل ، فمن حق النساء أن يتظاهرن ، معبرين عن وجهة نظرهن ، سواء فيما يتعلق بالحقوق العامة للجنسين ، أو فيما يخص قضايا المرأة لا غير ، فيجوز للنساء الخروج للتعبير عن وجهة نظرهن في إحدى المسائل التي تخص المجتمع سواء بشكل منفرد ، أو جنبا إلى جنب مع الرجال .

ولكنه مشروع وفقا للضوابط والأطر الآتية : أن تكون محتشمة ، وأن يكون خروجها مع أحد المحارم أو رفقة مأمونة من النساء ، حبذا لو كان هناك مكان مخصص للنساء بعيدا عن الرجال ، وألا تبيت المرأة المتظاهرة خارج بيتها في الميادين العامة ، العودة إلى بيوتهن متى علمن بوصول الرسالة لولي الأمر ، الذي يجب عليه أن يتعامل معها كما ينبغي . كما يجب على الدولة تأمين مظاهرات النساء ، والحفاظ عليهن من أي تحرش ، أو اعتداء ، أو اغتصاب ،

١١ – وفقا لما سبق ترجيحه من القول بمشروعية المظاهرات وأنها نوع من توجيه النصح للحاكم ، أو الحكومة القائمة على إدارة شئون البلاد ، وأنه يعد من قبيل الأمر بالمعروف عند المطالبة بأمر يهم مجموع المسلمين ، فإن من مات في هذه المظاهرات من المتظاهرين ، أو من رجال الشرطة ، أو الجيش الذين يحافظون على أمن البلاد ، فكل أولئك شهداء إذا التزموا بالضوابط التي سبق الكلام عليها للقول بحل ومشروعية المظاهرات ، بحيث تكون وسائلهم مشروعة ، دون تخريب أو تكسير ، ودون سب أو قذف ، ودون اختلاط بين الرجال والنساء قميء ومبتذل ، ودون قطع للطرق وتعطيل لمصالح المسلمين

١٢ – المتظاهرون إن كانوا على سفر فيجوز لهم وهم في ميادينهم التي يتظاهرون فيها أن يجمعوا بين الصلاتين جمعا وقصرا ، جمع تقديم أو جمع تأخير .أما إن كانوا غير مسافرين ، ولا ينطبق عليهم وصف السفر ، فهؤلاء لا يجوز لهم جمع الصلاتين مع الإتمام ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، جمع تقديم أو تأخير ، لما في ذلك من إخراج الصلوات عن أوقاتها بغير عذر شرعي معتبر .

ثانيا- توصيات البحث

من خلال العرض السابق لمباحث هذا البحث ومسائله انتهيت إلى التوصيتين الآتيتين :

التوصية الأولى: إدراج موضوع التظاهر – باعتباره آلية من آليات التعبير عن الرأي - وكيفيته فى المناهج التعليمية لأبنائنا الطلاب فى

المدارس لاسيما فى سن مبكر حتى يتعلم الطلاب ، ماهو التظاهر؟ وكيفيته ؟ وأدواته ؟ وضوابطه ؟

التوصية الثانية: لا بد من بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالتظاهر من كل جوانبها ، وتوضيحها لمجموع المسلمين من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، حتى يعلم الناس الحلال منها فيتبعوه ، والحرام فيجتنبوه ، وعلى علماء الأزهر واجب الاضطلاع ببيان هذه المهمة في شتى وسائل الإعلام المختلفة مقروءة ومسموعة ومرئية .

ثالثا – أهم المراجع الواردة في البحث

أولا – كتب اللغة :

١ - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى .

٢ ـ مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر

٣ - المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية .

٤ ـ معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون

٥ ـ المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ط ، ١٤١٥ هـ /١٩٩٤ م .

ثانيا ـ كتب التفسير :

٦ - أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .

٧ - اللباب في علوم الكتاب ، للعلامة : أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض

٨ - ١٦ ـ تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار الفكر - بيروت – ١٤٠١

٩ ـ تفسير القرآن ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد

١٠ ـ تفسير الجلالين ، محمد بن أحمد + عبدالرحمن بن أبي بكر المحلي + السيوطي ، دار النشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة : الأولى

١١ ـ تفسير النسفي ، للإمام الجليل العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ، ط ، دار إحياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
١٢ ـ تفسير البغوي ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .
١٣ ـ تفسير البيضاوي ، العلامة البيضاوي ، دار النشر : دار الفكر – بيروت .
١٤ ـ تفسير أبي السعود المسمى " إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم " لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٥ ـ تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، للعلامة : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت / لبنان ـ ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م .
١٦ ـ تفسير المنار ، الشيخ / محمد رشيد رضا ، طبعة ، ١٩٢٨ م
١٧ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٥
١٨ ـ الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار النشر : دار الشعب – القاهرة .
١٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢٠ ـ زاد المسير في علم التفسير ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، دار النشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٤ ، الطبعة : الثالثة
٢١ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، العلامة: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت
٢٢ ـ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، العلامة، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى .
٢٣ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي .

٢٤ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ ١٩٩٣م ، الطبعة : الاولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد
٢٥ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن ، دار النشر : دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - ١٤١٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي
ثالثا - كتب الحديث :
٢٦ - الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .
٢٧ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
٢٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة
٢٩ - الجامع الصحيح سنن الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .
٣٠ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، الطبعة : السابعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس
٣١ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت
٣٢ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
٣٣ - سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٣٤ ـ سنن الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني
٣٥ ـ سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت ـ ـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٣٦ ـ سنن الدارمي ، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، دار النشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي
٣٧ ـ شرح السنة ، الحسين بن مسعود البغوي ، دار النشر : المكتب الإسلامي ـ دمشق _ بيروت ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش
٣٨ ـ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٣٩ ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة ـ بيروت ـ ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا
٤٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية .
٤١ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٤ ـ ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
٤٢ ـ صحيح ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، دار النشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
٤٣ ـ الضعفاء الكبير ، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، دار النشر : دار المكتبة العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي
٤٤ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٥م ، الطبعة : الثانية .

٤٥ ـ علل الحديث ، عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٥ ، تحقيق : محب الدين الخطيب
٤٦ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٤٧ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار طيبة ـ الرياض ـ ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي .
٤٨ ـ غريب الحديث ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .
٤٩ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب ، دار النشر : دار ابن الجوزي ـ السعودية / الدمام ـ ١٤٢٢هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
٥٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ١٣٥٦هـ ، الطبعة : الأولى
٥١ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : أحمد القلاش
٥٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر .
٥٣ ـ مسند أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، دار النشر : دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين سليم أسد
٥٤ ـ المسند ، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي ـ بيروت ، القاهرة ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

٥٥ ـ مسند الشهاب ، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٧ ـ ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .
٥٦ ـ مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت
٥٧ ـ المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
٥٨ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ، دار النشر : دار العربية ـ بيروت ـ ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي
٥٩ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي ـ القاهرة ، بيروت ــ ١٤٠٧
٦٠ ـ المستدرك على الصحيحين ، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
٦١ ـ المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، دار النشر : مكتبة الزهراء ـ الموصل ـ ١٤٠٤ ـ ١٩٨٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي
٦٢ ـ المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار النشر : دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
٦٣ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر : دار الحديث ـ مصر ـ ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري
٦٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، دار النشر : المكتبة العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي .

رابعا ـ كتب الفقه :

(أ) كتب الحنفية :

٦٥ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ، الطبعة : الثانية .
٦٦ ـ تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤٠٥هـ ، ط ، الأولي
٦٧ ـ رد المحتار علي الدار المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
٦٨ ـ شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن لهام دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ،
٦٩ ـ شرح العناية علي الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي بهامش شرح فتح القدير دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
٧٠ ـ المبسوط محمد بن أحمد السرخسي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان

(ب) كتب المالكية :

٧١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م
٧٢ ـ التاج والإكليل لمختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي عبد القاسم العبدري الشهير بالمواق ، مطوع بهامش مواهب الجليل ، دار الفكر ، ط ، الثالثة ١٤١٢هـ /١٩٩٢م
٧٣ ـ حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية عيسي الباني الحلبي وشركاه
٧٤ ـ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار المغرب الإسلامي ، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة
٧٥ ـ الشرح الكبير لأبي البركات بن أحمد الدردير دار إحياء الكتب العربية ، عيسي الباني الحلبي وشركاه
٧٦ ـ شرح الزرقاني علي مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١١هـ / ١٩٩١م ، ط ، الأولي
٧٧ ـ شرح حدود ابن عرفة ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع بدون دار النشر.

٧٨ ـ الفروق ، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت ـ ١٤٠٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد طموم
٧٩ ـ كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ، دار الفكر بيروت ، لبنان ١٤١٢هـ
٨٠ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب دار الفكر ، ط ، الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

(ج) كتب الشافعية :

٨١ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
٨٢ ـ إعانة الطالبين السيد بكري بن السيد شطا الدمياطي أبو بكر ، دار الفكر بيروت ، لبنان
٨٣ ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر.
٨٤ ـ الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المكتبة التجارية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
٨٥ ـ حلية العلماء محمد بن أحمد الشاش الفعال ، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ١٤٠٠هـ ، ط ، الأولي تحقيق د / ياسين أحمد إبراهيم
٨٦ ـ حاشية الرملي ، أبو العباس الرملي ، دار النشر ، محمد علي صبيح وأولاده بمصر .
٨٧ ـ حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (للشيخ زكريا الأنصاري) ، للشيخ سليمان الجمل ، دار النشر : دار الفكر ـ بيروت .
٨٨ ـ روضة الطالبين للإمام زكريا يحيي بن شرف النووي ، المكتبة الإسلامية بيروت ، لبنان ، ط ، الثانية ، ١٤٠٥هـ
٨٩ ـ منهاج الطالبين وعمدة المقيمين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي الياس الحلبي وأولاده بمصر

٩٠ ـ مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ط ، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي وأولاده بمصر
٩١ ـ المجموع زكريا يحيي الدين بن شرف النووي / مكتبة الإرشاد جده السعودية ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م
٩٢ ـ المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ، للهيتمي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ /١٩٦٧ م .
٩٣ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، المحتاج شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ /١٩٦٧ م
٩٤ ـ الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار السلام ، القاهرة

(د) كتب الحنابلة :

٩٥ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام ابن قيم الجوزية ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الثالثة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م
٩٦ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٩٧ ـ إغاثة اللهفان ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، مكتبة التراث ، القاهرة .
٩٨ ـ دليل الطالب ، لمرعي بن يوسف الحنبلي ، دار النشر ، المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ١٣٨٩ هـ ، ط ، الثانية .
٩٩ ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر : دار المعرفة
١٠٠ـ الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ، الأولى ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م .
١٠١ ـ طبقات الحنابلة ، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي
١٠٢ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، دار النشر : دار

الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق
١٠٣ - الفروع ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق أبي الزهرتء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م
١٠٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، الناشر ، دار الفكر ، طبعة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م
١٠٤ - منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط، الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م
١٠٥ - مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، دار الرحمة للنشر والتوزيع
١٠٦ - المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م
١٠٧ - المغني ، الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الناشر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط، الأولى ، ١٤١٦ هـ /١٩٩٦ م .
١٠٨ - المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع ، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١ ، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .
١٠٩ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م

(هـ) كتب الظاهرية :

١١٠ - المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر

(و) كتب الزيدية :

١١١ - الروضة الندية شرح الدرر البهية ، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي بن الحسين القنوجي البخاري ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

١١٢ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني ، ط، الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م

خامسا ـ كتب أصول الفقه وقواعده الكلية

١١٣ ـ الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، علي بن عبد الكافي السبكي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جماعة من العلماء .

١١٤ ـ البحر المحيط في أصول الفقه ، للعلامة الشيخ : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى .

١١٥ ـ روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض ـ ١٣٩٩ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

١١٦ ـ اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط، الأولى ، ١٤٠٥ هـ /١٩٨٥ م ،

١١٧ ـ المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، مؤسسة الرسالة ، ط، الثالثة ، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م . ، وطبعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ط ، الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، تحقيق /طه جابر العلواني

١١٨ ـ المستصفى ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ، الأولى ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق / محمد عبد السلام الشافعي .

١١٩ ـ المسودة ، لابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر ، المدني ، القاهرة ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد

١٢٠ ـ الموافقات في أصول الفقه ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، دار النشر : دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز.

١٢١ ـ المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين ، دار النشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل الميس .

سادسا ـ المراجع الحديثة :

١٢٢ ـ د/ أنس مصطفى حسين ، ضوابط المظاهرات ، دراسة فقهية ، ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد (٢١) العدد الأول ، عام ٢٠٠٥ م .

١٢٣ ـ أحمد بن سليمان بن أيوب ، حكم المظاهرات في الإسلام ، الناشر : دار الفرح ، الفيوم .

١٢٤ ـ أ / أحمد العوضي ، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام ، طبعة دار النفائس ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

١٢٥ ـ د/ إبراهيم عبد الله إبراهيم حسن ، الالتزمات السياسية للحاكم والمحكوم في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م

١٢٦ ـ أحمد مصطفى علي ، ثورة يناير ، الشعب يصنع المستحيل ، ، طبعة الهيئة العامة لقصور الثقافة .

١٢٧ ـ د/ إبراهيم أنيس ، دلالة الألفاظ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ط ، الخامسة ، ١٩٨٤ م

١٢٨ ـ د/ جمال السيد جاد المراكبي ،الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ،طبعة ١٤١ هـ

١٢٩ ـ د/ سعد مسعد الهلالي ، الجديد في الفقه السياسي المعاصر ، الناشر ، مكتبة وهبة ، طبعة ٢٠١١ هـ ،

١٣٠ ـ د/ سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، وفي الفكر السياسي الإسلامي ، ، الناشر ، دار الفكر العربي ، ط ، السادسة ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ، القاهرة .

١٣١ ـ د/ صلاح الصاوي ، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، الناشر ، دار الإعلام الدولي ، ط ، الأولى ، ١٩٩٢ م

١٣٢ ــ د/ صفاء الضوي أحمد العدوي ، حكم المظاهرات والاعتصامات ، " بدون دار نشر وبدون تاريخ "

١٣٣ ـ د/ صباح مصطفى المصري ، النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، الناشر ، المكتب الجامعي الحديث ، الأزرايطة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ م

١٣٤ ـ د/ عبد العال عطوة ، المدخل إلى السياسة الشرعية ، إدارة الثقافة والنشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م
١٣٥ ـ د/ عبد الرحمن الشثري ، المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولي ١٤٣٢هـ
١٣٦ ــ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا القانون الوضعي ، الناشر مؤسسة الرسالة ، طبعة ، ١٩٩٧ م
١٣٧ ـ د/ عبد الله النجار ، الضرر الأدبي ومدى ضمانه ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط ، الأولى ، ١٤١١ هـ /١٩٩٠ م
١٣٨ ـ علي جابر العبد شارود ، التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية ، الناشر ، دار السلام ، ط ، الأولى ، ١٤٣٢ هـ /٢٠١١ م
١٣٩ ـ د/ على محيي الدين القرة داغي ، التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية أو الثورات الشعبية ما يجوز منها وما لا يجوز ، بحث منشور لسيادته على الشبكة العالمية للانترنت على موقع : www.qaradaghi.com
١٤٠ ـ د/ عرفه محمد عرفه ، مباشرة المرأة للحقوق والحريات السياسية ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ هـ .
١٤١ ـ د/غنيمي عبد الستار غنيمي ، حق التظاهر دراسة في الفقه الإسلامي ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد (٢٥) المجلد الأول ، ٢٠١٠ م ــ ١٤٣١ هـ
١٤٢ـ د / فهد بن أحمد بن ناصر بن هلابي الجعيدي المري القحطاني، المظاهرات ، حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها وأقوال العلماء فيها " بدون دار نشر وبدون تاريخ"
١٤٣ ـ د/ فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة ، طبعة ، ١٩٨٨ م
١٤٤ ـ د/ محمد عمارة ، ثورة ٢٥ يناير وكسر حاجز الخوف ، الناشر ، دار السلام ، القاهرة .
١٤٥ ـ د/ محمد عمارة ، الثورة في الإسلام ، الناشر ، دار الشروق ، ط ، الثالثة ، ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨ م

١٤٦ ـ د/ محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد ٨٩ ، مايو، ١٩٨٥ م .
١٤٧ ـ الشيخ / محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفكرية ، دار الفكر العربي .
١٤٨ ـ د/ محمد السعيد عبد ربه ، الأدلة المختلف فيها ، " بدون تاريخ "
١٤٩ ـ الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠١ م
١٥٠ ـ د/ محمد عبد الله الخطيب ، من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، طبعة ، ٢٠١ م
١٥١ ـ د/ محمد عبد الرحمن الخميس ، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات ، رؤية شرعية ، ط دار الفضيلة ـ الرياض ، الطبعة الأولي ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م
١٥٢ ـ د/ مصطفى عبد الجواد أحمد رشوان ، أحكام الثورات على الحكام في الفقه الإسلامي ، طبعة ٢٠١٣ م
١٥٣ ـ د/ مصطفى عبد الجواد أحمد ، أحكام الثورات على الحكام في الفقه الإسلامي ، طبعة ٢٠١٣ م
١٥٤ ـ د/ ماجد راغب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة ، الناشر ، دار الجامعة الجديدة ، ط ، ٢٠٠٨ م
١٥٥ ـ د/ يوسف القرضاوي ، من فقه الدولة في الإسلام ، دار الشروق ، ط الأولى ، ١٩٩٧ م

سابعا ــ الكتب التاريخية والمواقع الالكترونية :

١٥٦ ـ تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين (المتوفى : ٧٥٨هـ) ، دار النشر " بدون "
١٥٧ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار النشر : دار صادر - بيروت - ١٣٥٨ ، الطبعة : الأولى٢ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر بن الخلال
١٥٨ ـ مقال الشيخ عبدالمنعم الشحات ، منشور في موقع majles.alukah.net بتأريخ فبراير ٢٠٠٧

١٥٩ - فتـوى د/ محمـد الأحمـري بعنـوان :" مـشروعية الخـروج فـي المظاهرات " منشورة على الشبكة العالمية للانترنت على موقع http://www.islamonline.net ":